كشـــف النقـــاب

عـــن

مذهب قرناء الكتاب

تأليف

العلامة

أحمد بن لطف بن زيد الديلمي

الطبعة الثانية
(   )





تقديم :

أبدأ بحمد الله ذي الفضل والآلاء ، وأثني بالصلاة والسلام على محمد وآله نجوم الاهتداء . وبعد فإن رسول الله لم ينتقل إلى جوار ربه تاركًا أمته بدون مرشد ومستمسك يتمسكون به ، ويلجأون إليه ، أو تركهم إلى شورى أشبه شيء بالفوضى ، هذا ما لا يقوله ذو لب صحيح ، ولا يقره ذو فهم سليم .

وبعد : لا شك أن رسول الله أمر أمته بالتمسك بالكتاب العزيز والعترة المطهرة اللذين هما الأمان للأمة من الضلال والمنجي لها من الهلاك ، وهذا قضاء الله وحكمه (لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)

قضى الله أمرًا وجف القلم وفيما قضى ربنا ما ظلم

فعندما ترك الناس التمسك بمن أمروا باتباعهم (الثقلين) صاروا فرقًا وأحزابًا وشيعًا وألقابًا ، وتفرقوا في الدين أصوله وفروعه ، وربنا يقول : (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) فهل ترى إقامة الدين الآن أخي القارئ من اختلاف المذاهب والآراء والقول في المسألة الواحدة بأكثر من حكم هي الإقامة المأمور بها ؟ ومن ترى الأولى بالاتباع ، والأحق بالابتداع ؟ ؟

ومن الرجال معالم ومجاهل ومن النجوم غوامض ودراري
والناس مشتبهون في إيرادهم وتفاضل الأقوام بالإصدار

المذهب الشريف المفترى عليه :-

إن المذهب الزيدي عرف بآرائه واجتهاداته كما عرفت بقية المذاهب بذلك ومن ألف ذكر تلك الآراء جملةً وتفصيلًا ، وكل على أصله ، ولكن ما الذي جعل كثيرًا من الناس ممن يزعم تعريف الناس بالمذهب الزيدي والدفاع عنه كمؤلف كتاب (الزيدية في اليمن حوار مفتوح) لمحمد بن محمد المهدي السلفي و(القول الجلي في الذب عن مذهب الإمام زيد بن علي) لعلي بن أحمد

مجمل و(الزيدية نشأتها ومعتقداتها) للأكوع وغيرهم ممن يؤلفون ويدندنون حول الزيدية فقط ولسنا نراهم يتطرقون لمثل ذلك في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي وإنما المبتلى بذلك : هو المذهب الزيدي من بين سائر المذاهب وكأنه محل للنقد والإبطال من بين سائر الآراء والمذاهب ، وما هي الفائدة والمنتقدون يروون : (كل مجتهد مصيب) ، (لا يجوز الإنكار على أمر مختلف فيه) ، (إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) ، (كلهم من رسول الله ملتمس) ... إلخ. إنه ليس من الإنصاف نقل المسائل الآحادية للإلزام بها وإجبار الناس على العمل بها وإنما يحصل الإلزام لأتباع أي مذهب بما أجمع عليه علماء ذلك المذهب أو الفكر دون ما انفرد به آحادهم ، وإني لأعجب ممن يكتب عن الزيدية وهو لا يعرف عنها إلا ما وافق هواه بموجب تفسيره ، فيفتري على الزيدية بأن مذهبهم الضم والتراويح ، وتقسيم الزيدية إلى أكثر من فرقة ، وقول علي ليس بحجة ، ونهج البلاغة ليس لعلي بن أبي طالب ، وغيرها من الافتراءات على هذا المذهب التي تدعم هواه ويستغلها عند من لا معرفة له بالزيدية وأصولها ونسي أو تناسى أمواجًا من العلوم والمسائل . ولماذا لم يُتكلم ويؤلف عن الزيدية من ناحية مسائل العدل والتوحيد والوعد والوعيد؟ ولماذا لم يُتكلم عن مسائل البيع والطلاق والوقف والوصية وسائر مسائل العبادات والمعاملات؟ هل لأن المذهب حصر فيما ذكر أم دخله النقد من تلك النواحي وباقي المسائل لا مجال للكلام فيها أم هو الهوى والتلبيس والتغرير ؟

ليس السيادة أكمامًا مطرزة ... ولا مراكب يجري فوقها ذهب
وإنما هي أفعال مهذبة ... ومكرمات يليها العقل والأدب
وأفضل الناس حر ليس يغلبه ... على الحجا شهوة فيه ولا غضب

هذا الكتاب:

هذا الكتيب وضح مصنف حقيقة النتمي الى المذهب الشريف وكشف حقيقة من يحاول من كل متنطع ومتظاهر بالدفاع عنه من التزييف والتحريف، ونقد بعض ما رمي به مذهب العترة الاطهار أو سيئ فهمه عنه وعن أئمته الأبرار محفوفًا بالأبحاث المسددة ، والفوائد المهمة ، معززًا بأقوال نجوم العترة الطاهرة ، لأننا نسمع في هذه الأيام عن زيدية جديدة يقوم بتأليفها من ليس بزيدي .

زيدية النواصب ؟

كثيرًا ما نسمع هذه الأيام عن زيدية جديدة يبتدعها النواصب حسب أهوائهم وأباطيلهم فنسمع ونقرأ من أكاذيبهم : أن الزيدية فرق متعددة ؟.واعجب - أيها القارئ - أيضًا من افترائهم على هذا المذهب المظلوم بأنه يضم ويؤمّن ؟ بل فاعجب من هذه الجرأة على تعمد الكذب بقولهم : (قول علي ليس بحجة عند الزيدية) ؟ونهج البلاغة ليس لعلي .. إلى آخر تلك الأكاذيب المفضوحة .وهل يعّد الزيدي زيديًا إلا إذا قدم أمير المؤمنين على غيره من الصحابة ، واعتقد بحجية قوله (ع)، لأنه عند الزيدية معصوم (فقد ثبت أنه لم يقل خطأ ولم يصدر عنه خطأ) فكيف لا يكون قول المعصوم حجة ؟

تنبيه :

انتقادنا لبعض الكتاب المفترين على الزيدية لا يعني انتقادًا لكل كاتب عنها ، فقد كتب عدد من علماء الإسلام المحايدين عن الزيدية بصدق وتجرد كا لعلامة محمود صبحي في كتابه الشهير (الزيدية) وكذا العلامة أبو زهرة المصري وغيرهم اعتمادًا على النقل الأمين والصادق من الكتب المعتمدة

لدى الزيدية ولم يحّرفوا ويبدلوا حسب أهوائهم . أما كتابة الخصوم عن الزيدية كالشيخ محمد المهدي السلفي ومجمل والأكوع وغيرهم فغير مقبولة على المذهب الزيدي وأتباعه، لأنه لا يؤمن، فيها التحريف والتبديل والتدليس والتلبيس ، وأيضًا لأنهم خصوم ولا يقبل الخصم على خصمه .

مؤلفه:

هو العلامة المحقق أحمد بن لطف بن زيد بن علي الديلمي :

هو صيرفيّ القول فيصل حكمه ميّاز بين الجزل والسفساف

وقد استوفيت ترجمة المؤلف في مقدمة كتابه (الزيدية بين محب غال ومبغض قال) جزى الله شيخنا عن الإسلام خير الجزاء. كما أني أشكر من ساهم معي لإخراج هذا الكتاب ، وأخص بالذكر الأخ علي بن شمس الدين شرف الدين الذي قام بطباعة الكتاب الطبعة الأولى ، والأخ العلامة الألمعي / أحمد بن علي بن محمد المهدي الذي أشرف على طباعته، وبذل جهدًا كبيرًا في تنقيحه وتهذيبه .ومن شدة ما آلمني من تفرق الأمة اليوم قلت هذه الأبيات حاثًا لهم على التمسك بمذهب أهل البيت :-

قد رقمنا لك البحوث المفيدة فتصفح واسلك طريق الحقيقة
وتمسك بمذهب الحق دومًا واعتزل ما جنته أيدٍ خبيثه
فرسول الإله قد قال أهلي باب حطه مفتاح كل طريقه
فتدين بدينهم وارتضيه لك دينًا كفيت كل سقيمه
ترد الحوض في غدٍ مطمئنًا مستظلًا بظل أهل السفينة
لا تبال بقول شانٍ حسود قد سددنا طريقه بالوليفه

من مؤلفاته:

١- كشف النقاب عن مذهب قرناء الكتاب – وهو الذي بين يديك .
٢- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام – مطبوع - .

٣- الزيدية بين محب غال ومبغض قال – طبع طبعتين - .
٤- ترياق ذوي الأبصار من سموم فتوى الدار - مطبوع -
٥- تحفة الأبرار في تحرير لا تدركه الأبصار - تحت الطبع -
٦- استنباط الدقائق المحجبات من مقدمة الثمرات – مخطوط –
٧- الجني الداني في مناقشة الشوكاني (رد فيه على وبل الغمام) في مجلدين- تحت الطبع- .
٨- تجريد أحاديث حلية الأولياء - ثلاثة أجزاء - مخطوط -
٩- ديوان شعر - مخطوط –
١٠- مجموع الرسائل الفريدة والبحوث المفيدة - مخطوط -
١١- التهذيب المنيف على تعريفات نسبت إلى الشريف – مخطوط -

اولا : مبحث الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : {لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا }(١٤٨) النساء . اعلم أيها القارئ الكريم ثبت الله على معالم الهدى قدمك، و أوزعك على الحق الذي يُرضيه ، وحبّب إليك الحق، و عصمك من الشبهة ، أني اطلعت على كتيب حقير يفتري على الزيدية ،

لكاتبه غرضان : ظاهر: وهو ما كان جمع الكُتيب من أجله ، و مضمر و هو وسيلة الاصطياد والقنص ، إلا أنه مهما وارى الكاتب أو الراوي أو الشاعر شيئًا فلا بُد أن تُسفر عنه بعض عباراته[1] و إذا كانت العين دليلًا على ما يُكنه الإنسان من حُب أو بُغض كما يقول الشاعر :

العين تُبدي الحب و البغضا..... و تظهر الإبرام و النقضا.[2]

فكيف لا يكون المسطور دليلًا على ما في الصدور، و لعلك قد اطلعت على ما سلف (للمهدي و الخضر)[3] و ما فيه من إظهار العطف و الحنان على الزيدية، و الإشفاق عليهم من الإمامية ، و ما تضمنه محررهما من كلمةٍ للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) في تكفير الرافضة ، وفي الكتيب الأخير(٤) نفس المسوق هناك ، لأن الغرض واحد و إن تعدد الكاتب، و مهما عجبت من صنعهم فاعجب لماذا يُواترون حملتهم علينا، ولا يتعرضون للفئة التي تقول :"إن الله خلق نفسه من عرق الخيل[1] ، و خلق الكفر في قلب العبد وعذبه عليه" و هم يعلمون ذلك ، فهل هم منخرطون معهم في هذه المضلة و أمثالها أم هم أجراء يعملون وفق خط معين ؟ كلاهما قبيح ،

---

(١) يقول الإمام علي ـ عليه السلام ـ : (ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه) ويقول زهير بن أبي سلمى :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تعلم

(٢) ومثله قول الشاعر : ـ وفي عينيك ترجمة أراها ... تدل على الضغائن والحقود

(٣) في كتابهما (نظرة الاثنى عشرية إلى الزيدية بين حقيقة الأمس وتقية اليوم) لمحمد الخضر ومحمد المهدي ، وقد رد عليه شيخنا ـ أيده الله ـ في كتابه الموسوم بـ (الزيدية بين محب غال ومبغض قال) وقد طبع ـ بحمد الله ـ طبعتين ، والثالثة قريبة ، ولقي قبولاً واسعاً لدى الناس ، فالحمد لله على ذلك.

(٤) القول الجلي في الذب عن مذهب زيد بن علي المنسوب لمجمل .

[1] إشارة إلى الحديث المروي في بعض كتب الحنابلة : (أن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتى عرقت ، ثم خلق نفسه من ذلك العرق) ؟! انظر كتاب (قراءة في كتب العقائد) للمفكر الإسلامي حسن فرحان المالكي. قال في كتاب (تأويل مختلف الحديث) ج١ ص ٧٦ : وكذلك هذه الأحاديث التي يشنع بها عليهم (أي بعض الحنابلة ومن تابعهم في ذلك) من (عرق الخيل) و (زغب الصدر) و (قفص ذهب) و (عيادة الملائكة لأحمد بن حنبل) ؟! هي كلها لا طرق لها ولا رواة ولا نشك في وضع الزنادقة لها. ا هـ المراد.

و العقل و الشرع لهذا لا يبيح ، و لهم أقوال في التشبيه و التجسيم و الحلول نبرأ إلى الله منها[٢] ، لا تزن جريمة الرفض بالنسبة إليها عشيرها . حتى حكوا أنه سبحانه و تعالى – يوم الفصل - يقعد للفصل بين العباد[١] على كرسي ، يفضل في هذا الكرسي أربع بنان يقعد عليه سيد الخلق فقد جعلوا الكرسي أكبر منه تعالى ، و أحوجوه إلى الجلوس ، و جوزوا عليه الانتقال من حال إلى حال ، و هكذا الجهل و العمى ، و كأنه سبحانه و تعالى لم يقل

---

[٢] ورد في كتاب (السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل بعض من هذه الأقوال والعقائد الفاسدة :

١. أن الله كتب التوراة لموسى وهو مسند ظهره إلى الصخرة. ج١ ص ٣٠٥ ؟
٢. أن رسول الله ـ (ص)ـ رأى ربه على كرسي من ذهب تحمله أربعة من الملائكة : ملك في صورة رجل ، وملك في صورة أسد ، وملك في صورة ثور ، وملك في صورة نسر ، في روضة خضراء دونه فراش من ذهب ج١ ص ١٧٦ ؟
٣. أن الله خلق الملائكة من نور الذراعين والصدر ؟ ج٢ ص ٤٧٥ و ج٢ ص ٥١٠.
٤. أنه لما كلم موسى ـ عليه السلام ـ ربه عز وجل كان عليه (أي الباري) جبة صوف وعمامة صوف ونعلان من جلد حمار غير زكي ؟ ج١ ص ٢٩٣.
٥. أن جلد الكافر يوم القيامة أربعون ذراعاً بذراع الجبار ؟ ج٢ ص ٤٩٢.
٦. أن عرش الرحمن مطوق بحية ؟ ج٢ ص ٤٧٤.
٧. أن الكرسي كالنعل في قدميه ؟ ج٢ ص ٤٧٥.
٨. أن الله يطوف في الأرض ؟ ج٢ ص ٤٨٦.
٩. أن الله يضع يده في يد داود ؟ ج٢ ص ٥٠٢.
١٠. أن الله خلق آدم على صورته هو ؟ ج٢ ص ٤٧٢. انظر كتاب (قراءة في كتب العقائد) لمؤلفه العلامة والكاتب الإسلامي حسن فرحان المالكي تحت عنوان : كثرة الأكاذيب من الأحاديث والآثار الباطلة ص ١٢٢.

(١) إشارة إلى ما روي في كتاب (السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : (جاءت امرأة إلى النبي ـ (ص) ـ فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، قال : فعظم الرب عز وجل وقال : (وسع كرسيه السماوات والأرض) إنه ليقعد عليه جل وعز فما يفضل منه إلا قيد أربع أصابع ، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل إذا رُكب) ا هـ (كتاب السنة) ج١ ص ٣٠٥ ، أقاويل الثقات ج١ ص ١١٩ ، إيضاح الدليل ج١ ص ٢١٣ ، نقض الدارمي ج١ ص ٤٢٦ ، الإبانة ج٣ ص ١٨٠.

: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} ، و لماذا لا يوجهون موعظتهم لمن يوالي الكفر (لاسيما أهل الكتاب) ، الذين كان الصدر الأول من السلف الصالح يقنتون بلعنهم والدعاء عليهم ، و من المسلمين الآن من يتولاهم و ينصرهم سياسيًا ، فأي جريمة أعظم ، الرفض أم هذا ؟ثم إن الخلاف بين علماء المسلمين في الفروع[٢] منتشر فلماذا يجندون أقلامهم ضدنا على : غسل المرفق يجب ، لا يجب ؟ ؟ ، مسح الناصية مع العمامة : يجزي ، لا يجزي ؟ ، المضمضة : واجبة ، لا تجب ؟ ، النية للوضوء : واجبة ، لا تجب ؟ ، التوجه : مشروع ، غير مشروع ،؟ ؟ التكبير : يتعين فيه الله أكبر ، لا يتعين ؟، الفاتحة : متعينة ، لا بل يجزي أي شيء من القرآن ؟ ، المؤتم : يقرأ في السرية و الجهرية ، لا يقرأ في سرية ولا جهرية ، يقرأ في السرية فقط؟ ؟وهكذا...

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم ...... إلا على شجب و الخلف في الشجب[١]

فلماذا جندوا أقلامهم علينا وتركوا غيرنا ؟! و غرض هؤلاء المفترين على الزيدية شق العصا و إحداث شرخ في الزيدية (حماها الله من كذب الكاذبين و افتراء المفترين) وتراهم يحتجون على الرافضة بقول الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ع) في مسألة قطعية مثل كلمته في الرافضة[٢] و ينشرونها و يؤيدونها

---

(٢) المراد بالفروع مسائل الفقه من عبادات ومعاملات .

[١] الشجب : الموت .

[٢] قال في (حاشية شرح الأزهار) ج٤ ص ١٩٤ باب الشهادات : (والروافض هم الذين رفضوا زيد بن علي ـ عليه السلام ـ ولم يجاهدوا معه ، وليس هم من رفض الشيخين كما زعمت المعتزلة ، فهذا هو الحق الموافق للدليل الذي رواه أمير المؤمنين زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ كما ذكره في (المصابيح) لأبي العباس الحسني ـ رحمه الله ـ أن الروافض إنما سموا روافض لأن مولانا الإمام زيد بن علي ـ عليه السلام ـ طلب منهم الجهاد بين يديه فقالوا له :

و يحضون الناس على الالتزام بها مع أنها قطعية أصولية لا يجوز فيها التقليد . و في المسائل الظنية : كعدم رفع اليدين وعدم الضم وعدم قول آمين مثلًا : لا يقبلونه ، ولا يقبلون دليلهم ولا استنباطهم ، و يرون أن أهل البيت ليسوا أهلًا لفهم الدليل و ما يدل عليه : لماذا صدقوهم في الأولى و قلدوهم فيها ودعوا إليها وهي مما لا يجوز التقليد فيها ؟ لا لشيء إلا لأن الهوى قطعي و الرغبة النفسية حاصلة . و اعلم أيها الناصح أن احتجاجكم بقول الشوكاني غير مقبول عند الزيدية ما لم يكن موصولًا بإمام من أئمة أهل البيت الطاهر لا انتقاصا لعلمه ، وإنما لما هو ظاهر عنه من بُغض للزيدية و أئمتهم ، و لعدم أمانته في النقل و كتبه شاهدة عليه . ثم إنكم تشبون نار

الإمام ابن أخيك جعفر ، فقال الإمام زيد : إن قال جعفر : إنه الإمام فقد صدق ، ثم أرسلوا إليه فأجاب جعفر : إن الإمام عمي زيد وأنا أقول بإمامته ، أو ما معناه ، فقالت الروافض للإمام زيد : يداريك ، فقال زيد بن علي ـ عليه السلام ـ : ويلكم إمام يداري إماماً ، اذهبوا فأنتم الروافض الذين قال فيهم رسول الله : سيأتي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي أو ما معناه. فلهذا سموا روافض ، وليس من زعمت المعتزلة ، وإلا لزم ـ على كلامهم ـ أن الأئمة ـ عليهم السلام ـ كلهم روافض ، وهذا لا يسوغ في الإسلام ، والدليل قائم بخلاف مقالتهم وأيضاً فالمروي عن الإمام زيد ـ عليه السلام ـ أنه نسب ما أصابه من ظلم هشام ـ لعنه الله ـ إلى الشيخين أبي بكر وعمر ، فقال للسائل عنهما : هما خذلاني ، هما قتلاني ، هذا كلامه ـ عليه السلام ، ومن أراد أن يتحقق ما قلنا فليبحث كتب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ مثل (أنوار اليقين) و (المصابيح) و (مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي) و (مجموع السيد حميدان) اهـ المراد من حاشية (شرح الأزهار). وقال الإمام عبد الله بن حمزة ـ عليه السلام ـ في (العقد الثمين) ص١١٢ : وقد روينا بالإسناد الموثوق به أنه عليه السلام ـ زيد بن علي ـ لما قام ودعا جاءته فرقة من الشيعة الرافضة فقالوا له : لست الإمام ، قال : ويلكم فمن الإمام ؟ ، قالوا : ابن أخيك جعفر بن محمد ، قال : إن قال : هو الإمام فهو صادق ، قالوا : الطريق خائف ولا نتوصل إليه إلا بأربعين دينارا ، قال : هذه أربعون ديناراً ، قالوا : إنه لا يظهر ذلك تقية منك وخوفاً ، قال : ويلكم إمام تأخذه في الله لومة لائم ؟ اذهبوا فأنتم الرافضة ، أخبرني بذلك أبي ، أنتم عدوي في الدنيا والآخرة. اهـ المراد. وقال النووي شارح (صحيح مسلم) ج١ ص ١٠٣ : قال الأصمعي وغيره : سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه. اهـ المراد. فبهذه الروايات وغيرها يتبين لك ضعف الرواية التي تقول : سبب تسمية الرافضة بهذا الاسم هو الموقف من الشيخين (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان).

الفتنة النائمة و توقظونها بيننا و بين الإمامية ، و تحرضوننا عليهم غاية التحريض و تضرمون الحقد في قلوبنا عليهم ، لو قدرتم جئتم من كل نافذة ، و بكل وسيلة ، و أغراضكم في محرراتكم واضحة ، أيُعتمد قول أي إمام في أصولية ولا يعتمد في مسألة فروعية ؟تريدون أن نكون يدًا ضد الإمامية : نترك الالتزام بمذهب إمام معين ، نعتقد أن أهل الكساء ليسوا من ضمهم الكساء فقط ، نحب جميع الصحابة (مؤمنهم وطليقهم ومنافقهم) لمكان الصحبة فقط و نتناسى ما جناه الجناة منهم على الإسلام و المسلمين ، تريدون أن نترك الإرسال في الصلاة و نضم ، و نؤمّن ، و نترك الاستنجاء ، تريدون أن نوالي الفئة الباغية ، تريدون أن نعتقد أن النص في علي (ع) غير جلي ، تريدون أن نستفتح بعد التكبير ، و أن نتشهد بالتحيات و نشير بالسبابة إشارة مستمرة في التشهد ، و نقنت بغير القرآن ، و نتورك عند القعود في الصلاة ، و تريدون أن نصلي التراويح ، هذه نصائح الحريص على الزيدية الخائف عليهم من مخالب الإمامية و دهائها ؟و هي كما ترى نصيحة مغلفة ، و موضوع ملون أو ملوث ، ظاهره الحنان ، و باطنه الطعن بالسنان ، ثم أقول : ليت شعري كيف تصورك يا (مجمل) للزيدية حينما حررت لهم هذه النصيحة الثمينة هل تصورت أنهم يصدّقونك أنها نصيحة و يأخذون بها ؟ إذًا قد أخطأت في معرفتهم و في معرفة عقولهم و صلابتهم في دينهم و عقيدتهم و تمسكهم بمذهب آل بيت رسول الله ، أو أنك أردت أن تقوم بواجبك الوظيفي مع علمك أنها بذرة في سَبَخ و شمعة في رَأْد الضحى . ثم لا ريب أنه يجب توقي الشرور التي تحيط بالزيدية من رافض أو ناصب ، و أن يحذر الزيدي المخالفين لأئمة أهل البيت في مسائل أصول الدين المتعلقة بما يجوز و ما لا يجوز على رب العالمين و هي أهم المسائل ، و عليها

تأسس القرآن ، لا سيما آية الكرسي ، و قل هو الله أحد ، و آيات التوحيد المبثوثة في النور المبين الذي لا يزيغ عنه إلا هالك ، و ليحذر من الذين قالوا : إنه يشبه الإنسان ، و له يد كيده ، ووجه كوجهه ، و أنه يطلع و ينزل ، و يعجب و يضحك ، و يضع قدمه في النار ؟ و ليحذر الزيدي من المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، و نسبوها إليه سبحانه و تعالى ، مع أن النبي قال : (القدرية مجوس هذه الأمة[1] و قد أشبعت الموضوع من كل هذه المهمات في كتاب (الزيدية بين محب غال ومبغض قال)، لأني رأيت كثرة المفترين على الزيدية و الناسبين إليها زورًا ما ليست عليه ، ولا يبعد عنك أن الكاتب عن الزيدية ذكر أن غرضه : (جمع الأمة الإسلامية و محو الفرقة و لمّ الشعث) ، فهل ترى دعوته موافقة دعواه ، أم الدعوى في جانب و الدعوة في جانب آخر ؟ لا شك أنها دعوة خاصة للزيدية فقط ، ثم هل هي جامعة أو مفرقة ؟ لاشك أنها دعوة لإيجاد شرخ في الزيدية ،وهل أسلوبها أسلوب داعية أُلفة و وئام ، أو أسلوب مَن دينه شق العصا و إثارة الفتن ؟و إليك ما في كتيب "القول الجلي" **قال ما لفظه** : "نداء أوجهه لكل محب لأهل البيت و محب لمذهب الإمام زيد أن احذروا الطوفان ذلكم الخطر الذي يُحدق بالزيدية في هذه الأيام إنه خطر الرافضة ...."إلى آخر كلامه المعسول .

---

(١) رواه في تفسير الأعقم ص١٨٦ الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين ج١- ص ٥١٠ (مخطوط)، ورواه في الميزان ج ٣- ص٣٩ المنهج المنير تتمة الروض النضير ج ٣- ص٤٥٦ ، المجموعة الفاخرة ج ١- ص ٩٤ ، لوامع الأنوار ج١ ، ص٢٤٢ ، اعتقاد أهل السنة ج ٤ ، ص٦٣٩ ، إيثار الحق على الخلق ج١ ، ص ٢٨١ شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ، ص٥٢٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ، ص٦٣٤ ، المستدرك ج ١ ، ص ١٥٩ ، سنن البيهقي ج١٠ ص ٢٠٣ كنز العمال ج ١ ص ٢٠١. وروي عن أبي هريرة وابن عمر وجابر عن رسول الله (ص) أنه قال : (القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم ولا تصلوا عليهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم فإنهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم به) أخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٨٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ورواه أبو داود في سننه ج٥ ص ٦٧. وقد صدق رسول الله ـ (ص) ـ في ذلك ، فهناك ممن ينتمون إلى الإسلام من يعملون الفواحش ويدعون كذباً أنها قضاء وقدر ؟! (تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا)

أقول : أيها المطلع اقرأ و احكم ، فنحن ندعي أن هذا الكاتب سجل على نفسه ما رمى به الرافضة ، لأنه جعل حبه للمذهب الزيدي و تباكيه عليه خنجرًا لمحوه ، و لم يُبْق لنا حديث الكساء ولا النص في علي (ع) ، ولا حجية قوله (ع) ولا (نهج البلاغة) ولا التوحيد ولا العدل ، ولا سائر المسائل الأصولية ، ولا أبقى لنا مسألة فرعية (غالبا) إلا هدمها . و كم تمنيت أن هذا الحماس و الجهد السخي و التحريض المركز و العناية الفائقة توجهت إلى كافه المسلمين ضد اليهود (أخزاهم الله و أخزى أولياءهم) و هم ينتهكون أعراضنا في إخواننا المسلمين في غزة و سائر أرض فلسطين ، يهدمون البيوت على رؤوس ساكنيها ، و يحبسونهم سرًا و جهرًا ، و يحاصرونهم من كل شيء ، و نحن نرى أشلاء القتلى و دموع اليتامى و الأرامل ، إذًا للبى دعوتكم كل مسلم : كل بقدر ما يستطيع ، و كان لزامًا علينا جميعًا أن نلبي ؛ لأنها حقٌ لله . و يومئذ من قام بمناصرة أهل غزة (أهل السُنة)؟ أليس الشيعة الإمامية هم من نصروهم ماديًا و معنويًا ؟ و الناس يحاولون تناسي الفوارق بين المسلمين ؛ لأنها تخدم اليهود و النصارى لا غير .و أنتم الآن حينما تحرضوننا على الإمامية تحاولون و تريدون أن تجعلونا مع اليهود صفًا نقاتل معهم الإمامية جنبًا إلى جنب ، ثم إذا كانوا رافضة و كفارًا بحديث ظني ، الله أعلم ما وزنه لو عرض على القرآن ؟ أما نحن فنصبح كفارًا بنص قطعي "يهودا" لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} و هي آية محكمة قال تعالى : { لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ } ، أو لا ترى ما يجري الآن لإخواننا أهل السُنة في أفغانستان ؟ كيف تعصب الكفر و تألب ضدهم ، شردهم من ديارهم ، و غزاهم إلى عقر دارهم ، و قتلوا الكثير

من أهل السُنة ، و هدموا بيوتهم على رؤوسهم ، و لم يفرقوا بين محارب أو غيره ولا ذكر و لا أنثى ، فهلا توجهت هذه الدعوة إليهم يا أهل السُنة و الجماعة ؟ هذا و المسلمون يتناحرون فيما بينهم ، و يكفر بعضهم بعضا ، ً و يلعن بعضهم بعضاً ، و يحرض بعضهم على بعض (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[١] الحديث (يا معشر من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ....) الحديث[٢]. ثم اعلم أفرغ الله الهدى في قلبك، و أراحك من قلق الجهل، أن قتالنا للإمامية – لو فرضنا إمكانه – غير جائز، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (من قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه و عرضه) ، (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ردة بعد إسلام و زنا بعد إحصان و نفس بنفس) و حديث: (أليس يصلي؟ ، قالوا : بلى، قال : أولئك الذين نُهيت عن قتلهم) ، و حديث:(من نسك نُسكنا و استقبل قبلتنا فله ما لنا و عليه ما علينا) ، و حديث: (لا ترجعوا بعدي كفارًا ..) الحديث السابق، و على فرض صحة الحديث[٣] فهو أمر خاص لعلي (ع) و لهذا لم يؤمر أبوبكر ولا عمر بقتالهم ، ولا توجه الخطاب للأمة بقتالهم فيقول : (إن لقيتموهم فاقتلوهم) ولا قاتلهم عمر بن عبدالعزيز و هو من أشد الناس حرصًا على

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٠٦ ، الدر المنثور ج٣ ص ٢٠٩ ، صحيح البخاري ج١ ص ٥٦ ، صحيح مسلم ج١ ص ٨١ ، سنن الترمذي ج٤ ص ٤٨٦ ، مسند أحمد بن حنبل ج١ ص ٢٠٣ ، المعجم الكبير ج٢ ص ٣٠٧ ، مسند البزار ج٥ ص ٣٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٤٥٥.

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص ٦٨٦ ، المعجم الكبير ج ١١ ص ١٨٦ ، مجمع الزوائد ج٦ ص ٣٧٢ ، شعب الإيمان ج٥ ص ٢٩٦.

(٣) حديث قتال الرافضة وقد ضعفه أهل الحديث .

العمل بالكتاب و السُنة ، و قد دانت الإمامية للإسلام أيام العباسيين و مذهبها هذا. فالظاهر على فرض صحته أنه كقتاله للخوارج بأمر خاص ، ثم قال علي (ع) عن الخوارج : (لا تقاتلوهم بعدي فإنه ليس من طلب حقًا فأخطأه كمن طلب باطلًا فأدركه) ثم إن الناصح المحب للزيدية يذكرنا بغدر الرافضة بعلي (ع) وبالحسين و زيد عليهما السلام ، ونطرح بين يدي (القارئ أعاذه الله من الجهل ومن المغالطة التاريخية) ألا دخل لها في الغدر بعلي (ع) ولا بالحسين ولا بزيد عليهما السلام ، فهم بريئون من كل هذا ، وما جرى هذا إلا من شيعة عراق العرب لا عراق العجم ، ثم لا يؤاخذ الأبناء بجرائر الآباء : { ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }. **وهنا أسئلة** : هل نستطيع لو أردنا حربهم أو حرب المجبرة (النواصب) أن نتجهز و نغزو ؟ فأنت تعلم و كل إنسان أن الجهاد أصبح مسيّسا ، فلن تدخل غير بلدك إلا برخصة من حكومتك و بإذن من حكومتهم ، ولا يقدر أي رهط أو مجموعة أن ينصر أي شعب قط إلا بتوجيه الدولة و تجهيزها ومعونتها ، فالناس لا قدرة لهم في وضع يماثل وضع الدول العربية ، لايقدرون حتى على المظاهرة إلا بإذن الدولة ، بل منعت بعض الدول من

الدعاء لنصر المسلمين على اليهود ، فما فائدة دعوة لا ثمرة لها ؟ وإذا كانت دعوتكم عامة فلم حوقنت[1] في اليمن ؟ و كيف لا تسير في أقطار الدول الإسلامية لحض المسلمين على حرب اليهود من : {كَذَّبُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ} و عداوتهم للمسلمين أبدًا ما بقي التاريخ ؟ وما هو الذي جرى من الإمامية إلى الزيدية أو إلى غير الزيدية في عهدنا هذا منذ قيام الجمهورية الإسلامية أو قبل ذلك ؟ ثم هل يجوز تخطي أسلوب الدعوة الإسلامية و اعتماد بذر الحقد

[1] احتبست

و التحريش وغرس العداء و حب الوقيعة بين أهل لا إله إلا الله ، هذا أعظم ما يتمناه الكفر (اليهود والنصارى) مع أنه ليس بيننا و بينهم[1] الآن شر قط، و ما جرى بينهم و بين الزيدية في الجيل و الديلم فهي دسيسة عباسية بذرها المأمون ، لأنهم كانوا متعلقين بعلي بن موسى الرضا ، فوعده بالخلافة بعده ، و خطبوا له في المنابر كذبًا و احتيالًا ، ليقوم المأمون بإبادة الزيدية ، و لما قضى غرضه دس السم لعلي بن موسى الرضا (ع) وخرج يبكي و يقبر مع الناس، وقصته معروفة ، فلا تحمّلوا الإمامية {ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . و على كل حال فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ، ثم أي النازلتين أعظم خطرًا على الإسلام و المسلمين : ما نزل من الإمامية – لو فرضنا أنه منهم – أو ما نزل من معاوية بعلي (ع) و بالمهاجرين والأنصار و توليته ليزيد الذي أباح المدينة المنورة لجيشه الباغي ثلاثة أيام وفعلوا ما يستحي الإنسان من ذكره ؟ أقصروا من نبش مثل هذا فربما يتصاعد منه وباء (مرض الخنازير) ثم إن لكم أسوة في خير الدعاة (وهم رسل الله)لا يغضبون لأنفسهم ولا لأتباعهم ، ولا يبذرون الحقد في قلوب المؤمنين ضد من لم يؤمن، هذا نوح (ع) يقول: {يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }و في (قصص الأنبياء) أنه كان يتابعهم من مكان إلى مكان ، و كان يُضرب حتى يُغمى عليه ، فيقول الله عنه في آخر حكايته : {إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } ، أي قلب طهور هذا ؟ و هكذا سائر الأنبياء ، ثم سيد الأنبياء و المرسلين الذي يقول الله عنه وقدكذبوه و شتموه و حاصروه مع أهل بيته في شعب بني هاشم

---

[1] أي الإمامية .

، وألقوا عليه السلا‌ء(١) ، واتفاقهم على مقاطعة بني هاشم ، : { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } باخع نفسك أي : (مهلكها و قاتلها ألاّ يكونوا مؤمنين) لا غمًا على نفسه ولا على أتباعه ، و إنما يريد إيمان القوم و نجاتهم من النار ، **وهاك** قضية لعلي (ع) ، و هو في حربه مع عدو الله و عدوه (معاوية) إذ سبق معاوية إلى الماء في صفين فاستحوذ(٢) عليه معاوية و منع منه عليًا و أصحابه ، فقال له عمرو بن العاص : لا تمنعهم الماء فإنه إذا استولى عليه (يعني عليًا (ع) منعنا ، و لن نقدر على دفعه، فقال له معاوية : إن عليًا لن يمنعنا من الماء ؟ ، فاستمر معاوية في المنع حتى أنشدت النساء في جيش أمير المؤمنين علي (ع) :

أيمنعنا القومُ ماءَ الفرات ... و فينا السيوفُ و فينا الحجفْ

و فينا عليّ له صولة ... إذا خوفوه الردى لم يخفْ

فأمر أمير المؤمنين من معه أن يقوموا بقيادة عمار و الأشتر (رضي الله عنهما) حتى يغرزوا سنابك الخيل في الماء ، قال الأشتر : نمنعهم يا أمير المؤمنين كما منعونا؟ ، قال : لا اهـ

أين أنتم من هذا الأسلوب الرائع و من هذا الداعية الرباني ؟

هل بين دعوتكم و بين ما أسلفنا أي قرابة ؟ بل بينهما كل نكارة وغرابة ، اللهم إنا نعوذ بك أن تكون شعائر الدين حبائل للدنيا و سُلمًا إليها. و أين عزبت أحلامكم عن منهج الإسلام ، و أنه يأمر بالعفو ، و يحب العفو ، و يأمر بالعدل و الإحسان : {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} قال تعالى : {وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ؟ هذه ديباجة الإسلام كما ترى ، نقية زكية كريمة ، جامعة غير مفرقة ، مبشرة غير منفرة ، حملت أعداء الإسلام على أن يشهدوا أنه خير دين و

(١) الوسخ الذي يخرج من البقرة بعد ولادتها .

(٢) لا يخفى وجه استعارة المؤلف – أيده الله – للفظة (استحوذ) .

أفضل نظام . و لقد وقف علي (ع) بعد انتهاء معركة الجمل و تفقد القتلى فرأى طلحة بن عبيد الله (و هو خارج عليه مع عائشة) ، قتله مروان غدرًا من خلفه ، فذرفت عينا علي (ع) بالدمعة و أخذ سيفه ، وقال : كم كشف الكرب عن وجه رسول الله ؟ و قال من معه : أتبكي و تقول هذا في خارج عليك ؟ قال : إني لأرجو أن أكون و طلحة ممن قال الله فيهم : {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ }و أختمها بسورة العصر بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} افهم الآية جيدًا تنفعك .

قال مدعي محبة أهل البيت : (من هم أهل البيت ؟)اهـ

أقول : لو سألنا المتباكي على الزيدية : من هم آل الزبير أو آل أبي بكر أو بني مخزوم أو بني زهرة ؟ ، لما عدد لنا غير رجالهم ، و لقال :(هؤلاء هم آل فلان) متخطيًا نساءهم، ونحن لا ننكر أن زوج الرجل من أهل بيته، إلا أنها أهلية مكتسبة ، معدومة قبل الزواج ، موجودة في حينه ، معدومة بعد البينونة ، و المرأة، و هي متزوجة تقول : (أهلي أو أهل بيتي) وتعني : عصبتها الذين تحدرت منهم أو تحدرت معهم من أصل واحد ، فهي أهلية أصلية لا تنسلخ عنها، وإذا قال الرجل لأهله : (إلحقي بأهلك) كان كناية طلاق.ونحن لا ننكر أن أزواج النبي من أهل بيته ، وهي أهلية مكتسبة من النوع الذي بينت لك، ولهذا فالتي قال لها النبي : (إلحقي بأهلك) لما رأى فيها لمعة البرص، أو التي استعاذت بالله منه لا تستحق صفة الأهلية (وإن كان قد عُقد بها له) أما الذين أدخلهم تحت كسائه ، واختصهم بدعائه ، وقال : (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)فهي أهلية أصلية و إياها قصد المصطفى ، لأنها تحدرت من أصل و مخرج واحد، فسيدة النساء بَضعة منه ، والحسنان منها، وهما ولداه بنص الكتاب : { أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ } والوصي (ع) هو نفس رسول الله : {وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ } ثم إنه خرج أبوطالب و عبد الله من مخرج واحد هو عبد المطلب و من أم واحدة[1] ، و ترى أن الإنسان إذا قتل خطأ عقل عنه عصبته و أهله الحقيقيون ، و لم تدخل النساء، وإذا قُتل(هو) ترث عصبته من ديته ، .و إذا قَتَلتْ هي (أي المرأة) خطًا عقل عنها أهلها الذين تحدرت و إياهم من أصل

[1] وهي فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم .

واحد ، ولا يعقل الزوج عنها – أي عن زوجته – و يرث من ديتها. وحديث زيد بن أرقم : ناظر إلى هذا : أراد العصبة المتحدرة مع رسول الله من أصل واحد، و لم يذكر – حديث زيد بن أرقم[1] – النساء فقال : (آل العباس و آل علي و آل عقيل و آل جعفر) ، ولا تنظر إلى المتباكي على الزيدية المفتري عليها ،حيث أقحم الأزواج في حديث زيد فهي مغالطة مفضوحة ، و كتب الحديث شاهدة عليه تبين الحق من الباطل . ثم اعلم أيها المطلع – شرح الله صدرك لقبول الحق و صرف عنك داعي الهوى – أن المتباكي على الزيدية يخوض في أمر مفروغ منه ، معلوم عند الزيدية الذين يدعي إسعافهم بما ينقذهم ، و يوحد كلمة الأمة الإسلامية – كما زعم – فهو عندهم واضح و جلي ، و عباراتهم بتعيين أهل البيت واضحة ، و كتبهم بها طافحة ، لكنه لما كان غرضه موسومًا وهدفه مرسومًا تقيد بقول من سقط من السمط، و ترك إجماع الآخرين ، و جنى من قول كل إمام الحامض الحامض ؛ لأنه يدعم غرضه ، و يترك قول غيره ، و إن كان أعلى و أعلم .ولا يد له على قول الحق و قبوله، لأن بين الحق والهوى بونًا شاسعًا وبرزخًا مانعًا، والهوى عند أهله معبود، و قد اتضح أن هذا المتباكي على الزيدية وأمثاله لهم نَفَس معروف ، مجرد عن المعروف . فهم كما قال الصادق المصدوق : (يقولون ما تعرفون و يفعلون ما تنكرون) [1] .ثم إنه يجعل من كثرة أهل البيت الطاهر (على أبيهم و عليهم صلوات الله و

(١) حديث زيد بن أرقم موجود في : صحيح مسلم ج٤ ص ١٨٧٣ ، مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص ٣٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٥٢ ، كنز العمال ج١٣ ص ٦١٦ ، الصواعق المحرقة ج٢ ص ٤٣٨ ، الدر المنثور ج٦ ص ٦٠٥ ، فتح القدير ج٢ ص ٤٥٢ ، تفسير ابن كثير ج٣ ص ٦٣٦

[1] أخرجه في كنز العمال ج٦ ص ١١٢ ، تاريخ دمشق ج٩ ص ٣٠.

سلامه) تشويشًا بين يدي الإجماع ، إما لعدم إمكانه أو عدم حجيته ، فِعْل العدو الكاشح ، الذي يتبسم و يظهر أنه ناصح ، و كيف يتباكى على الزيدية و موقفه من عمدتهم و قادتهم و أئمتهم في نظره : لا إجماع لهم أو : لا حجة في إجماعهم [٢] ؟؟

على أنه و أمثاله و من يدفعه إلى هذا يعترفون بإجماع الأمة وقوعًا وحُجية ، وأي الفريقين أكثر عددًا و انتشارًا علماء أهل البيت الطاهر أو علماء الأمة[٣] ؟ ، مع أن علماء الآل جزء من علماء الأمة .

و هبني قلت هذا الصبح ليل .... أيعمى العالمون عن الضياء ؟

إذا كنت تكذب أهل البيت الطاهر فيما يحكونه في كتبهم من إجماع العترة الطاهرة ، وتُميل سمعك إلى بعض من تمسك بالأباطيل ، أو لعبت به البراطيل[٤] .

ثم تقول : إنه يؤسفك واقع الأمة ؟ .

أنى يكون لقولك هذا حظ من القبول ، و أنت خصيم لأولاد البتول ، سلام الله عليها ؟ وسبق لي أن قلت في كتاب (الزيدية بين محب غال و مبغض قال) : إن من كان ضد آل بيت رسول الله بقلمه لو تقدم به الزمن

---

[٢] قال العلامة حسن بن علي السقاف في كتابه (صحيح شرح العقيدة الطحاوية) ما لفظه : وقد عاب أهل السنة على الزيدية أنهم جعلوا إجماع العترة إجماعاً معتبراً ومعتداً به وعللوا إبطالهم هذا الأمر بأن هذا إجماع طائفة من الأمة ولم يعيبوا على أنفسهم أنهم جعلوا إجماعهم دون سائر فرق الإسلام حجة لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها فانظروا إلى هذا التخابط !!! وإلى هذا العدول عن قوله (ص) " لا تجتمع أمتي على ضلالة " مع أن ما قاله الزيدية أقرب إلى الحق مما قاله أصحابنا (أهل السنة) مجرداً بلا دليل ؛ لأن الزيدية احتجوا على حجية إجماع العترة بدليل واضح وهو أمر النبي (ص) الأمة جمعاء بالتمسك بالحبلين : (كتاب الله تعالى وعترته أهل بيته) وهو في صحيح مسلم وغيره ا هـ كلامه .

[٣] فقد انتشر علماء أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في بلاد الجيل والديلم وطبرستان وفي بلاد العراق وبلاد المغرب وبلاد اليمن وغيرها.

[٤] البراطيل : جمع برطيل وهو الرشوة ولله در الزمخشري : إن البراطيل تنصر الأباطيل .

لكان عليهم بسيفه ، لأن الدافع هي الدنيا و مَن الدنيا بأيديهم . و لقد غضوا أبصارهم و صمّوا أسماعهم عن قوله تعالى : {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } ونسوا أنه جاء العباس إلى رسول الله ﷺ وهو مغضب فقال : ما شأنك يا عم رسول الله ؟ فقال : ما لنا و لقريش ؟ ، قال : ما لك خيرًا ؟ قال : يلقى بعضهم بعضًا بوجوه مشرقة فإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، فغضب حتى أسبله عرق[1] بين عينيه ، فلما استقر قال : و الذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم لله ورسوله ، ثم قال : ما بال رجال يؤذونني في عمي إن عم الرجل صنو أبيه) اهـ من "مشكل الآثار" للإمام الطحاوي الحنفي . وكأنهم لم يقرؤوا قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا } ولا قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}ولله در القائل :

كل من لم يحببكم فهو في الـ نار و إن أوهنت قواه العباده
و مصل و لم يصل عليكم فهو مُبد لذي الجلال عناده

نعم أيها المتباكي : إن كنت لا تعرفهم – أهل البيت – و كنت حريصًا على معرفتهم ، فأخلص لهم الولاء والمحبة ، و متى حل في قلبك حبهم سيحل في قلبك معرفتهم، و إلا فلا . كما قال سبحانه : {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ } . فهم آيات الله في أرضه ، و سفينة النجاة ،(١) و

---

[1] أي ظهر له عرق في جبهته

(١) حديث السفينة (مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى) أخرجه في تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٤٢ ، فتح القدير ج١ ص ١٤١ ، الدر المنثور ج١ ص ١٧٤ ، روح المعاني ج٢٥ ص ٣٢ ، الصواعق المحرقة ج٢ ص

باب حطة(٢)، و قرناء الذكر المبارك، و ورثة أبيهم ، ولو كان عنده قليل من معرفتهم و معرفه حقهم المكين عند الله و عند رسوله و المؤمنين **لما قال : من هم أهل البيت ؟**

و لـــيس قولـــك مـــن هـــذا بضـــائره   العـــرب تعـــرف مـــن أنكـــرت و العجـــم
مـــــن يعـــــرف الله يعـــــرف أوليـــــة ذا   فالـــدين مـــن بيـــت هـــذا نـــا لـــه الأمـــم

التاريخ يعيد نفسه ؟ فعلى من تصلي أيها المتسائل في تشهد صلاتك ؟ (اللهم صل على محمد و على آل محمد) و هل يليق بمقامهم الرفيع أن يجهله مؤمن نال الدين هو وأسلافه منهم؟ فحذار حذار من التغلغل في شنآنهم أو انتقاصهم فإنه دهليز الكفر .

وإليك حديث (اللهم هؤلاء أهل بيتي) ودعمًا لما ذهبنا إليه ننقل ما في "مشكل الآثار" للطحاوي صفحة ٣٣٢ الجزء الأول : حدثنا الربيع المرادي : حدثنا أسد بن موسى : حدثنا حاتم بن إسماعيل : حدثنا بكير بن مسمار عن جابر بن سعيد عن أبيه قال : لّما نزلت هذه الآية دعا رسول الله علیًا و فاطمة و حسنًا و حسينًا عليهم السلام وقال : "اللهم هؤلاء أهل بيتي"[1]

فكان في هذا الحديث المراد بما في هذه الآية هم رسول الله و علي و فاطمة و

---

٤٣٨ ، المستدرك ج٣ ص ١٦٣ ، المعجم الكبيرج٣ ص ٤٦ ، المعجم الأوسط ج٥ ص ٣٠٦ ، حلية الأولياء ج٤ ، ص ٣٠٦ ، فضائل الصحابة ج٢ ص ٧٨٥ ، مسند الشهاب ج٢ ص ٢٧٣ ، كنز العمال ج١٢ ص ١٨٥.

(٢) حديث (مثل أهل بيتي فيكم كباب حطة في بني إسرائيل ، من دخله غفر له) جاء بعدة ألفاظ وأخرجه في فتح القدير ج١ ص ١٤١ ، الدر المنثور ج ١ ص ١٧٤ ، المعجم الكبيرج٣ ص ٤٥ ، الصواعق المحرقة ج٢ ص ٦٧٥ ، المعجم الأوسط ج٦ ص ٨٥ ، المعجم الصغير ج٢ ص ٨٤ ، مجمع الزوائد ج٩ ص ٢٦٥.

[1] هذا هو حديث الكساء المشهور أخرجه في :

الصواعق المحرقة ج٢ ص ٤٤٢ ، سنن الترمذي ج٥ ص ٣٥١ ، مسند أحمد بن حنبل ج٦ ص ٢٩٢ ، المستدرك ج٢ ص ٤٥١ ، سنن النسائي ج٥ ص ١١٢ ، مجمع الزوائد ج٩ ص ٢٦٣ ، تهذيب الكمال ج٦ ص ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢٥٨ ، وغيرهم كثير.

الحسنان عليهم السلام ، و بإسناده إلى أم سلمة قالت : نزلت هذه الآية : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }في رسول الله ﷺو علي و فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام ففي هذا الحديث ما الذي في الأول، و بإسناده إلى أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺجمع فاطمة و عليًا و الحسن و الحسين ثم أدخلهم تحت ثوبه وقال : (اللهم هؤلاء أهل بيتي) ففي هذا الحديث: قول رسول الله ﷺجوابًا لها منه عند قولها له : تدخلني معهم ؟ : أنتِ من أهلي) . فكان ذلك مما قد يجوز أن يكون أراد أنها من أهله، لأنها من أزواجه كما قال في حديث الإفك، عن عروة وسعيد و علقمة و عبيد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، قام على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقال : يا معشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغ أذاه إلى أهلي؟ و الله ما علمت في أهلي إلا خيرًا ، و لقد ذكروا رجلًا ما علمت منه إلا خيرًا ، و ما كان دخل على أهلي إلا معي ، فكان قوله : " من يعذرني في رجل قد بلغ أذاه إلى أهلي" يعني زوجته التي قد كان آذاه فيها ، فكان في ذلك ما قد دل على أن الزوجة تسمى بهذا الاسم فيحتمل أن يكون قوله لأم سلمة : (أنت من أهلي) من هذا المعنى أيضًا، لا أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب .ا هـ المراد . و في الجزء الأول صفحة ٣٣٨ بإسناده عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺكان إذا خرج لصلاة الفجر يقول : الصلاة يا أهل البيت : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }وبإسناده إلى أبي الحمراء قال : صحبت رسول الله ﷺتسعة أشهر كان إذا أصبح أتى باب فاطمة

فقال : السلام عليكم يا أهل البيت{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.

وفي هذا دليل على أن هذه الآية فيهم و بالله التوفيق اهـ المراد من كتاب "مشكل الآثار". ثم إن المتباكي على الزيدية المحذر لنا من عداوة الإمامية ، و الذي أقسم بالله، إنهم يتظاهرون بحب أهل البيت ، و هم ألد أعدائهم **قال في بحث آخر** (من هم أهل البيت) و هي تحت خط عريض : و لنا أن نقف مع هذه المسألة وقفات الوقفة الأولى قوله : إن الذين يضيقون مفهوم آل البيت ويحصرونهم في ذرية الحسن و الحسين يستدلون بحديث الكساء فإن أرادوا أنهم يدخلون في مسمى أهل البيت دخولًا أوليًا بدليل حديث الكساء فهذا لا شك فيه ، و إن أرادوا حصرهم فهذا لا دليل عليه ، و لا نسلم لهم به فإن النبي حين جللهم بالكساء لم يكن الحسن و الحسين هما فقط تحت الكساء بل كان علي معهم ، فكل من خرج من ذرية الحسنين فهو من أهل البيت ، و كذلك من خرج من ذرية علي فهو من أهل البيت أيضًا مثل أبي بكر بن علي و عمر بن علي و محمد بن الحنفية ....إلخ ا هـ كلامه . **أقول** : الزيدية بأجمعها لا تنكر أن آل علي و من اشتمل عليه حديث زيد بن أرقم من أهل البيت ، لأنهم تحدروا من رسول الله من أصل واحد و هو عبد المطلب ، فهم مشاركون له في الأصل الجامع ، و لهم صفه الأهلية الأصلية التي من النسب لا من الزواج كأهلية المرأة ، وهذا أمر واضح و معمول به حتى في تحريم الزكاة أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وغرض هذا الكاتب غرض بعيد لا ينال : (وهو التسوية بين الحسنين و بين أولاد علي (ع) من غير فاطمة) ، وهذا بعد أن فرغ من بذل الجهد للزيدي تحريضًا

له على ترك مذهبه و فرغ من التحريش بين الإمامي والزيدي ، والآن يوقع الخلاف و الفرقة بين أولاد فاطمة وأولاد علي من غيرها ، و أنى له ذلك ؟ لو كان لهم حق التسوية لطلبوا حقهم و لو من شخص واحد ، ولو قاله أحد منهم أو حصل منهم طلب لجاء به النقل منهم ، لكن إبليس (لعنه الله) لم يدخل بينهم بهذا المدخل ، لعدم وجود منفذ منه ؛ لإجماع أولاد علي كلهم (رضي الله عنهم) وإجماع أولاد سائر الصحابة مثل أولاد أبي بكر وأولاد عمر و غيرهم على أن للحسنين عليهما السلام و ذريتهما ميزة خاصة ، و حصل الإجماع سلفًا و خلفًا على هذا ، و كان أولاد علي من غير فاطمة مع الحسنين جنودًا حتى في صفين : كان علي (ع) يضن بالحسن و الحسين أن يتقدما فيؤخرهما ، و يقول : (املكوا عني هذين الغلامين فإنهما ريحانتا رسول الله) و يقدم محمد بن الحنفية ، و هو من أولاده من غير فاطمة ، والحسنان لم ينالا ما نالاه بسبب الدخول تحت الكساء فحسب ، فهما نالا مناقب ما ظفر بها أولاد علي (ع) من غير فاطمة ، و كان المصطفى يدعوهما أبناءه : (إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أزعجه) و (إن ابني هذا سيد)[1] و (إن جبريل أخبرني أن أمتي ستقتل ولدي هذا) يعني الحسين (ع) فهما ولداه و هو عصبتهما ، و يؤيد هذا قوله تعالى : { فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ} فدعا حسنًا و حسينًا ، و أضافهما إلى نفسه بنظم القرآن الكريم ، فهي حقيقة مُسلمة ، لا تقبل المراء ، وفضيلة عظمى ، لا توزن برضوى[2] ولا بحراء ، فما ناله الحسنان لم يكن سببه حديث الكساء فقط بل لهما خصائص

(١) البخاري ج ٢ ، ص٩٦٢ ، سنن أبي داود ج ٢ ، ص٥١١ ، شرح العقيدة الطحاوية ج١ ص٤٨٢ ، سنن النسائي ج ٣ص ١٠٧ ، صحيح ابن حبان ج١٥ ، ص٤١٨

(٢) رضوى : جبل بالمدينة المنورة ، وحراء : جبل بمكة .

و موارد علمها أولاد علي وغيرهم منها : ميزة تسمية الكتاب الكريم لهما على لسان محمد بقوله : {أَبْنَاءنَا}و ميزة خروجهم من سيدة نساء العالمين التي لا تقاس بها امرأة فهما :

أشرف العالمين أمًا وجّدًا   أكرم الناس معدنًا و نجارًا

و كيف يُجعل ما خرج من غيرها مساويًا لما خرج منها وهي بضعة رسول الله ؟ وكانت تُكنى أم أبيها ، وكان لا يقوم لأحد قط إلا لها ، و إذا رجع من السفر تقدم لرؤيتها ، فهل ظفرت امرأة من نساء أمير المؤمنين بعُشر ما ظفرت به الزهراء (عليها السلام) وفيها يقول المصطفى : (منكِ المنصور ومنك المهدي بدأ الأمر بنا و يُختم بنا) و لم ينازعهم أحد لمعرفة فضلهم و مكانتهم من رسول الله التي لم ينلها أولاد علي من غير فاطمة و لا أولاد أبي بكر ولا أولاد عمر ولا غيرهم ، و هم ليسوا من الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فلصوقهم و اتصالهم برسول الله لا يقاس بأحد غيرهم ، لأنهم من بضعته ، و من أحب خلق الله إليه ، و لماذا لم يقم ابن الحنفية ولا غيره من أولاد علي (ع) . أخرس الله الباطل ما أزهق شبهته ، و أرذل غرضه ؟ كان أبوجعفر المنصور العباسي قد بايع لمحمد بن عبدالله (النفس الزكية) (ع)، وكان إذا أراد محمد بن عبدالله الركوب بادر المنصور يعينه على ذلك ، و يقول له : (لا تنس لي هذا)، وقامت الدعوة باسم الرضا (أي المرضي) من آل محمد ، و هم يرونها[1] جميعًا للنفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن و استمرت الدعوى على هذا حتى دخل فيها إبليس ، وتحولت بواسطة و مساعي أبي مسلم الخراساني ، و كانت الزيدية جميعًا يرون أن الأمر وضع في غير نصابه ، و كان

---

(١) أي الإمامة

يقوم القائم من أولاد فاطمة و يبايعه كل عالم في زمانه من أولاد علي أو عمر أو أبي بكر .لا يشك أحد منهم في هذا : أن منصب الخلافة في أولاد فاطمة ، و أنهم من رسول الله بمكان ، (فكل نسب و سبب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي)[1] فهو أشد ثباتًا و دوامًا من الجبال الرواسي ، ولو كان لآل العباس حق لمجرد أنهم من آل البيت لما قام العلماء و الفضلاء و أقطاب الزيدية مع الداعي من أولاد فاطمة (عليها السلام) ، و لقالوا لهم :(الأمر في نصابه و في واحد من أهله) و لكنهم كانوا يقولون للمنصور العباسي : (اللص المتغلب)، و لماذا لم يدع عبد الله بن العباس ، و هو من أهل البيت الذين حرمت عليهم الزكاة و هو حبر الأمة و ابن عم رسول الله ، ولا غيره من أولاد العباس ولا أولاد عقيل ولا غيرهم ؛ لأنهم يعلمون محلها وأنها في نسل فاطمة الزهراء ما تناسلوا ، ذلك لأنهم لم يكونوا من أهل البيت فحسب كغيرهم ، و إنما هم أولاد رسول الله وعصبته بنص القرآن و بنص السُنة المطهرة كما قدمتُ لك .و لم كانت نساء النبي يُقابلن الحسن و الحسين ولا يُقابلن أحدًا غيرهما إلا من وراء حجاب ؟ لأنهن يعلمن أن أولاد الزهراء أولاد النبي ، و قرأن وسمعن و رأين إجماع الصحابة على هذا .

فإما أن تقولوا : بل هم جميعًا أبناؤه كالحسنين عليهما السلام فتخرجوا من إجماع الأمة و تكفروا بالنصوص التي أسلفنا ذكرها ، و إما أن تقولوا : الحسن و الحسين ليسا ابنيه فتضموا صوتكم إلى صوت من قال : (إن محمدًا

---

[1] الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٤ ، مسند البزار ج١ص ٣٩٧ ، فضائل الصحابة ج ٢ ص ٦٢٥ ، الفوائد المجموعة ج١ ص٣٢٠ .

أبتر) ونحتج عليكم بـ : {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} ، وانظر مؤلفات المؤلفين و قصائد الشعراء هل عنى أحد منهم أحدًا من أولاد علي لغير فاطمة الزهراء أو عنى أحدًا من آل العباس أو لا ؟

بنو الزهراء نحن إذا انتسبنا و للسبطين نُعزى أجمعينا
و تلك قصائد الشعراء منهم و تلك مؤلفات الناثرينا

و إني لأحمد الله أن ما حررته عن حب أهل البيت الطاهر، فهو و إن كان أسلوبه مُمضًا إلا أنه يبين للزيدي أن الكاتب مُغرض ، و أن غرضه هدم الهدى عمليًا و اعتقاديًا. و في "الاعتصام" الجزء الأول صفحة ٦٨- ١١٣ حكى أكثر من عشرين طريقًا لحديث (اللهم هؤلاء أهل بيتي) [١] و في رواية بعد الدعاء لهم بالتطهير قال ﷺ: اللهم إليك لا إلى النار ، إليك لا إلى النار أنا و أهل بيتي) ا هـ المراد . و قد فهمت أم سلمة (رضي الله عنها) أن العبارة تقتضي الحصر فبادرت تقول : و أنا منهم ؟فقال لها ﷺ: أنت على خير ، و في رواية : و أنت من أهل بيتي ، عنى به (إنك من أزواجي) و قال لواثلة بن الأسقع : أنت منهم ، و كقوله ﷺ : سلمان منا أهل البيت[٢] .ثم دعا لخاصته و أحبابه ، و من دعاهم بأمر الله و إرادته .نعم بأمر الله و إرادته ، لأنه ﷺ لا يفعل شيئًا من تلقاء نفسه ولا يتكلف ، وقد قال الحق سبحانه عن حاله ﷺ: { وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } و لهذا حين انتجى (من النجوى) النبي عليًا (ع) قال بعض المنافقين : (لقد أطال النجوى اليوم مع ابن عمه) فبلغت رسول الله ﷺفقال : (ما أنا ا نتجيته و لكن الله انتجاه) و حين سدّ الأبواب إلا

(١) قد سبق تخريجه وهو حديث متواتر .

(٢) المستدرك ج٣ ص٦٩١ ، المعجم الكبير ج٦ ص ٢١٢ ، مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥٥ ، كشف الخفاء ج٢ ص٤٩٠ ، الطبقات الكبرى ج٤ ص٨٣ ، تهذيب الكمال ج ١١ ص٢٥١

باب علي ، و نقموا منه ذلك قال : ما أنا سددتُ أبوابهم و فتحت بابه .....الخبر .**قال المدعي حب أهل البيت** - المحاول سلب الحسنين و ذريتهما ما تفضل الله به عليهم – ما لفظه : وقال العباس بن أحمد في (تتمة الروض النضير) : إن دخول نساء النبي في أهل البيت قطعي ا هـ كلامه .**أقول** : إليك أخي القارئ ما ورد عن العباس بن أحمد في الجزء الخامس من "تتمة الروض النضير" صفحة ١٦٦ : نعم كما أن لآل محمد مزية على سائر العرب بل على سائر قريش فلبعضهم على بعض مزية يتفاضلون بها فيكون لهم معنيان : أعم و أخص ، الأعم هم من تحرم الزكاة عليهم على الخلاف المتقدم ، و أخص و هم الذين يجب التمسك بهم إلى يوم القيامة كما يفيده أحاديث (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا ثقلين أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتي أهل بيتي و لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)[1].

نعم عترة الرجل نسله و رهطه و عشيرته الأدنون ، فلا دخول لأنثى إلا إذا كانت من عصبته ولا لأولاد علي من غير فاطمة .

ثم جعل (أهل بيتي) بدلًا من العترة ليبين مراده و غرضه ، و أن آية المباهلة فيهم لا ينكر ذلك إلا قالٍ (مبغض) ثم قال العباس بن أحمد : أخرجه مسلم و الترمذي و ابن جرير و صححوه عن عدة من الصحابة ، و الظاهر أن المراد بهم على المعنى الأخص أهل الكساء و ذرياتهم ، و ذلك بالمناسبة

---

[1] لفظ : (وعترتي أهل بيتي) موجود في : سنن الترمذي ج٥ ص٦٦٢ ، المعجم الكبير ج٣ ص٦٦ من عدة طرق ، المعجم الأوسط ج٤ص٣٣ ، المعجم الصغير ج١ص٢٣٢ ، سنن النسائي ج٥ ص٤٥ ، كنز العمال ج١ص٣٠٥ من عدة طرق ، صحيح مسلم ج٤ ص١٨٧٣ ، مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص ٣٦٦ صحيح ابن خزيمة ج٤ ص٦٢ ، المستدرك ج٣ص ١١٨ من عدة طرق ، مسند أبي يعلى ج٢ ص٢٩٧ ، سنن البيهقي ج٢ ص١٤٨ ، مجمع الزوائد ج٩ ص٢٥٦ .

الظاهرة بين إيجاب اتباعهم و التمسك بهم ، و أنهم قرناء الكتاب إلى يوم الحساب ، و بين إرادة الله إذهاب الرجس عنهم وطهارتهم لقوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } و دعائه لهم (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا) و قد أرادت أم سلمة الدخول معهم في الكساء فقال لها النبي : (إنك على خير، إنك من أزواج النبي) .

و إذا لم تدخل نساء النبي في هذه المزية فلا يدخل غيرهم فيها بالأولى ، **ولولا حديث أم سلمة لكان القول بإدخالهن هو الأظهر** ا هـ من " تتمة الروض النضير".

و نحن لا ننكر أن زوج الرجل أهل بيته كما قدمت و كما نقلت عن الإمام الطحاوي الحنفي إلا أنها – أي أهلية الزوجة - ليست الأهلية الأصلية المتحدرة التي أوجدها النسب ، و قد فهمت أم سلمة (رضي الله عنها) الحصر و أرادت الدخول تحت الكساء فقال النبي : ما سبق[1] .

وأزواجه لا شك في دخولهن في الأهلية ، فالأهلية في واحدة منهن مثل الأمومة للمؤمنين حصلت لها من تشرفها بزواج المصطفى و هي لغرض مخصوص ، و هو وجوب احترامهن ، و حرمة نكاحهن ، وإلا فلا يُرين من قبل المؤمنين ، ولا يورثن بهذه الصفة المخصوصة و هي كونهن أمهات المؤمنين ولا يصح مقابلتهن إلا لمن له نسب أو رضاع أو نكاح .

ومن "لوامع الأنوار" الجزء الأول صفحة ١٠٢ تحت عنوان [الرد على أهل الزيغ وبيان من هم الآل] لشيخ الإسلام و إمام أهل البيت الكرام أبي

---

(١) قد سبق ذكر الحديث .

الحسنين مجد الدين المؤيدي رحمه الله و أعاد علينا من بركاته :لقد حاول أهل الزيغ بكل ممكن في أهل بيت نبيهم إبطال الحجة ، كما عارض أهل الكفر جدهم وحاولوا رد النبوة ، والله متم نوره ولو كره الكافرون ؛ والعاقبة للمتقين ، وإن شئت أن تنظر غاية الخذلان ، ونهاية التهافت في هذا الشأن ، الدال على سلب التوفيق وعمى البصيرة ، الموقع لصاحبه في المباهتة ومكابرة الضرورة ، فانظر إلى أمثال هذيان نشوان في قوله :

آل النبي هم أتباع ملّته[1]	من الأعاجم والسودان والعربِ
لو لم يكن آله إلا أقاربه	صلى المصلي على الغاوي أبي لهبِ[1]

---

[1] القول بأن آل محمد هم أتباعه أو نساؤه قول عار عن الأدلة العقلية والسمعية والعرفية وإننا لنعجب من الاختلاف في أمر لو سئل عنه أدنى من له معرفة لأجاب عنه بدون تردد ، فرسول الله بين لنا من هم آله ؟؟ قولاً وفعلاً ، ونريد أن نسأل كل من يتخبط في تحديد (أهل البيت) ماذا عنى أبوبكر بقوله : (ارقبوا محمداً في أهل بيته) هل المعنى : ارقبوا محمداً في أمته ونسائه ؟ ؟! ومن ترى أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله : (وعترتي أهل بيتي) هل أمر أمته بالتمسك بأمته ؟!!! ومن قصد رسول الله بقوله عندما كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر : (الصلاة يا أهل البيت) هل ينادي بذلك أمته وزوجاته أم فاطمة وزوجها والحسنين؟ ؟!

وهل ترى المؤلفين في مؤلفاتهم مثل العلامة يوسف إسماعيل النبهاني في مؤلفه (الشرف المؤبد لآل محمد) قصد به : الشرف المؤبد لجميع أمة محمد ؟ ؟

وهل الدكتور محمد عبده في مؤلفه (علموا أولادكم محبة آل بيت النبي) قصد : علموا أولادكم محبة الأمة فتراه أمر الأمة بحب الأمة ؟ ؟

فاتباع التقليد أعظم جهل	فعلى العاقل اتباع الأدلة

[1] قد رد كثير من علماء أهل البيت وغيرهم على أبيات نشوان الحميري منهم الهادي بن إبراهيم الوزير في كتابه (نهاية التنويه في إزهاق التمويه) ص ٢٨٣ :

بق على نفسك يا نشوان	أنت بما قلت لنا نشوان
زعمت أن الآل أتباع النبي	وملت (فيما قلته) عن النبي
إن الذين للنبي آل	أسباطه وغير هذا آل
نص الرسول في النصوص المبرمة	على الزكاة أنها محرمة
قال : على محمد وآله	قولاً جلياً فاض من مقاله
فصح أن آله أولاده	من لم يوافق ساءه ميلاده

ولعمر الله، إن مثل هذا الاستدلال لا يستحق الجواب؛ لكونه مكابرة في مقابلة الضرورة، مع خلله وفساده، ووضوح عناده لأولي الألباب؛ وإنما يجاب بمثل قول بعض قرناء الكتاب:

أشعّة الفضل أعمَتْ ناظريكَ فما .... فرّقتَ بين حصاء الأرض والشهبِ

و قال المولى مجد الدين مستبعدًا لقول نشوان: وإنه ما كان ينبغي أن يصدر، ممن له مسكة بصر، أو رائحة نظر، فضلًا عن مثل نشوان، لولا الخذلان الشديد، والضلال البعيد؛ وإنه لا يدرى أي وجهيه أعجب: أمخالفة القواطع المعلومة، من آية المودة ونحوها من الآيات، وأخبار الكساء الدالة على الحصر والتعيين، وأخبار الثقلين المتواترة؟، فمن المتروك؟ ومن المتروك فيهم؟ ومن المتمسك؟ ومن المتمسَّك بهم؟ وأخبار السفينة؛ فمن المشبه بها؟ ومن المشبه براكبها؟ وغير ذلك مما لا يحصى كثرة اهـ المراد.

ثم حكى المولى الإمام العلامة مجد الدين ردودًا كثيرة على نشوان منها: جواب الإمام المجتهد صلاح بن أحمد المؤيدي في شرح(هداية ابن الوزير):

آل النبي هموا أهـل الكسـاء كمـا جاءت به واضحات النقل عن كثبِ
قد قال أهلـي بتقـديم الإشـارة في بعض الأحاديث قولًا غير ذي كذبِ
وذاك حصر لهم فافطن لما زبرت أهل المعاني أولوا التحقيق في الكتبِ
وألحقـــوا بهمـــو أبنـــاء إبنتـــه إذْ يلحقـون بـه بـالنص في النسـبِ
واسْتَقْرِ مـا ضـمت الأسـفار مـن سـام لآل الـنبي السـادة النجـبِ
و {قل تعالوا } يفيد القطع أنهمو أبنـاء أحمـد فـادعوهم لخـير أبِ
ذريـة شـرفت مـن نسـبة عظمـت تـرددت في وصـي طـاهر ونـبي

ثم قال رحمه الله : وكم لنشوان من إخوان وأخدان، في جميع الأزمان.
ومع هذا فقد كان نشوان يعترف بالحق لآل محمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ
من ذلك قوله :

وذكـــرت آل محمـــد ووداهـــم فـرض علينـا في الكتـاب مؤكّـدُ
وذكـرت زيـدًا والحسـين ومولـدًا لهـم زكـي الأصـل نعـم المولـدُ
بأبي وأمي مـن ذكـرت ومـن بهـم يهدى الجهول ويرشد المسترشـدُ

ا هـ المراد من " لوامع الأنوار" .
و مما يدل على أن أولاد علي (ع) من غير فاطمة لا يُقاسون بأولاد فاطمة عليها السلام قال الإمام مجد الدين المؤيدي- رحمه الله - في "لوامع الأنوار" الجزء الأول صفحة ١١٧ :[معنى العترة لغةً وشرعًا]
والعترة : نسل الرجل لغةً وعرفًا وشرعًا ؛ إلا أن الشرع حكم بدخول أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في معنى عترة الرسول - قطعًا، كما في أخبار الكساء من الإشارة إليهم بهؤلاء أهل بيتي، وعترتي، وغيرها مما لا يحصى،

بل هو إمامهم وسيدهم المقدم، والمقصود الأعظم، بما ورد فيهم ـ صلوات الله عليهم ـ على العموم، وقد قال أبو بكر: علي بن أبي طالب عترة رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لما علم أنه أعظم مقصود، وأجل معهود.

قال في "جواهر العقدين": أخرجه الدار قطني في الفضائل عن معقل بن يسار قال: سمعت أبا بكر يقول: علي بن أبي طالب.. إلخ.

قال الشريف في "الجواهر": أي الذين حض على التمسك بهم.

إلى قوله: ولهذا خصه ـ ﷺ ـ من بينهم يوم غدير خم، بما سبق من قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) [1] اهـ المراد

و في "لوامع الأنوار" صفحة ١٢١ : وقوله ﷺ: (إن لكل بني أب عصبة ينتمون إليها، إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم، وهم عترتي خلقوا من طينتي) أخرجه ابن عساكر عن جابر رضي الله عنه

ـ وقد سُئل وصي رسول الله عن العترة فقال: أنا، والحسن، والحسين، والأئمة إلى المهدي، لا يفارقون كتاب الله، ولا يفارقهم، حتى يردوا على رسول الله ـ ﷺ ـ حوضه.

قال في "الكشاف" : فإن قلت: ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه، وذلك أمر يختص به، وبمن يكاذبه، فما معنى ضم الأبناء والنساء؟

قلت: ذلك آكد في الدلالة، على ثقته بحاله، واستيقانه بصدقه، حيث استجرأ على تعريض أعزته، وأفلاذ كبده، وأحب الناس إليه، لذلك، ولم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص٢٨١، صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣٧٥، المعجم الكبيرج٣ ص١٨٠ ، المعجم الأوسط ج ٦ ص ٢١٨ ، مسند البزار ج٢ ص٢٣٥ مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٣٧٢، سنن النسائي ج٥ ص١٣٠ مجمع الزوائد ج ٩ ص١٤٩ ، كنز العمال ج٥ ص ٤٢٢ ، كشف الخفاء ج٢ ص ١٥٨٨.

يقتصر على تعريض نفسه لـه ؛ وعلـى ثقتـه بكـذب خصـمه ، حتـى يهلـك خصمه ، مع أحبته وأعزته ، هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة.

إلى قوله : وقدمهم في الذكر[1] على الأنفس ؛ لينبـه علـى لطـف مكـانهم ، وقرب منزلتهم ، وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس ، مُفَدّونَ بهـا ؛ وفيـه دليل لاشيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء (ع) ، وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي .ا هـ المراد من " لوامع الأنوار " .

وأعتقد أن في هذا كفاية لرد قول باغض أهل البيت ، و إقامة للحجة عليه ، و تنبيهًا للغافل حتى لا يُجر برسن[2] الغواية .

وقال مدعي محبة العترة :أهمية الموضوع و أسباب بحثه : حين بدأ المتأخرون من الزيدية بتضييق المذهب الزيدي . ا هـ كلامه.

أقول : هذا كـلام عـام أجـوف لا يـبين مـن هـم المتـأخرون ؟ ولا مـا هـو التضييق ؟.

ثم قال : بدأ الناس ينفرون من المذهب الزيدي و بدأ كثير من الناس يخلط بين الزيدية و الإمامية و يراهم سواء لأنه لم يعـد هنـاك مـن يمثـل المـذهب الزيدي التمثيل الحقيقي .ا هـ كلامه.

أقول : هذا رأي خاطئ ، و وسوسة لا قيمه لها ، فالزيدية – بحمد الله – برجالها محفوفة ، و في قلوب أهلها ملفوفة.

---

[1] قدم قوله تعالى : { أبناءنا وأبناءكم } على قوله : { أنفسنا وأنفسكم } .

[2] الرسن : الحبل .

ثم قال : و إن الإمامية خطر يحدق بالزيدية في هذه الأيام ، و إن مسألة الود الذي تلقاه الزيدية في هذه الأيام ليس من أجل سواد عيون المذهب الزيدي بل يحاولون استقطابهم و محو المذهب الزيدي . ا هـ كلامه.

أقول : نعم لم توجد هذه المحاولة و لم تجد النشاط و الدأب المستمر لإسقاط المذهب الزيدي إلا من الوهابية وعملائهم ، وكيف ننكر ونحذر مما لا وجود له ؟ وقلمك لم يفرغ من محو المذهب ، و إبطال كل فضيلة لأهل البيت ، و إبطال النص في علي (ع) ، و سلب حقهم في آية التطهير ، أتظن أن المخاطبين لا فهم عندهم ؟ و أنهم يقادون بكل رسن ، وأنهم ينخدعون بدعاوى الكاذبين منتحلي محبتهم ، ؟ هيهات لقد خدعك ظنك ، وعرّاك قلمك على حقيقتك ، فومن أنزل المثاني ، ما عمل مثل هذا إلا شانئ ، يريد تفكيك العُرى ، و سلب أتباع أهل البيت محبتهم وولاءهم ، حقدًا منه على آل بيت رسول الله و تنفيذًا لأغراض شانئيهم بدعوى "المحبة الكاذبة" .

أما الإمامية فلم يصل إلينا مثل هذا منهم قط ،و لم يفتروا علينا مثل ما افتريته أنت و أضرابك ، ولا ينازعوننا ، ولا يشككون في محبة أهل البيت على الجملة ، أما أمثال الكاتب فحقدوا على الجميع حقدًا يُقطع الأكباد ، وقد أفرغ وسعه وبذل جهده لطمس نور الله : { ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}.

قال مدعي محبة العترة:(تكفير الإمام الهادي للإمامية الرافضة)ا هـ كلامه

أقول : ما رأيكم في حكم هذا الإمام نفسه فيمن يخالف في أصول الدين كالجبر و التشبيه و القول بالقدر ، وهم هؤلاء الذين يسمون أنفسهم أهل السُنة هل حكمه حق على الفريقين ؟.

لأن الإمام الهادي (ع) في "مجموع رسائله" المسماة "المجموعة الفاخرة" ضمن مسائل محمد بن عبيد الله صفحة ٦٢ قال : مسألة في الذبائح : يحرم من الذبائح ست ذبائح :

ذبيحة اليهودي ؛ لأن الله عز وجل قال : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ.}.

وذبيحة النصراني ؛ لقول الله عز وجل : {وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ}.

وذبيحة المجوسي ؛ لأنه يقول : إن الله قضى عليه بركوب أمه وابنته وأخته.

وذبيحة المجبر ؛ لأنه يقول : إن الله جبر خلقه على المعاصي.

وذبيحة المشبه ؛ لأنه يقول : إنه يعبد الذي يقع عليه بصره يوم القيامة.

وذبيحة المرجي ، لأنه يقول : الإيمان قول بلا عمل....إلخ .

ثم قال (ع) في تفسير الكرسي : بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله وعلى أهل بيته ، وأن يجعلك من أهل ولايته ، ويحبوك بحفظه وكلايته ، ثم إني سأذكر لك نبأ أهل الزيغ من المشبهة عليها لعنة الله ، وأقص عليك سبيل ضلالها عن الهدى ومن حيث ضلت وعميت.

واعلم رحمك الله أن فريقًا من المشبهة كانوا على عهد رسول الله صلى عليه وآله وسلم وعلى عهد علي أيضًا رحمة الله عليه ، وقد ذكر الله عز وجل هؤلاء الذين كانوا على عهد نبيئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آي الكتاب الذي نزله فقال سبحانه : {وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ

الأَرْضِ يَنبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلًا} ، وفيهم يقول سبحانه : { لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا وَقَدِمْنَا إِلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا} ، فعاب الله تبارك وتعالى كفرهم في اعتقادهم التشبيه في الله عز وجل ، وجعل مصيرهم إلى النار بذلك.

وكذلك هؤلاء الملحدون ، أيضًا ، فهم على ذلك السبيل وبه يعتقدون ، وعنهم وعن أشياعهم نقلوا هذه الروايات.

أقوال المشبهة:

فقالت فرقة منهم : إن الله جل وتعالى خلق آدم صلى الله عليه على خلق نفسه ؟ ، وإنه يضحك حتى تبدو نواجذه ؟ ، وقالت فرقة : بل هو نور من الأنوار يكل عنه النظر ، ولا ينفذه البصر ، وزعموا في زعمهم أن لله عرشًا مشتملًا عليه ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى أهله أسري به إلى السماء ، ووصل إلى الله عز وجل ووجد بَرْد أنامله في جسده ، وأنه سمع الله سبحانه وهو يقول : كن كن ؟.

وقالت فرقة أيضًا : إن الله تعالى يظهر يوم القيامة ويُرى عيانًا ، وإنه يكون يوم القيامة جالسًا على العرش ، ورجلاه على العرش ، وإنه يكشف لهم ساقه ويحتجب عن الكفار فلا يرونه ، فصغروا الله ، سبحانه وجل ثناؤه ، غاية التصغير ، ....إلى آخر ما هنالك .

و في صفحة ٦٥ من كتاب "تفسير العرش" سؤال أبي ذر عن آية الكرسي :
قال الإمام الهادي (ع) : اعلم رحمك الله أن هذه الفرقة من المشبهة قوم هم

عند الله أكذب الكاذبين، وأخسر الخاسرين، ولأقسمت يمينًا بالله عز وجل صادقًا إن الواحد منهم ممن يرى أنه على شيء ليصلي ويصوم ويتنفل، وإن قلبه ليحكي له بُعده من الله تبارك وتعالى، وإنه لا يتقرب من الله أبدًا، ولا يزداد لكثرة عمله إلا بعدًا، وأن قلبه لنافر من الله سبحانه؛ لأن القلوب إنما تقر وتهدأ وتطمئن على تحقيق المعرفة .اهـ المراد من "مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)".

فما رأيك أيها المطلع أي الفريقين أضل سبيلا؟ وأما رأي الإمام الهادي يحيى بن الحسين في المجبرة و المشبهة وأتباعهم فهو رأيه و رأي سائر العترة الطاهرة عليهم السلام.

و في "لوامع الأنوار" الجزء الأول صفحة ٣١٢- ٣١٣ تحت عنوان [تكفير الإمام يحيى بن حمزة للأشعري والرازي والمجسمة]:

قال (ع) في المعراج في سياق الكلام في إنكارهم النعمة على الكافر، ما نصه: ممن صرح بذلك الرازي.

إلى قوله: قال بعض أصحابنا: ولقد ارتكب عظيمًا من الضلال؛ فإن المعلوم بضرورة الدين أن إنزال الكتب، وإرسال الرسل، نعمة على المؤمن والكافر، وقد قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}.

فإنكار النعمة الدينية على الكافر، إنكارٌ لما عُلِمَ ضرورة من الدين، وَرَدٌّ للقرآن، وهذا كفر شنيع، من أوضح الكفر.

ولهذا فإن الإمام يحيى بن حمزة (ع) مع بُعْده عن التكفير، كَفَّرَ القائل بهذا: أبا الحسن الأشعري، والرازي ابن الخطيب، ولم يكفر من أهل القبلة إلا هؤلاء، والمجسمة[1] المصرحين بالأعضاء لفظًا ومعنى.ا هـ

(١) أي: وكفر المجسمة

و في "إتحاف المهتدين" للمؤرخ الشهير محمد بن محمد يحيى زبارة في ترجمته للإمام الولي زيد بن علي في صفحة ٢٠ لبيان مذهبه (ع) فقال : إني أبرأ إلى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، و من المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، و من المرجئة الذين طمّعوا الفساق في عفو الله ا هـ المراد

فما ترى ؟ قد حقت البراءة و اللعنة و التكفير من جهات عدة على من ؟ ومن ترى أحق بها : من خالف في ظني أو فيما يتعلق بذات الله سبحانه وصفاته و عدله ؟.

ومن كتيب مجمل (تتمة البحث) **قال** : و لقد ظهر أناس في زماننا هذا ليس لهم همّ إلا إيجاد الفرقة بين المسلمين و إثارة الأحقاد و النزعات العنصرية و المذهبية فيما بينهم فتستروا بستار الزيدية و تسموا باسم الزيدية و إن الزيدية منهم براء كما برئ الذئب من دم يوسف (ع) ا هـ كلامه.

أقول : نعم أيها المتستر بالزيدية ، المتباكي عليها ، المفرق بين المسلمين ، الغارس للحقد في قلوب الزيدية ، الموقظ لفتنة نائمة ، المتبرئة منه و من أمثاله الزيدية ، هل تنعي لنا و تصف نفسك أو تنعي غيرك ؟ إن كنت تنعي وتصف نفسك فقد صدقت ، فتب إلى الله من قبيح تعترف بقبحه ، و مذمّة تتلبس بها ، و مضلة تدعو إليها ، فباب التوبة مفتوح ، ولا بد أن تكون التوبة جهرًا حتى لا يغتر الجاهل بما أفرط به قلمك ، و اعزم على ألا تعود للافتراء على الزيدية و اقرأ : {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }. قال تعالى: { وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } و إن أردت أن تنعي غيرك و تصف سواك فكما يقال في المثل العربي : (رمتني بدائها و انسلت)[1] وسيصدق عليك قوله سبحانه : {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } وقد ذكرتَ أن الشيعة الإمامية أبادت الزيدية في الجيل والديلم

و تلك شكاة ظاهر عنك عارها

هي حرب سياسية تبناها المأمون ، لأن الزيدية خاصة علي بن موسى الرضا فأظهرالمأمون أنه سيجعل عليًا وليًا لعهده ، و خطب الناس له في الجوامع ، ثم قام المأمون بإبادة الزيدية تحت هذا الغطاء ، ثم سم علي بن موسى الرضا

(١) مثل يضرب لمن يعير غيره بعيب هو فيه .

وخرج باكيًا مشيعًا لجنازته ، و لماذا تثير نزعات الحقد و تبدي أشياء أكل الدهر عليها وشرب ، كمثل من كان يريد أن يغري بين الأوس والخزرج لما ساءه تآخيهم ؟ فالحذر من هذا المسلك فإنه لا يسلكه مؤمن يريد الإصلاح و يدعو إلى الوحدة الإسلامية .

ثم قال : و لقد سألت أحد الإمامية عندنا باليمن في صنعاء فقلت له : ما الفرق بينكم و بين الزيدية فقال : كالفرق بين الجنة و النار ا هـ كلامه.

أقول : هذا قول لا دليل على وقوعه و صدوره ، فهي رواية عن مجهول و قد نقلنا عن أئمة أعلام : الفرق بيننا و بين من يسمون أنفسهم أهل السُنة لا عن مجهول ولا مغفل ، ثم يجري قلمه من جديد بالتحذير و الإغراء ، وإيقاع الفتنة والفرقة فهو ينغمس إلى أذنيه فيما يُقبّح من غيره ، ينهى عن البدع ، و فيها اضطجع . ؟!

ويقول مدعي محبة العترة : ثم إنك ترى هؤلاء المنتسبين إلى المذهب الزيدي قد بدأوا يضيقون بالمذهب الزيدي و يحصرونه في إمام معين أو في قول المتأخرين اهـ كلامه .

أقول : هذا الكلام يصدر عن عارف أو عن جاهل ؟الكل يعلم أن مذهب الإمام زيد محصور على إمام معين ، و هو الإمام زيد (ع) ، و كلهم ينسبون قوله إليه ، فهو لم يتوسع و لم يتضيق منذ تأسس ، وله مسند فقهي و مسند حديثي تُرد إليهما أقواله وآراؤه (فأين تذهبون) ؟ .

ثم قال : و من خالف ذلك القول شنعوا عليه وأقاموا الدنيا و لم يقعدوها و أنه خالف أهل البيت و قد قال بقول إمام منهم اهـ كلامه.

أقول : المذهب أنه إذا كان المقلد ملتزمًا بقول إمام معين فبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه ، و إذا كان مقلدًا أهل البيت جملة فيأخذ بأي

قول من أقوالهم، فأنت متحامل على أناس لم تذكر واحدًا منهم لنتمكن من إشباع الرد، و هذا كلام ساقط، مع أن كل مذهب محصور في قائله وإمامه، كمذهب الشافعي محصور عليه، و مذهب أبي حنيفة محصور عليه، ومذهب الإمام مالك محصور عليه، هذا معلوم مشهور، وهم في مأمن، لأنه لم يقم ممن ينتمي إليهم من يُفكك عُرى مذهبهم بدعوى الدفاع عنه، ولا هضمهم بدعوى محبتهم وإنما المبتلى بهذا: المذهب الشريف- صانه الله عن الزيغ و التحريف - ؟!.

ثم استرسل الكاتب في هذيانه **وقال**: وقد قال في "الأزهار" في كتاب "السير": لا يجوز الإنكار في أمر مختلف فيه . اهـ كلامه .

أقول : من هنا نعرف أن شخصية الكاتب متذبذبة، وإلا فلماذا أنكر علينا عدم فعلنا للرفع و الضم و التأمين وعدم إشارة المسبحة في التشهد وعدم القنوت بغير القرآن، سبحان الله ؟ لقد تبين تلاشي شبهتك بقلمك، وهكذا إذا أراد الله أن يفضح الإنسان جعل قلمه شاهدًا عليه، و لسانه حاكية لما بين جنبيه، قال تعالى: { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ } بلى قد أفرغ عنه قلمه، وتبين مرضه وسقمه .

ثم يحتج علينا بقصيدة[1] إسحاق بن يوسف وغيره : وقد أوضحنا في المقدمة أنهم جهلوا المذهب، و سولت لهم أنفسهم أن يتخبطوا من قول

---

(١) وقد أجاب عن قصيدة إسحاق بن يوسف عدد من العلماء ومن جملتهم قائل القصيدة ألف رسالة أسماها : (التفكيك لعقود التشكيك) وممن ردّ عليها أيضاً العلامة الحافظ عبد الله دلامة برسالة أسماها : (حل التفكيك لعقود التشكيك) وممن ردّ على القصيدة المذكورة العلامة الحسن بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بقصيدة قال فيها :

ما تركنا هملاً كيف وقد .... جاءنا خير نبي مرسل
بكتاب معجز فيه هدى .... وشفاء من جميع العلل
فإذا رمت اقتداء فاجتهد ... فاجتهاد المرء خير العمل

إمام إلى آخر لّما جهلوا ما هو أساس المذهب؟ ، و أنه قواعد لأهل المذهب المخرجين والمذاكرين، فمن وافق قوله هذه القاعدة فهو المذهب[٢] و إن كان من غير أهل البيت، ومن خالفها فغير معتمد ولو من أهل البيت، فما دفعهم إلى هذا إلا الجهل بقواعد المذهب الشريف، وحملهم على التثريب الذي استغله الحاقد، و استشفى به الحاسد، ونقله للناس مدعي محبةٍ لا وجود لها، ومدعي محاماة عن المذهب لا كيان لها.

ثم إن إسحاق بن يوسف ليس إمامًا حجة كالهادي والقاسم وزيد بن علي (عليهم السلام) فهذا رأيه، ولا يمت إلى المذهب بصلة، وكذا ابن الأمير والشوكاني وغيرهما ممن تأثر بالنواصب .

واتبع سنته معتمداً ... لدليل مسند متصل

لا تقلد عالماً مجتهداً ... إنما التقليد شأن العطل

وإذا لم تستطع هذا فثق ... بعرى آل أجل الرسل

وممن رد على تلك القصيدة القاضي العلامة الحافظ أحمد بن حسن المجاهد بقصيدة قال فيها :

إن هذا لسؤال واضح ... أكثر الناس به في الجدل

صيروه معضلاً في زعمهم ... وهو قطعاً ليس هو بالمعضل

لاتضاح الأمر في قولهم ... إن ذا زيدي وهذا حنبلي

وظهور الشأن في نسبتهم ... باعتبار الكل أو بالأجزل

وكذا مذهب آل البيت هو ... هدوي في جميع العمل

واختلاف النقل والتخريج لا ... يخرج المرء عن الأصل الجلي

إذ مراد الكل في تحقيقهم ... اتباع الأصل للهادي الولي

(٢) مذهب الزيدية في الفروع : هو ما ذهب إليه المخرجون من نصوص أهل البيت- عليهم السلام- كالهادي والقاسم وأبنائهما وغيرهم من أهل النصوص

فمعنى قولنا : (المذهب) هو الذي ذهب إليه المخرجون للهادي ٠عليه السلام- من فتاواه ومسائله المشهورة وإن وجد له قول مخالف للمسألة المخرجة .

وقد مضى هذا التشكيك والتلبيس ، ولم يزعزع قواعد المذهب ، وأرغم الله آنافهم ببقائه ، فهو حتى في عصر الشوكاني ، لا يُحكم إلا به ، ولا يُفتى إلا به .

فدام بي و بهم ما بي و ما بهمُ	و مات حاسدنا غيظًا بما يجد
لا يضر البحر أضحى زاخرًا	إن رمى فيه سفيه بحجر
لو أن كلبا عوى ألقمته حجرًا	لأصبح الصخر مثقالًا بدينار

ثم قال مدعي محبة أهل البيت : و هكذا كانت تعتري المذهب الزيدي فترات يقل فيها الاجتهاد و يكثر التعصب والجمود مع أن المذهب الزيدي هو المذهب الوحيد الذي لم يُغلق باب الاجتهاد . ا هـ كلامه .

أقول : نعم المذهب الزيدي هو ذلك المذهب الذي لا جمود فيه ولا ركود فيه ، - كما زعمت - أسسه إمام الأئمة في حينه ، ما زاد ولا نقص ، ولا مدّ فيه ولا جزر ، فمن التزم به أصولًا و فروعًا فيحرم عليه الانتقال ، أما من خرج باجتهاده عن المذهب في الفروعيات فليس بزيدي مذهبًا ، وهذه الحقيقة في جميع مقلدي المذاهب ؛ لأنه قد أصبح مخالفًا لإمامه و خارجًا عن قوله ، و يسمى مجتهدًا فيما اجتهد فيه .

ثم قال مدعي محبة أهل البيت : فانظر إلى هذه المواقف المشرفة من أهل البيت ا هـ كلامه .

أقول : من أين ننظر و المنظار ضيق و الدليل محصور ؟! و لا يخفاك أن غرضه هو غرض أهل الحديث من تعديل[1] جميع الصحابة بل تعديل كل

(١) إذا كان الصحابة كلهم عدولاً فلماذا أنزل الله في كتابه هذه الآيات (ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً) ، (تريدون عرض الحياة الدنيا) (من يعمل سوءاً يجز به) (ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (انقلبتم على أعقابكم) (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) فلو

مُعاد لأهل البيت علهم السلام من رواة الحديث حتى مروان و عمران بن حطان وعمر بن سعد و معاوية و عمرو بن العاص و غيرهم ، و لهذا ساق بعد هذه الآيات المصرحة بالثناء على الصحابة ، و يريد أن يدخل فيها معاوية و عمرًا عنادًا لله و رسوله و افتراء عليه .[٢]

و حيث قد جرى قلمه بهذا فلا بد من الرد ، فأسأل الله العون و الإمهال والمدد و أن يتولى الظالم منا بعقوبته ، فنعم الحكم الله تعالى .

لم يكن (فيمن يسميهم النواصب صحابة) من يحمل هذه الصفات ويعمل هذه الأعمال لكان نزولها عبثاً وسنعطل القرآن والسنة من محتواهما وستكون هذه الآيات موجهة لغير الصحابة مع أن الله يقول : (لأنذركم به ومن بلغ).

(٢) ومن التغرير والتلبيس والتدليس الذي يمارسه نواصب العصر جعلهم معاوية وعمراً وغيرهما من الطلقاء والأعراب والمنافقين داخلين تحت مسمى الصحابة وهم ليسوا كذلك فالآيات التي ذكرها الله في الثناء على الصحابة هي خاصة بالمؤمنين الأبرار من المهاجرين والأنصار ، ثم إن آية الثناء بآخر سورة محمد (والذين معه أشداء على الكفار) مرتبط أولها بآخرها فآخرها يقول : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً) فقد أثنى الله على من آمن منهم وعمل صالحاً ولم يقل سبحانه : كلهم مؤمنهم وفاسقهم ومنافقهم (أفلا يتدبرون القرآن) ؟ ؟!!

ثم ذكر مدعي محبة أهل البيت آيات محكمات في الثناء على الصحابة في مصطلحه اهـ .

أقول : هذه آيات الثناء هي في الصحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار ، لا في من يريد الكاتب وأمثاله إدخالهم فيها من الطلقاء والأعراب والمنافقين . وسنقابل الآيات بآيات : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ } .

و عندهم الصحابي[1] من قال : لا إله إلا الله ، ورأى النبي ثبتت له الصحبة كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مروان بن الحكم : و قد قيل إن له رؤية – أي رأى النبي – و إذا صح أن له رؤية فلا يؤثر فيه ما يُقال . اهـ .

قال العلامة صالح مهدي المقبلي في (العلم الشامخ) ص٣٧٣ ما لفظه : وقال ابن حجر- في الاعتذار لمروان - : (ومروان إذا ثبتت صحبته لم يؤثر فيه الطعن) ؟ يعني ولم تثبت ، وكأن الصحبة نبوة ، أو أن الصحابي معصوم ، وهو تقليد في التحقيق . اهـ كلام المقبلي .

وقال المقبلي أيضًا في (الأبحاث المسددة) ص ٦٩٧ ما لفظه : فإنهم قالوا : الثناء على الصحابة يفيد التعديل ثم اصطلحوا فجعلوا الصحابي : من رأى ، ثم غلوا حتى صيروا الصحبة كالعصمة ، فلذا روى البخاري عن مروان ؟! اهـ المراد .

---

(١) مصطلح الصحابي عند الزيدية هو : من طالت مجالسته للنبي –(ص)- ومات متبعاً لشرعه ، فيخرج من هذا المصطلح معاوية وعمرو وغيرهما ، وللعلامة الباحث الإسلامي المحقق / حسن فرحان المالكي كتاب بعنوان (الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي) تناول فيه البحث والدراسة في الصحابي من جميع النواحي .

{وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } {مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ } { وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ الله لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيتَنِي كُنتُ معَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا } { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ }{ مَّا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ } {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ } {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ }{ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ } .

وكم و كم من آية محكمة تبين اختلاط المنافقين بالمؤمنين ، فنحن لا نعدّل من جرح الله ، ولا نجرح من عدّل الله ، وقد همّ قوم منهم أن يُلقوا برسول الله من على راحلته في غزوة تبوك لولا دفع الله ، فقيل : نقتلهم يا رسول الله؟ قال : لا ، أكره أن يقولوا : إن محمدًا يقتل أصحابه ..

وفي قصة عبد الله بن أبي هكذا – و سماه صحابيًا – مع أنه علم من أعلام النفاق، و من السُنة قوله لعلي (ع) : (ستقاتل بعدي الناكثين و القاسطين و المارقين)[1] ، وحديث التحلية[2] عن الحوض ، وهو في (لوامع الأنوار) الجزء الأول صفحة ٢٤٠ : ومنها ما هو وارد في الصحاح كأحاديث الحوض المتضمنة طردهم و إبعادهم، و أنه لا يخلص منهم إلا كهمل النعم، و أنهم غيروا وبدلوا، و أنه عليه و آله الصلاة و السلام يقول : أصحابي أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول : سحقًا سحقًا إنهم لم يزالوا مرتدين على أدبارهم منذ فارقتهم[3] و لم يقل النبي : (لا كلام فيهم ، لأنهم صحابة) ، و أخبار الحوض متواترة مروية عند آل محمد و عند هؤلاء القوم في صحاحهم كالبخاري و مسلم، وفي لفظ رواية لمسلم و البخاري ٦٥٧٦ : و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . اهـ المراد .

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٨ ص٢١٣ و ج٩ ص١٦٥ ، والمعجم الكبير ج٤ ص١٧٢ ، وأبو يعلى في مسنده ج١ ص٣٩٧ ، والحاكم في المستدرك ج٣ ص١٣٩ ، وصححه الألباني .

(٢) يحلون : يطردون وحله عن الحوض : طرده ، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين : (يرد على الحوض رجال من أصحابي فيجلون ، وفي لفظ : فيحلئون عنه ، فاقول : يا رب أصحابي ، فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى) البخاري ص٦٥٨٥ ، ٦٥٨٧ ، ومسلم ص٢٢٩٧ .

(٣) الدر المنثور ج٣ ص٢٤٠ تفسير الصنعاني ج٢ ص٣٧٠ صحيح البخاري ج٣ ص١٢٢٢ صحيح مسلم ج٤ ص١٧٩٦ مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص٢٨ مجمع الزوائد ج١٠ ص٦٦٢ كنز العمال ج١٤ ص٤٨٧ ، الجامع الصغير ج١ ص٢٣٦ ، تهذيب الكمال ج٢٨ ص٤٠٦ ، عمدة القاري ج١٥ ص٢٤١ منهاج السنة ج٧ ص٢٥٩ فتح المغيث ج٣ ص١٠١ شرح النووي على مسلم ج١٥ ص٦٤ .

ثم اعلم أن في موالاه الفسقة إثمًا عظيمًا، لا تجتمع في قلب واحد مع موالاة المؤمنين ولا مع الإيمان، لأنهما ضدان كالإيمان و الشرك، فإذا شاب الإيمان شيء من موالاة أعداء الله مُحي الإيمان و لم يُقبل، كذلك لا بد أن تكون الموالاة أولًا لله ثم لمن أوجب الله ولايته في قوله سبحانه بعد ولايته و هو قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }و هو علي (ع)، ثم ولاية أئمة أهل الهدى من أهل البيت الطاهر ثم من صالحي الأمة، ولا يمكن أن تجتمع في قلب واحد ولاية (محمد و أبي سفيان) أو (علي و معاوية) أو (الحسين ويزيد) أو (زيد و هشام) فأنا أنصح القارئ و أنصح الكاتب ألا يُحرَم ولاية الله، ولا يقطع ما بينه و بين ربه بولاية الفسقة كمعاوية و عمرو و يزيد: من جندهم الشيطان لحرب الإسلام و لحرب أئمة الهدى، فهؤلاء هم مؤسسو الرفض، لأنهم رفضوا إمامة أهل البيت باللفظ و السيف، ولا رفض أبلغ من هذا، و الرافض عند عامة أهل البيت هو من رفض إمامتهم[1] و بهذا صرح الإمام زيد بن علي (ع) لما رفضوا مناصرته وبيعته، و نقل صاحب (لوامع الأنوار) الجزء الأول صفحة ٢٧٦ ما لفظه : وأما الرفض فقد أجمع الجميع على أنه اسم للفئة الرافضة للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين ـ صلوات الله عليهم ـ كما صرح به النووي في (شرح مسلم) ، وصاحب (القاموس) ، وغيرهما من علمائهم.

---

(١) والغريب – وما عشت أراك الدهر عجباً – أن نواصب العصر يطلقون (الرفض) على من يذكر فضائل أهل البيت ويقدمهم علي غيرهم ، ويحث الناس على التمسك بمنهجهم ، وهم بهذا يدلسون على الناس ويطلقون الأسماء على غير مسمياتها فالرافضي حقيقة هو من رفض أهل البيت .

قال ابن تيمية في الجزء الأول من (منهاجه) (ص ٢١): لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين.

إلى قوله: فقال: (رفضتموني) فسموا رافضة لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيديًا؛ لانتسابهم إليه..

و في صفحة ٢٧٧ من لوامع الأنوار: وقد روى إمام الأئمة الهادي إلى الحق عن الإمام الأعظم زيد بن علي - صلوات الله عليهم - بعد أن حكى سبب رفضهم، وأنهم تعللوا عليه بما يدعون من الوصية والنص على جعفر بن محمد (ع) ما نصه: فلما كان فعلهم على ما ذكرنا، سماهم - أي الإمام زيد بن علي (ع) - روافض، ورفع يديه فقال: اللهم اجعل لعنتك، ولعنة آبائي وأجدادي، ولعنتي على هؤلاء الذين رفضوني، وخرجوا من بيعتي، كما رفض أهل حروراء علي بن أبي طالب حتى حاربوه. انتهى.

فأنت ترى أن الرفض عند عامة أهل البيت هو رفض إمامتهم، و الرافض هو من رفض إمامتهم، لأن بين الصفة – و هي الرفض – و بين الامتناع تناسبًا قويًا، و ليس معنى الرافضة أنهم طلبوا من زيد بن علي (ع) البراءة من الشيخين، كما يزعم الكاتب وأضرابه فتأمل.

ثم قال مدعي حب آل بيت النبي في صفحة ٥٩ : قضاء أبي بكر في فدك صحيح عند الزيدية : و من المآخذ التي يأخذها الرافضة على أبي بكر قضاؤه في فدك ، وقد اتبع فيه سنة النبي و النبي قال : (إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا و إنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر) كما في مسند الإمام زيد بن علي رضي الله عنهما و أنه لم يحرم فاطمة من فدك لوحدها بل قد حرم أقرب الناس إليه عائشة ، فإنه لم يعطها شيئًا من فدك ، أما عند الزيدية فقضاء أبي بكر في فدك صحيح فقد قال الإمام المهدي في البحر :(مَسْأَلَةٌ) وَقَضَاءُ أبي بكر فِي فَدَك صَحِيحٌ خِلَافًا لِلإمَامِيَّةِ وَبَعْضِ الزَّيْدِيَّةِ .) .اهـ كلامه.

أقول : اعلم أودع الله قلبك برد اليقين أن موت رسول الله حبيب رب العالمين كان كارثة عظمى على الكبير و الصغير و الذكر و الأنثى إلا أن تسعة أعشار المصيبة نزل بأهل بيته ، و أخص الناس به ، و ألصقهم لقلبه ، و هم بَضعته الحبيبة فاطمة ، و أخوه علي بن أبي طالب ، و ولداه الحسن والحسين ، وقد لقيت فاطمة - عليها السلام- رجلًا عائدًا من دفن أبيها فقالت : دفنتم رسول الله ؟ قال : نعم ، قالت : كيف سخت نفوسكم أن تهيلوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم؟! وزارت قبره وأنشدت :

ماذا علي من شم تربة أحمد ألا يشم مدى الزمان غواليا[1]
صُبت علي مصائب لو أنها صُبت على الأيام صرن لياليا

(١) الغوالي : جمع غالية وهي ما أنبتت الأرض من ذوات الروائح الطيبة .

و أنشد العيني في (شرح الشواهد) الجزء الأول صفحة ٤٣٨ أبياتًا نسبها لفاطمة بنت الأحجم حين ضعف جانبها بموت نصيرها قال : و استشهدت بها سيدتنا فاطمة بنت رسول الله حين قُبض رسول الله ، و الأبيات هي :

قد كنت لي جبلًا ألوذ بظله فتركتني أمشي بأجرد ضاحي
قد كنت لي ذا حمية ما عشت لي أمشي البرار و كنت أنت جناحي
فاليوم أخضع للذليل و أتقي منه و أدفع ظالمي بالراح

و بما أن مدعي حب آل بيت رسول الله – كافأه الله – قد خاض فيما لا نحب الخوض فيه فحقٌ علينا أن ندفع بالحق، و ننقل أقوال أئمة أهل البيت في الغرض :

أولا: من "الأساس" للإمام القاسم بن محمد عليهما السلام تحت عنوان (حكم أبي بكر في فدك) ص١٦٥ : الإمام يحيى و الإمام المهدي عليهما السلام : و حكم أبي بكر في فدك صحيح، لأنه حكم باجتهاده قلنا: هو المنازع، و أيما منازع حكم لنفسه فلا يصح حكمه لنفسه، فحكمه باطل إجماعًا ، و لو لم يخالف اجتهاده، قال الشاعر :

و من يكن القاضي له في خصومة أضر به إقراره و جحوده

.. يعني أن القاضي قضى لنفسه!!

و أيضا فإن الإمام عندهما (الإمامين يحيى و المهدي) عليهما السلام علي (ع)، و هو لم يرض ولايته، فكيف يصح قضاؤه؟!! و أيضًا كانت اليد لفاطمة عليها السلام؛ لأن في الرواية : أنها عليها السلام أتته تطلب حقها بعد أن رفع عاملها .

فإيجاب البينة عليها خلاف الإجماع ، و أيضًا اعتمد أبو بكر على خبره و هو (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) مع احتمال أن يكون معناه : أن ما تركناه لا يورث و إنما يصرف في مصارفه .[1]

و لفاطمة عليها السلام أن تعتمد على خبرها و خبر علي و الحسن و الحسين عليهم السلام ، صح لنا ذلك من رواية الهادي - (ع)- في كتاب (تثبيت الإمامة) و أم أيمن رضي الله عنها (أنه أنحلها) مع أنه نص صريح لا يحتمل التأويل ، ثم لا يكون الأولى بترجيح دعواه ؛ لأنهما متنازعان كل يجرّ إلى نفسه نفعًا ، مع أن الخبرين لا يكذب أحدهما الآخر ، ولا تعارض بينهما ؛ لأن خبره (خبر أبي بكر) متضمن عدم استحقاقها (أي فاطمة) الإرث بزعمه ، و خبرها متضمن لعقد عقده لها رسول الله في حياته ، و إذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مرجح – كما تقرر - فالعقل و الشرع يقضيان ببطلانه ، و أيضًا نقول : إن خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام و أم أيمن رضي الله عنها (أنه أنحلها) دليل على ذلك ، لا أنه شهادة يجب تتميمها... و إنما هو خبر كسائر ما يروى عنه من الأخبار التي تثبت بها الحقوق و لو لم يكن إلا خبره (إن الخليفة أولى بميراث النبي صلى الله عليه و آله وسلم) و إلا لزم قبل ذلك في كل خبر يثبت حقًا لآدمي كخبر الشفعة للجار اهـ .

ثم أورد الإمام القاسم خبر معاذ و أنه قدم برقيق من هدايا اليمن ، فهم أبو بكر بأخذها عملًا بقوله : (هدايا الأمراء غلول) فقال معاذ : طعمة أطعمنيها

---

(١) و آية النمل في سياق سليمان و داود من أوضح الأدلة على أن سليمان ورث من أبيه الطير لأن الله سبحانه سخر الطير لداود : { وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) } ثم لما مات داود و ورثه سليمان قال في آية سليمان : {وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (١٧) }.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فأقره أبو بكر على ذلك، و خبر عمر: أن النبي وعده إذا جاء مال البحرين بكذا و كذا فصدقه أبو بكر، و حثا له حثية فعدها، وقال: خذ مثلها) اهـ .

و في (لوامع الأنوار) الجزء الأول [اتفاق الأمة على أن فاطمة ماتت غضبى] : وقد اتفقت الأمة أن فاطمة ـ صلوات الله عليها ـ ماتت غضبى على أبي بكر، هاجرة له، ودفنها سيد الوصيين، وعمه العباس عمّ سيد النبيين ـ صلوات الله عليهم ـ ومن معهما من أهل بيتهم وشيعتهم، ليلًا، بوصية منها، مع روايتهم: (إن اللّٰه يغضب لغضبها) وروايتهم أن عليًا ـ صلوات الله عليه ـ لم يصالح القوم، إلا بعد وفاتها، وأنه كان معتزلًا عنهم، غير داخل فيما عقدوه من بيعتهم، في سقيفتهم، ستة أشهر؛ وكل ذلك ثابت في صحاحهم من رواية البخاري، ومسلم، وغيرهما.

ومن لفظهما: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه، حتى توفيت؛ وعاشت بعد النبي ـ ـ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلًا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي ـ رضي الله عنه ـ.

أخرجه الشيخان.

قال إمام الأئمة، وهادي الأمة، أمير المؤمنين، يحيى بن الحسين بن القاسم (ع) في حديث: (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) في سياق كلام: ثم جاءت أسانيد قد جمعها الجهال؛ لحب التكثير بما لا ينفع، عن عائشة، وعن عمر، فنظرنا عند ذلك إلى أصل هذه الأحاديث، فإذا عائشة تقول: سمعت أبا بكر، وإذا عمر يقول: سمعت أبا بكر، وإذا هذه الأسانيد المختلفة، ترجع

إلى أصل واحد وقال (ع): في كلام فاطمة (ع) لأبي بكر بيان لمن خاف اللّه سبحانه: (أنتَ ترث أباك، ولا أرث أبي).

و في صفحة ٢٦٨ من (لوامع الأنوار) تحت عنوان [إجماع العترة على أن الأنبياء يورثون]: قال الإمام الأجل، المنصور بالله ـ عز وجل ـ، القاسم بن محمد (ع): وأجمع آل محمد ـ ﷺ ـ أن الأنبياء يُورَثُون. انتهى.

فمن ترى إمام اليمن (ع) عنى بالجهال، الذين جمعوا الأسانيد، وقد كرر وحذر ـ صلوات الله عليه ـ في الأحكام عن الأخذ عنهم، والاعتماد عليهم، والركون إليهم؛ وذلك واضح.

قال في (طبقات الزيدية) ، نقلًا عن الإمام الأواه، المنصور بالله، القاسم بن علي العياني (ع): وهذا الهادي (ع) يبطل كثيرًا من الأخبار، التي رويت عن النبي ـ ﷺ ـ، وعن أمير المؤمنين (ع)، حيث لم يقم بتلك الأخبار براهين يُعْمل بها.

ويقول في مواضع: يتقي بعض أخبار العامة.

إلى قوله: فالهادي (ع) يعلّ الأخبار المضعفة.

إلى قول صاحب (الطبقات) : قلت: وكما يقول في (الأحكام) في بعض المواضع: هذا لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ، هذا لا يصح عن أمير المؤمنين؛ لا تقبل رواية الجهال أهل الضلال؛ ونحو ذلك.

وقال الإمام المهدي لدين اللّه أحمد بن يحيى المرتضى (ع) في (المنهاج) في سياق كلام: لأن لعلمائهم (ع) كالقاسم، والهادي، وغيرهما، من الورع الشحيح، والتحرز عن المآثم، مكانًا لا يجهله إلا متجاهل.

وكذلك لهم من الاطلاع على أحوال الرواة، ما ليس لغيرهم، ولقد وقفت على كتاب (القياس) للهادي (ع) فذكر فيه من تقبل روايته، ومن لا تقبل، في كلام طويل، من جملته أنه ذكر أهل الحديث، فضعف رواياتهم، حتى قال: فلهم كتابان يعبرون عنهما بالصحيحين ـ يعني: صحيحي البخاري ومسلم ـ.

ثم قال: وإن بينهما وبين الصحة لمسافات ومراحل؛ هذا معنى كلامه.

ولعمري، إنه على ورعه، لا يقول ذلك عن وهم وتخمين، بل عن علم يقين..إلى آخر كلامه.

وهذا قدح من الإمامين الهادي، والمهدي (ع) في الكتابين.

ونقل ذلك عن الهادي إلى الحق الشيخ العالم الشهيد، محمد بن صالح بن حريوة.

وتكلم في كتابي البخاري ومسلم، الإمام الناطق بالحق أبو طالب، (شرح البالغ المُدْرِك).

وقد نقلت لفظه في (التحف الفاطمية) والله ولي التوفيق.

وقال الإمام المرتضى لدين اللّه، محمد بن يحيى بن الحسين (ع): وقلتَ: لأي معنى لم نُدْخل الأحاديث في أقوالنا؟ ولسنا ندخل من الحديث ما كان باطلًا عندنا؛ وإن كثيرًا من الحديث مخالف لكتاب اللّه سبحانه، ومضاد له، فلم نلتفت إليها، ولم نحتج بما كان كذلك منها. اهـ

وفي صفحة ٩٣ الجزء الثاني من (لوامع الأنوار): [كلام الإمام يحيى بن حمزة (ع) على عدم صحة حكم أبي بكر في فدك]: قال الإمام محمد بن عبدالله (ع): وحكى الإمام عز الدين، عن الإمام يحيى (ع)، نقلًا من كتابه المسمى (التحقيق في الإكفار والتفسيق)، ما نصه: والمختار عندنا أمران:

الأول : أن الذي ادعت فاطمة ـ عليها السلام ـ كان حقًا.

ثم قال ما حاصله : إنه شَهد لها أمير المؤمنين (ع)، وأم أيمن ، فقال أبو بكر : رجل مع رجل ، أو امرأة مع امرأة.

ثم قال أبو بكر : إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهي للخليفة من بعده. ؟!

فلما أقر بالملك لرسول الله ـ ﷺ وإقراره مقبول ، قالت : ويحك يا ابن أبي قحافة! ترث أباك ولا أرث أبي. ؟ فاحتجّ بالخبر.

ثم ذكر إعراضها عنه ، ورجوعها إلى قبر أبيها ـ ﷺ ـ وتمثلها بالأبيات المشهورة :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة .... لو كنتَ حاضرها لم تَكْثُرِ الخُطَبُ...إلخ.

وهذه المناظرة ظاهرة لا يمكن إنكارها.

ثم قال : الأمر الثاني : أنها صادقة فيما ادعته ؛ لأن النبي ـ ﷺ بشرها بالجنة ، وأن منزلها ومنزل أمير المؤمنين حذاء منزله.

وساق أحاديث في شأنها وكمالها ، وأحاديث (فاطمة مني ، يريبني ما يريبها ، ويؤذيني ما يؤذيها)[1] ، فكيف لا تكون صادقة في تلك الدعوى ، وقد شهد بصدقها أمير المؤمنين ، ولا يشهد إلا بالحق ، ولا يقول إلا الحق؟!

قلت : وهذا تصريح بعصمة الوصي ، وحجية قوله ـ صلوات الله عليه ـ كما قضت به النصوص النبوية ، والحمد لله.

(١) روي بعدة طرق في كل من : صحيح البخاري ج ٣ ص١٣٦١ صحيح مسلم ج٤ص١٩٠٢ ، سنن الترمذي ج٥ ص٦٩٨ ، مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص٥ صحيح ابن حبان ج ١٥ص ٤٠٨ ، المستدرك ج ٣ ص ١٧٢ ، المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٤٠٤ ، مسند أبي يعلى ج ١٣ ص١٠٤ ، مسند البزار ج٢ ص١٥٩ ، مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٠١ حلية الأولياء ج ٢ ص ٤١ كنز العمال ج ١٢ ص ٢٠٠

قال الإمام محمد بن عبدالله (ع): وقد روي عن الإمام زيد بن علي، وقد سأله سائل عن فاطمة بعد أبيها ـ صلوات الله عليهم ـ وكيف كان حالها مع القوم؟

فأجاب (ع): أما سمعت قول الذي عبر عمّا في نفسها بقوله:

غداة تنادي يابتا ما تمزقت ثيابك حتى أزمع القوم بالغدرِ

وحتى ارتُكِبْنا بالمذلّة والأذى وليس لأحرار على الذلّ من صبرِ

ولقد أجاد الشاعر، وصدق.

فهو رجوع منه[1] عما في (الشامل).

قلت: يعني من تصويب الحكم اهـ

ثم قال في صفحة ٩٥ الجزء الثاني: ولقد نقم عليهم معاملتهم لبضعة نبيهم بعض المعتزلة، وحكم بأن فعلهم معها ـ صلوات الله عليها ـ خلاف المروءة، كما صرح به ابن أبي الحديد، وصوّب الشاعر في قوله:

وما ضرّهم لو صدقوها بما ادّعت وماذا عليهم لو أطابوا جنانها

وقد علموها بضعة من نبيهم فلم طلبوا فيما ادعته بيانها

فيحق والله، أن يغضب لمن يَغْضَبُ الله ـ تعالى ـ ورسوله ـ ﷺ ـ لغضبها، كافةُ الأمة المحمدية، فضلًا عن بنيها من العترة النبوية، والسلالة العلوية؛ وغضبها معلوم حتى هجرت الشيخين، وأوصت أن تُدْفن ليلًا، ولا يشهدا جنازتها، ولا الصلاة عليها، وفعل ذلك الوصي - صلوات الله عليه -

---

[1] أي من الإمام يحيى بن حمزة فقد رجع عن تصويب حكم أبي بكر في فدك.

وقد رواه البخاري ومسلم، ولا ينكره الخصوم، فالحكم الله، والموعد القيامة، كما قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ.

قال الإمام: وقد عرفت كلام الإمام يحيى (ع) في هذين المهمين، ورجوعه إلى مقالة أسلافه، الذين لا يقال لهم إلا ما قاله يوسف الصديق (ع): {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب}، وما حكى الله في آية الاجتباء {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: ٧٨]، انتهى المراد.

قلت: قال السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير في (نهاية التنويه): وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة في كتاب (الانتصار)، ترجيح مذهب العترة النبوية، وبالغ في صدر هذا الكتاب في الترجيح، واستوفى أعاريض الكلام، ومدَّ رواق ترجيح الأئمة الكرام (ع).[1]

شبهة ناصبية

(١) والخلاصة أن حكم أبي بكر في فدك بحوزه فدكاً باطل عند أهل البيت ـ عليهم السلام ـ لوجوه: ـ

الوجه الأول: مصادمة ذلك الحكم لقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) والنص القطعي مقدم على الخبر الآحادي، والنصوص لها القداسة على الأشخاص.

الوجه الثاني: أن علياً ـ عليه السلام ـ وأم أيمن قد شهدا بأن فدكاً ملك لفاطمة، وقوله ـ عليه السلام ـ حجة.

الوجه الثالث: أن خبر أبي بكر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) لو صح لما خفي عن علي ـ عليه السلام ـ وهو باب مدينة العلم ولا خفي على فاطمة الزهراء.

الوجه الرابع: أن فاطمة ـ عليها السلام ـ لا يمكن أن تطالب بشيء ليس لها.

الوجه الخامس: لو فرضنا صحة هذا الخبر الآحادي فقد يكون سمعه أبو بكر من بعض المنافقين فظنه من رسول الله، وهذا الأمر ممكن لقوله تعالى: (وفيكم سماعون لهم) أي: للمنافقين.

الوجه السادس: أن الأمة أجمعت بما فيها أبو بكر على استحقاق نساء النبي ـ (ص) ـ نصيبهن من ميراثه، فكيف خرجت فاطمة عن هذا الإجماع ؟ !

قال مدعي محبة أهل البيت :(لا يمكن أن ينكر زيدي أو يشك في أن نهج البلاغة من رواية الشريف الرضي الرافضي ، ولو جاءتنا رواية نهج البلاغة عن الزيدية لقبلناها على العين والرأس) ا هـ كلامه.

أقول : كتاب نهج البلاغة هو عند الزيدية وغيرهم من فرق الأمة المحمدية لأمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين رغم أنوف النواصب ، فقد تلقته أمة محمد ﷺ بالقبول إلا من لا يعتد بخلافهم من النواصب.

قال الإمام محمد بن عبد الله الوزير في كتابه (لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد) ما لفظه : (قد ذكر العلامة حميد الشهيد ـ رحمه الله ـ في (الحدائق الوردية) في إسناد هذا الكتاب ـ نهج البلاغة ـ طريقين : إحداهما عن الشيخ بهاء الدين علي بن أحمد الأكوع من طريق الحلي صاحب (العمدة) والأخرى عن السيد المرتضى بن شراهنك وذكره المنصور بالله في (الشافي) وعلى الجملة : فإن الخصوم أجمع أكتع خصوم للآل (عليهم السلام) في كل شيء ، والخصم لا يقبل على خصمه.ا هـ المراد.

ثم سرد الإمام سند النهج منه إلى الشريف الرضي ـ رحمه الله ـ [1]

وقال عمدة الزيدية في عصره شيخ الإسلام وإمام أهل البيت الكرام مجد الدين المؤيدي في (لوامع الأنوار) ما لفظه : (أروي كتاب (نهج البلاغة) الجامع لجوامع خطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخي سيد المرسلين بالطرق السابقة في (المجموع) إلى الإمام الشهيد المهدي لدين الله أحمد بن الحسين عن أحمد بن محمد شعلة الأكوع عن السيد المرتضى بن شراهنك ، قلت : وهذه طريق لنا إلى أعلام الرواية ونرويها أيضًا بالسند السابق في (المجموع) إلى حميد الشهيد عن الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن الشيخ الحافظ البيهقي القادم إلى اليمن في أيام المنصور بالله) ا هـ المراد.

---

(١) وقد ذكر الإمام محمد بن عبدا لله الوزير عليه السلام سنده إلى الرضي فقال عليه السلام : فأقول : أنا أروي هذا الكتاب (نهج البلاغة) سماعاً في شيء منه وإجازة لجميعه عن حي الوالد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير وهو يرويه عن مشائخه منهم السيد العلامة الحسين بن يوسف زبارة عن والده ح وأرويه أيضاً عن سيدنا العلامة عبد الله بن علي الغالبي إجازةً وهو يرويه عن السيد العلامة سيد بني الحسن مفتي اليمن أحمد بن زيد الكبسي عن القاضي العلامة حسين بن محمد العنسي عن السيد العلامة إبراهيم بن عبد القادر عن أبيه ح ويرويه السيد أحمد عن القاضي محمد علي الشوكاني عن السيد عبد القادر عن السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامي عن السيد حسين بن أحمد زبارة عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال ح قال سيدنا عبد الله : وأروي ذلك عن شيخي السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة عن أخيه عن الحسين عن والده السيد العلامة يوسف بن الحسين عن والده الحسين بن أحمد حافظ العلوم والمسانيد عن شيخه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال : قال : أخبرنا شيخنا صفي الدين أحمد بن سعد الدين المسوري : أخبرنا المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه الإمام القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبد الله عن السيد أحمد بن عبد الله بن الوزير عن الإمام شرف الدين عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عن السيد أبي العطايا عن أبيه عن الإمام المطهر بن يحيى محمد بن المطهر عن أبيه عن جده عن الفقيه محمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين عن شيخه أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة عن السيد المرتضى بن شراهنك الوافد إلى اليمن عن أحمد بن زيد الحجاج عن الشريف يحيى بن إسماعيل عن عمه الشريف الحسين بن علي الجويني عن الشريف الرضي جامع النهج . فهذا السند الموصل من هذه الطريقة فما ترى ؟ !!!ا هــ المراد .

إضافة إلى الإسنادات التي تفوق الحصر المتوارثة جيلًا بعد جيل التي رواها علماء الزيدية في عصرنا الحاضر منهم : مفتي اليمن في حينه العلامة أحمد محمد زبارة ـ رحمه الله ـ والعلامة الزاهد حمود عباس المؤيد والعلامة المجتهد محمد بن محمد إسماعيل المنصور وغيرهم كثير.(١)

أما ادعاء الكاتب وأضرابه أن الشريف الرضي ـ رحمه الله ـ رافضي فدعوى لا برهان عليها.

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينـات أبنـاؤهـــا أدعياء

فالشريف الرضي ـ رحمه الله ـ عده الزيدية من جملة علمائهم وفضلائهم.

وصاحب البيت أدرى بالذي فيه

وإليك ما قاله عمدة الزيدية في عصره المولى الحجة مجد الدين المؤيـدي في (لوامع الأنوار) : (وقد أثنى عليه السابق من أئمة العترة واللاحق، منهم الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في (الشافي) وأفاد أنه من نجوم العترة المضيئة، وكذا غيره من أئمة الأمة المحمدية ، فلا يضره هرير الناصبة ، والحاسد القمر النوار في تعب ، وكل ذلك لما هم عليه من الشقاوة ببغض السلالة النبوية، ولكونهم شاهدوا في (النهج) ما يهدم بنيانهم ويزلزل أركانهم وقد فضحهم الله تعالى بكلامهم في هذا الكتاب الشريف ، كما فضحهم في غيره من التآليف ، فإن خطب هذا الكتاب مخرجة في غيره من

---

(١) قال الإمام محمد بن عبد الله الوزير عليه السلام في كتابه (لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد) ما لفظه (ويحسن هاهنا أن نذكر قصة عجيبة رواها لنا الوالد العلامة يحيى بن عبد الله ـ رحمه الله ـ ورواها أيضاً لنا القاضي العلامة يحيى بن عبد الله الردمي في شأن (نهج البلاغة) أن أخوين كان يرى أحدهما ثبوت النهج عن أمير المؤمنين ، والآخر : لا ، ولا يزالان يتنازعان ، فرأى المثبت أمير المؤمنين في المنام يبشره ببيتين :

قد صح منا فتمسك بـه ليس الذي يرويه بالكاذبِ

أخوك عبد الله احذره لا تماشيه وامشِ في جـانبِ

كتب الموالفين والمخالفين على رغم أنوف المباهتين فلا يستطيعون دفع ذلك برد ولا إنكار) ا هـ المراد.

وإذا أردت أيها المطلع أن يتجلى لك تدليس الكاتب فارجع إلى كتب الزيدية تجدها مشحونة بنهج البلاغة في (أمالي أبي طالب) وغيره من الكتب ، وقد شرح الإمام يحيى بن حمزة (ع) (نهج البلاغة) في كتاب له أسماه (الديباج الوضي في شرح كلام الوصي) وهو مطبوع متداول.

كتب الحديث عند الزيدية

قال مدعي حب أهل البيت : (البخاري ومسلم والأمهات الست هي عمدة أهل البيت بالتعرف على أدلة المسائل الفقهية) اهـ كلامه .

أقول : ظاهر كلام الكاتب أن أهل البيت (قرناء القرآن) جهلة في علم الحديث ، (لا قوة إلا بالله ؟) ولذلك فهم – حسب زعمه – يعتمدون على كتب غيرهم ؟ وكأن أهل البيت لا علم لهم بالحديث[1] رواية ودراية ؟ وهذا إفك مبين ، على العترة الطاهرين ، { سبحانك هذا بهتان عظيم} والحق أن أهل البيت عليهم السلام لهم كتب حديثية هي العمدة في التعرف على أدلة المسائل الفقهية تغنيهم عن غيرها من كتب العامة .

من هذه الكتب الحديثية المشهورة عند الزيدية :

(مجموع الإمام زيد بن علي الحديثي والفقهي) المعروف بالمسند ، و (أمالي أحمد بن عيسى) و (أمالي أبي طالب) و (أمالي المؤيد بالله) و (أمالي المرشد بالله) و (الأمالي الإثنينية) و (الأمالي الخميسية) و (أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان ، و (شفاء الأوام) للأمير الحسين ، و (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق ،

و (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام) لعلي بن بلال ، و (البساط) للإمام الناصر الأطروش ، و (أمالي السمان) و (الشافي) للإمام عبد الله بن حمزة ، و (شمس الأخبار) ، و (والجامع الكافي) ، و(الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد ، و (شرح التجريد) ، و

---

(١) ولهذا نجد خصوم الزيدية يروجون لأكذوبة (الزيدية لا يعرفون علم الحديث ولا علم الرجال) { كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً } .

(أحاديث تفسير الحبري) ، و (كتب ومرويات الحافظ ابن عقدة) و (مناقب أمير المؤمنين) للحافظ محمد بن سليمان الكوفي و((كتاب التأذين بحي على خير العمل) و (الاعتبار وسلوة العارفين) وغيرها.

أما كتب الرجال عند الزيدية فهي كثيرة ومشهورة منها :

(الفلك الدوار) و (طبقات الزيدية الكبرى) و (طبقات الزيدية الصغرى) و (مطلع البدور ومجمع البحور) و (الروض النضير) و (كتب الحافظ ابن عقدة) و (المقصد الحسن) و (تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين) و (الجداول الصغرى) و (لوامع الأنوار) و (معجم رجال الاعتبار) وغيرها .

ثم إن هناك قاعدة عند الزيدية لقبول الأحاديث وهي (حديث العرض) المجمع عليه عند آل محمد عليهم السلام ، فما جاء من كتب القوم كصحيح البخاري وغيره موافقًا لكتاب الله فهو مقبول وما جاء مخالفًا له فهو مردود .

وإليك ما قاله إمام الزيدية الهادي إلى الحق (ع) عن صحيحي البخاري ومسلم حيث ذكر (ع) في (كتاب القياس) أهل الحديث فضعف رواياتهم حتى قال : فلهم كتابان يعبرون عنهما بالصحيحين وإن بينهما وبين الصحة لمسافات ومراحل . ا هـ ، ، ،

وكذا قال بقوله : سائر أهل البيت عليهم السلام إضافة إلى ما ذكره أهل الحديث[1] في ذلك فقد قال ابن الصلاح : (إن في كتاب البخاري ما ليس

---

(١) كثيراً ما نسمع من دعاوى لا بينات عليها وإنما مجرد غلو وتقليد أعمى وتبعية جهلاء كقول بعضهم إن أصح الكتب صحيح البخاري ومسلم وهذه فرية عظيمة ودعوى لا برهان عليها ، ومما زاد الأمر غرابة سماعنا لبعض من يشتهرون بعلم الحديث قوله : (ليس في البخاري إلا حديثان ضعيفان) والواقع يكذب ذلك فقد حكم علماء الإسلام بمن فيهم أهل الحديث بأن في الصحيحين الضعيف والمكذوب والشاذ وما لا تمسه الصحة وفي رجاله من لم يعرف إسلامه فضلاً عن عدالته وإليك ما قالوه بهذا الصدد : ١- قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في (التعديل والتجريح لمن خرج عند البخاري من الصحيح) الجزء الأول صفحة ٤٨ : كما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم . ٢- قال ابن الصلاح : (قد وضع في البخاري أحاديث قد اختلفوا في صحتها) . ٣- قال ابن المرحل في كتاب الإنصاف ص ٢٥٥ : (إنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين) . ٤- قال الحافظ الدمياطي : (وأما إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري ففي جامعه الصحيح أوهام) . ٥- قال تقي الدين السبكي في كتاب النكت ص ٢٥٦ : (وإلا ففيهما – البخاري ومسلم – أحاديث من رواية المدلسين) . ٦- قال ابن تيمية في الفتاوى ج ١٨ ص ١٧ : (وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه نازعه في صحتها غيره من أهل العلم) . ٧- قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ج١ ص٢٧٨ : (قال بعض المتأخرين قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديث الصحيحين فأين التلقي بالقبول) . ٨- قال ابن الهمام في فتح القدير ج١ ص٣١٧ : (وقد أخرج مسلم عن كثير – في كتابه – ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم) .

٩- محمد تقي الدين العثماني في تكملة الملهم (ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة في أحاديث الصحيحين) . ١٠- قال أحمد الغماري في المغير على الجامع الصغير ص١٣٨ : (ومنها أحاديث الصحيحين فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه) . ١١- قال الألباني في آداب الزفاف ص٦٢ : (وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح قد ضلت عن سواء السبيل) . ١٢- قال العلامة حسن علي السقاف في مقدمة كتاب العلو للعلي الغفار

بصحيح) وقال الحافظ الذهبي : (إن في رجال البخاري من لم يعرف إسلامه فضلًا عن عدالته) وتكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة : (فتح الباري) عما جرى بين البخاري وشيخه الذهلي وأورد في مقدمته عددًا من العناوين منها :

(الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه (أي على البخاري) أبو الحسن الدار قطني وغيره من النقاد .

(الفصل التاسع في سياق من طعن فيه من رجال هذا الكتاب (صحيح البخاري) مرتبًا لهم على حرف المعجم .

(ذكر ما وقع بينه وبين الذهلي وما حصل له من المحنة بسبب ذلك)

(ذكر من لا يعرف اسمه أو اختلف فيه) ا هـ من مقدمة فتح الباري ص٣٦٤.

وقال العلامة المقبلي (وهو من المقبولين عند الكاتب) : (إن أحاديث رواها البخاري لا تمسها الصحة) وأورد في كتابه (الأرواح النوافخ) . صـ ٣٧٩ قصة عن صحيح البخاري إليك نصها : (ولقد قرأ علي بعض أهل الصلاح التام " ألفية العراقي " وجرى شيء من هذا البحث " بحث حول البخاري " فقال : ليت شعري كيف حقيقة الأمر مع هذا التطبيق ؟ فقلت له : بحثنا في التكليف لا في حقيقة الأمر؟ فرأى – تلميذ المقبلي – النبي في النوم(ورؤيا

- ص٣٣ : (ومن ذلك يجب أن تعرف أن أحاديث الصحيحين يجوز دخول النقد عليهما) . ١٣- قال العلامة عدنان أحمد الجنيد في كتابه إرشاد الأتقياء إلى تنزيه سيد الأنبياء ص٣٥ : (دعواهم أصح كتاب بعد كتاب الله صحيح البخاري دعوى ساذجة فيها غلو ومجازفة) . ١٤- العلامة أحمد بن الحسن القاسمي في كتابه العلم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم ص٩٧ : (ولا يخفى على المطلع أن في الصحيحين الرواية عمن انفرد عنه راو واحد وفي قبوله خلاف وعن النواصب والخوارج والبغاة) .

الأنبياء حق) وسأله : كيف حقيقة الأمر في هذا الكتاب يعني البخاري بالخصوص لأنه الذي وقع فيه البحث ؟ قال : فقال له النبي ﷺ: **الثلثان غير حق** قال : والتبس عليه : هل ثلثا أحاديث البخاري أم ثلثا الرواة ؟ وأكثر ظنه ثلثا الرواة يعني أنهم غير عدول لأنه الذي وقع فيه البحث) ا هـ المراد.

وقال العلامة المقبلي أيضًا في " العلم الشامخ " صـ ٣٧٧ : وأعجب من هذا أن في رجالهما (البخاري ومسلم) من لم يثبت تعديله وإنما هو في درجة المجهول أو المستور . ا هـ المراد .

وقد أخذ الزيدية و المعتدلون من أهل السنة على صحيح البخاري وغيره جملة من المآخذ منها :

١- رواية أحاديث التشبيه والتجسيم والجبر وإثبات الأعضاء لله سبحانه وتعالى كاليدين والرجلين والوجه والجنب والحقو والساق تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

٢- الرواية عن المجروحين في عدالتهم كروايته عن عمر بن سعد (قاتل الحسين بن علي) ، وعمران بن حطان الخارجي (مادح قاتل أمير المؤمنين) ، وحريز بن عثمان وغيرهم .

٣- إعراضه عن الرواية عن أعلام أهل البيت عليهم السلام كجعفر الصادق وغيره.

وخلاصة البحث : أن صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من الأمهات الست فيها الصحيح والضعيف والموضوع والمكذوب وإذا ورد حديث منها في كتب الزيدية فللاحتجاج به على الخصم وإلا ففي كتب الحديث عن الزيدية ما يكفي ويغني .

قسـم الفــروع

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أيها المطلع أن من أهم العلوم علمَ الفروع[1] فعليه يدور عمل العامة و الخاصة[2] و هو خلاصة علم السنة المطهرة على صاحبها و آله أفضل السلام ، و لكل إمام من أئمة المذاهب فروع ، و له أتباع يبينون للناس أدلته و يظهرون أحقيته ، و كل يدعي فوز إمامه من السُنة بالنصيب الأكبر و يدفع عنه بقدر ما يستطيع ، وأحيانًا يجعل المعوج مستقيمًا و المستقيم من قول غير إمامه معوجًا .

و منشأ الخلاف : إما الدليل أو القاعدة الأصولية أو النحوية ، و من هذه المذاهب : المذهب المعمول به في اليمن و هو المذهب الزيدي – كثر الله سواد أتباعه – فهو المتحلي حقًا بالإنصاف ، جمع كل أقوال الخلاف لكل عالم و يرى كل مُنصف اطلع عليه ما فيه من سلامة الصدر ، و طهارة اللسان و حمل كل أحد على السلامة ، بريء من التعصب ، منزه عن خلط النقل إلا أنه مُني بالشطط[3] من بعض من انتمى إليه و تفقه و تخرج عليه فجاء منه إلى المذهب ما لا ينبغي .

على أني لا أريد منه أن يتعصب لباطل و إنما أريد أن يقوم الناقد مقام المنصف إن كان أهلًا للإنصاف و يرعى نعمة ما قدموا و يقوم بشكر ما يسروا ، و أريد أن أبين للقارئ الكريم و أطرح بين يديه أمرًا جهله الناقدون على المذهب الشريف ، المحرضون ضده ، الناقمون عليه قديمًا و حديثًا .

---

(١) مسائل الفروع : هي التي تفرعت في ثبوتها عن الأدلة الشرعية كمسائل الفقه وهي التي يجوز فيها التقليد بخلاف مسائل أصول الدين كمعرفة الله تعالى و معرفة رسوله (ص) و الوعد والوعيد و القرآن و غيرها فلا يجوز فيها التقليد لأن المطلوب فيها العلم و مسائل الفروع مطلوب فيها العمل و العمل قد يتعلق أكثره بالظن .

(٢) لعل مراد شيخنا أبقاه الله بعمل العامة المسائل المتعامل بها بين الناس و هي قسم المعاملات كالنكاح و الطلاق و البيع و غيرها وبالخاصة مسائل العبادات كالصلاة و الصوم و غيرها.

(٣) الشطط بفتحتين مجاوزة القدر في كل شيء تمت صحاح .

و أريد أن أوقفك – أيها المطلع – على حقيقة خفيت على منتقدي المذهب ، فعميت عليهم الطريق ، السابق منهم و اللاحق.

و اعلم حبب الله إليك الإنصاف ، و جعل بينك و بين المعرفة سببًا ، و بين العلم نسبًا ، و عرّفك ما في الجهل من الوحشة ، و ما في الشبهة من الريبة ، أن المذهب الشريف – صانه الله عن الزيغ و التحريف – ينتهي إلى قواعد خرجها أعلام من الزيدية من أهل المذهب : منهم مخرجون و منهم مذاكرون ، و جعلوها أصلًا يرجع إليه ، و غاية يُنتهى إليها .

فمن وافق قوله هذه القاعدة نصًا أو تخريجًا فهو المذهب و المعتمد كائنًا من أهل البيت أو من غيرهم ، و إن خالف هذه القاعدة فهو غير مقبول و لو كان القول لأحد الأئمة الأطهار .

فانظر إلى إنصاف أهل البيت لم يغلوا و لم يتعصبوا في مذهب

فحين خفيت هذه الحقيقة ، و هذه الفائدة الجليلة على بعض المغرضين سلّوا أقلامهم و طعنوا في المذهب ، و لقد اطلعت على كتيب صغير لوالدنا حجة الإسلام العلامة الحسن بن عبد الوهاب الديلمي[1] - رحمه الله- على هذه القواعد و هي محررة بخطه و سماها (زبدة الأنظار في المقرر للأئمة الأطهار من الأزهار) ، فيجب أن يعرف الناقدون للمذهب الشريف أن مخاطبيهم ليسوا ملتزمين بقول لأي إمام قد يخالف المختار للمذهب[2] ،

---

(١) هو السيد العلامة الحافظ المجتهد الحسن بن عبد الوهاب بن الحسين بن يحيى الديلمي الجد الثالث لشيخنا مولده بمدينة ذمار سنة ١٢٢٩هـ و نشأ بها و أخذ بها عن عدة من المشائخ منهم والده السيد العلامة عبد الوهاب بن الحسين الديلمي و جده العلامة الأوحد الحجة الحسين بن يحيى الديلمي و منهم القاضي علي بن أحمد عطية و القاضي أحمد بن أحمد الشجني و غيرهم و له مؤلفات منها (تحفة الحبيب بنظم مسائل التهذيب) في المنطق و شرحها و(الإبريز المذاب في قواعد الإعراب) و (الطراز المذهب في المختار لأهل المذهب) و(نحلة الغفار في نظم مسائل المعيار)و غيرها من المؤلفات المفيدة و كان عزم رحمه الله في سنة ١٢٨٠هـ إلى مكة لفريضة الحج و اختاره الله بها بعد أن أكمل المناسك اهـ (نيل الوطر) ص ٣٤٢ .

(١) و مما يؤيد ما ذكره شيخنا أبقاه الله ما ذكره العلامة عبد الله بن الحسين دلامة ما لفظه :

فافهم هذا جيدًا و اجعله من فرائد الفوائد ، و إذا فهمت هذا فقل للناقد : إنك قد أخطأت محل العلة ، وإذا أخطأ الطبيب في التشخيص أخطأ في الدواء ، ولا غرو فقد جهله كثير من المحسوبين علينا ، طعنوا مذهبنا من داخله ، و أصاخت لهم الآذان الفارغة عن معرفته ، و احتج الجهول علينا بقول الناقدين ، لظنه أنهم منا ، وهم كما قيل :

أعدّكمُ سهاما للأعادي فكنتوها و لكن في فؤادي

و قد ظهروا للناس على حقيقتهم ، و أنهم على المذهب لا معه ، و من جهة فهم ضد المذهب بالفكر و القلم و المال و الكتيبات التي توزع من الدول المجاورة ، و مكائدهم التي سعروها لا تخفى على أحد .

فقد أصبحوا ملاذًا لكل ناقد ، و سهامًا بيد كل حاقد ، و رحم الله شيخنا العلامة التقي محمد بن صالح بن شمس الدين البهلولي[٢] فلقد كنت ذات يوم مع أحد الإخوان المعروفين بالميل عن مذهب آل بيت رسول الله ، فلقينا العلامة المذكور ، فجعل يوجه الخطاب إليَّ ، و المعني هو من بجانبي ، فقال مستفهمًا : الحق ظهر لغير أهل البيت و خفي عليهم ؟ فقال صاحبي : لا ،

أن الزيدية إنما نسبوا إلى زيد بن علي عليهما السلام لموافقتهم له في أصول الدين لا لمتابعته في الفروع الفقهية فنسبتهم تخالف نسبة الشافعية و الحنفية لأن الشافعية نسبوا إلى الشافعي رحمه الله تعالى لمتابعتهم إياه في الفروع و الحنفية نسبوا إلى أبي حنيفة كذلك و كذلك طوائف المذاهب و قد صرح بذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة و هكذا صرح به في (التبصرة) حيث قال : (من كان على مذهب زيد بن علي في اعتقاد التوحيد و الوعد و الوعيد و القول بإمامة من قام بعده من أئمة الهدى فهو الزيدي و من خالف في ذلك فليس بزيدي] و قد حقق بذلك الإمام المهدي عليه السلام في (الغايات) و (القلائد) و حققه القاضي يحيى بن حابس في (نزهة الأبصار) اهـ.

[٢] الفقيه الفاضل العلامة محمد بن صالح البهلولي مولده سنة ١٣٢٤هـ في بيت وتر من بني بهلول وهاجر إلى مدينة صنعاء وأخذ عن العلامة إسماعيل بن علي الريمي والعلامة محمد بن محمد السنيدار والسيد العلامة أحمد بن علي الكحلاني والسيد العلامة عبدالخالق بن حسين الأمير والقاضي يحيى بن محمد الإرياني وأخذ عن كاتب الأحرف وحقق في النحو والصرف والأصول والمعاني والبيان والفقه ودرس بمدرسة دار العلوم في المطول وغيره وله ذهن صاف وعناية تامة في البحث والتدريس في جامع صنعاء ومسجد الفليحي وقد أخذ عنه الأمير محسن بن الإمام يحيى صحيح البخاري وغيره تمت (نزهة النظر) ص٣٢٥ .

فقال شيخنا : كانْ ظهر لهم و كتموه ؟ فقال صاحبي : لا ، هذه أعظم من الأولى ، فقال شيخنا : فما لنا نبذنا مذهبهم و تولينا غيرهم ؟ و لقد قال لي شيخنا المذكور - رحمه الله- ذات يوم : كان داود الظاهري ليس بذي مذهب لكنه لقي أتباعًا ناصحين مخلصين فجعلوا من آرائه و أقواله مذهبًا ، وأصحابنا جاءوا على مذهب حاصل فجعلوا يخربون و يهدمون .؟

و بما أن هذا العلم دين و من أعظم القربات و أنفع الوسائل فيجب على الحريص على دينه أن ينقد من يأخذ عنه أو عنهم دينه كما ينقد الدينار السليم من الغش .

و الله أسأل أن يجعل عملي في سمط العمل المتلقى بالقبول موجبًا لحسن الختام و كرم المقام آمين ....

الاستـــنـــجـــاء

قال مدعي محبة أهل البيت : الاستنجاء ليس من أعضاء الوضوء عند الإمام زيد و كثير من علماء الزيدية . اهـ كلامه .

أقول : لا يخفى على المطلع الكريم ما في العبارة من قلق ، لأن أعضاء الوضوء هي التي أوجب الله على المصلي غسلها فهي جزء من الإنسان ، و الاستنجاء الذي هو إزالة النجْو ليس بعضو من أعضاء الوضوء و كان حق العبارة : (و الفرجان ليسا من أعضاء الوضوء) .

و قد نقل الكاتب عن المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام أن المختار لمذهب الهادي (ع)، لا مذهب له سواه، أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء ، و كذا حاول الجلال رحمه الله و قال : إنه لم يجد نصًا ليحيى في هذا ، و الحق أنه قوله و مختاره[1] هو و أولاده - عليهم السلام- كما

---

[1] روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : عشر من السُنة (المضمضة و الاستنشاق و إحفاء الشارب و فرق الرأس و تقليم الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة و السواك و الاستجداد و هو الاستنجاء و الختان) ، قال في (الروض النضير) صفحة ٣٠٥ الجزء الرابع : هذا الأثر قد أخرج نحوه الإمام أحمد بن حنبل و مسلم و أهل السنن من حديث عائشة عنه صلى الله عليه و آله و سلم بلفظ : (عشر من الفطرة قص الشارب و إعفاء اللحية و السواك و استنشاق الماء و قص الأظفار وغسل البراجم و نتف الإبط و حلق العانة و انتقاص الماء) قال في كتاب (المنهج المنير تتمة الروض النضير) للقاضي العلامة أحمد بن أحمد السياغي : قلت : و أخرجه ابن ماجة في سننه و رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظه و الحديث صحيح اهـ ، والحديث المذكور روي بعده طرق : فرواية (عشر من الفطرة) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ صحيح ابن خزيمة ٤٧/١ سنن الترمذي ٩١/٥ السنن الصغرى ٧٨/١ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/١ سنن أبي داود ١٤/١ سنن ابن ماجة ١٠٧/١ مسند أحمد ١٣٧/٦ و رواية (من الفطرة المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و تقليم الأظفار و نتف الإبط و الاستحداد و غسل البراجم و الانتفاخ و الاختتان) في سنن البيهقي الكبرى ٥٣/١ سنن أبي داود ١٤/١ سنن ابن ماجة ١٠٧/١ مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/١ مسند أبي يعلى ١٩٧/٣ فتح الباري ٣٣٧/١٠ .

قال في الروض النضير الجزء الرابع صفحة ٣٠٥ : ولا يخفى أن المراد بسنته (ص) و سنن المرسلين هي الطريقة التي شرعها الله تعالى لهم فهي الدين الذي اختار لهم ملازمة سلوكه ، و قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين في (الأحكام) في باب القول في صفة التطهر : أول ما يجب على المتوضي أن يغسل كفيه فينقيهما ثم يغسل فرجه الأعلى، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من درن أو قذر، غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه .اهـ

حكاه صاحب (البحر) و هو أقعد[1] من غيره، و قد تلقت الأمة نقله بالقبول و جرى عليه العمل و الفتوى ، وهذا ما أدى إليه اجتهاده وخالفه من خالفه .

[1] أثبت في الرواية وأصدق .

لا مسح للخفين عند الزيدية

قال مدعي محبة العترة : المسح على الخفين مذهب الإمام علي (ع) . اهـ كلامه .

أقول : المسح على الخفين قد نسخ كما جاء في (البحر الزخار) الجزء الأول صفحة ٦٩- ٧٠ ولفظه : العترة جميعًا و الإمامية و الخوارج وأبوبكر بن داود : لا يجزي للآية ، و لقوله لمن علمه : (فاغسل رجليك) وألغى المسح ، و قوله بعد غسلهما : (لا يقبل الله الصلاة من دونه) و قوله : (ويل للعراقيب من النار) و قوله : (لا يقبل الله صلاة امرىء ....)الخبر .

فأما أخبارهم – القائلين بالمسح على الخفين – فمنسوخة بآية المائدة و لقصة عمار مع ابن أبي وقاص[1] و قول عائشة : (ما مسح رسول الله بعدها) و عن علي (ع) : (سبق[2] الكتاب الخفين) وغير ذلك قالوا : لا تنافي فلا نسخ ، قلنا : بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس و لتصريح أكابر الصحابة بذلك ، قالوا : أسلم جرير بعد المائدة و روى المسح ، قلنا : روايتنا أرجح ، و للقدح في جرير ، سلمنا فلعله رآه قبل إسلامه ، قالوا : في نزعهما[3] حرج كالجبائر ، قلنا : في حل الجبائر ضرر ، قالوا : قد نقل كثير منهم عن علي كقولهم ، قلنا : رواية الأولاد أرجح ، لاختصاصهم ، و لعل ما رووه قبل المائدة اهـ المراد .

---

(١) ستأتي القصة قريباً .

(٢) أي غلب القرآن مسح الخفين ونسخه .

(٣) أي الخفين .

ثم اعلم أني وقفت على : أن إسلام جرير كان قبل نزول سورة المائدة ، فيما أخرجه الإمام الطحاوي الحنفي في الجزء الثالث من (مشكل الآثار) صفحة ١٠٥ بعد بحث و مناقشة ، ما لفظه :

و في هذا ما يوجب تقدم إسلام جرير و سعة مدة إسلامه في حياة رسول الله بما يتجاوز الأربعين يومًا المذكورة فيما روينا في هذا الباب اهـ المراد ص٦٣- ٦٤ .

وقال صاحب (الضوء) : إن قول ابن عباس : (ما مسح) ليس بحجة ، لأنها شهادة على نفي فهو كقول عائشة : (ما مسح رسول الله بعد المائدة) اهـ المراد .

نعم إذا كان الأمر دائرًا بين شيئين فقط فهي لا تعد شهادة على نفي ، لأن نفي أحدهما تعيين للآخر ، إذ لا ثالث لهما ، فلو قال رجل : (أشهد لله أن زيدًا لم يصم يوم الخميس) فهي شهادة على رؤيته آكلًا أو شاربًا فهي مقبولة ، فمعنى قولهما – ابن عباس وعائشة – : (ما مسح) بمعنى : أنه غسل ، فقولهما : (ما مسح رسول الله) هو بمعنى رؤيته غسلهما عند كل وضوء حضراه وشاهداه – أي ابن عباس و عائشة – فهي شهادة على إثبات ، و هم أهل اللسان و حملة الشريعة ، وهذا واضح لمن قصده الحق .

ثم إن قول صاحب (الضوء) هذا ، اعتراف ضمني بصحة السند واتصاله ، و لهذا لجأ إلى تأويل غير مقبول ، فكان - بحمد الله- قوله[1] حجة للمذهب الشريف لا عليه .

---

(١) أي الجلال .

و إليك ما رقمه السيد الإمام الحسين بن بدر الدين - أجزل الله ثوابه - في الجزء الأول ص٦٣- ٦٤ من كتابه (شفاء الأوام) في مسألة المسح على الخفين : (فصل) اختلف العلماء في المسح على الخفين ، فذهب علماء أهل البيت عليهم السلام إلى أنه كان مشروعًا ثم نسخ و الأصل في ذلك خبر : وهو ما روي عن علي (ع) قال : لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ؟ قال : و ما ذاك ؟ قال : خرجت و معي الناس أريد الصلاة فأمرت مناديًا فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي ، و تقدمت أصلي ، فاعتزلني عمار ، فلا هو اقتدى بي و لا هو تركني ، فجعل ينادي من خلفي : يا سعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به[1] فقال : نعم كان المسح قبل المائدة ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما تقول ؟ قال : إن المسح كان من رسول الله في بيت عائشة ، والمائدة أنزلت في بيتها ، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت : كان المسح قبل المائدة ، وقل لعمر : والله لَأن تقطع قدماي بعقبيهما أحب إلي من أن أمسح عليهما (يعني الخفين) قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال : أنشد اللهم امرءًا شهد المسح من رسول الله إلا قام ، فقام ثمانية عشر رجلًا كلهم رأى رسول الله يمسح ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه ، فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟ ، فقال : سلهم : أقبل المائدة أم بعدها ؟ فسألهم ، فقالوا : لا ندري ، فقال علي (ع) " أنشد اللهم امرءًا مسلمًا علم أن المسح كان قبل

[1] أي هات دليلك.

المائدة لما[1] قام ، فقام اثنان وعشرون رجلًا ، فتفرق القوم ، فهؤلاء يقولون : لا نترك ما رأيناه ، وهؤلاء يقولون : لا نترك ما رأيناه (خبر) و عن ابن عباس قال : ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد المائدة ، فاسأل الذين يزعمون ذلك : أقبل المائدة أم بعدها ؟فقال ابن عباس : (ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ، ولَأن أَمسح على ظهر عَيْر بالفلاة أحبُّ إلي من أن أمسح على الخفين) ، (خبر) و عن علي (ع) و ابن عباس : نسخ الكتاب الخفين (خبر) وعن أبي هريرة أنه قال : ما أبالي أعلى ظهر خفيَّ مسحتُ أم على ظهر حمار(بمعنى أنه لا يجزي المسح) (خبر)وعن عائشة أنها قالت : لَأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما (يعني الخفين) . اهـ المراد من (شفاء الأوام) .

وأما ما روي من أن جرير بن عبد الله قال : (أسلمت بعد نزول المائدة) فقد سبق ما نقلناه عن (البحر) بما فيه الكفاية .

و أما ما نقل في (و بل الغمام) و (نيل الأوطار) كلاهما للشوكاني ، فليس بحجة ، لأنه لا يتحرى الحق في نقله ، و الدليل على ذلك : حديث وائل بن حجر في الضم ، قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : و احتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة **وصححه** من حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) اهـ

قال صاحب (الحاشية على أحاديث الهداية) [1] في الجزء الأول ص٣١٧ ما لفظه : (لو سكت الشوكاني عن هذا – يعني عن قوله : **وصححه** - كما سكت

---

(١) أي : إلا قام .

(١) حاشية (بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي) .

عنها الحافظ ابن حجر و النووي و غيرهما من نقلة هذا الحديث ، لكان أولى به ، لأن الحافظ – ابن حجر – عنده أصل الكتاب[٢] و قد ملأ تصنيفاته من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها الحافظ ، و الشوكاني ليس عنده أصل الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيدة ، وظنَّ أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، و كيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة[٣] حيث قال[٤] في (نيل الأوطار) ص١٩٣ في الجزء السادس : (قال أبو داود : **هذا حديث حسن صحيح**) اهـ .

و إنا[٥] لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود اهـ المراد .

وأيضًا رواية الشوكاني عند أئمة أهل البيت عليهم السلام و الزيدية ليست بالتي يحتج بها كما قال الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير في كتابه (لآلئ الفرائد) : (إنه لا يوثق بنقله) و أشار إلى لفظة : وصححه من حديث ابن خزيمة ، و أنه لا أصل لها ، وأنه – الشوكاني – متهم بالتعصب ضد الشيعةالزيدية[٦] ، ثم إنه متهم بقضية شيخ الإسلام الشهيد محمد صالح السماوي - رحمه الله- .

تحية المسجد

(٢) صحيح ابن خزيمة .

(٣) حديث ركانة هو : عن ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة فأخبر النبي بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله –(ص)- : والله ما أردت إلا واحدة ؟ ، قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله –(ص)– وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان ، رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح . اهـ من (نيل الأوطار)

(٤) أي الشوكاني .

(٥) الكلام لصاحب حاشية بغية الألمعي .

(٦) والعجيب أن نواصب العصر وأمثالهم يدلسون على العامة من الناس في قنواتهم وصحفهم ومجلاتهم وكتبهم ومنشوراتهم بأن الشوكاني زيدي المذهب مع أن القاضي محمد علي الشوكاني نفى عن نفسه التمذهب ، فإذا كانوا يكذبون عليه فلا غرابة من كذبهم على المذهب الزيدي ، إذ هم خصومه ، ولا يقبل الخصم على خصمه .

قال مدعي محبة أهل البيت : أما تحية المسجد بعد العصر فقد أجازها كثير من أهل البيت . اهـ كلامه .

أقول : تحية المسجد مشروعة إجماعًا و ليست بفرض ، لقوله : (خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم و الـليلة) و لحديث : هل علي غيرها ؟ قال : (لا إلا أن تطوع) و لقوله : (والله لا أزيد و لا أنقص) قال : (أفلح - و أبيه - إن صدق) .

و هي تسقط بالنافلة فلو دخل المسجد فصلى سُنة الفجر سقطت مشروعية التحية ، و لو كانت واجبة لما أسقطتها نافلة ، وهي مشروعة ؛ لقوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يصلي ركعتين) و بعض العلماء يمنع منها بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس و عند الزوال إلا يوم الجمعة ، و منهم من لا يمنع إلا حين طلوعها و حين غروبها و عند الزوال إلا في مكة ، فالمانعون بعد العصر احتجوا بحديث : (أنه صلى العصر بالمحمص) فقال : (إن هذه الصلاة وجبت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) رواه مسلم . و هذا نص في محل النزاع .

و(لا) في قوله : (لا صلاة) نافية للجنس ، فهو نفي لكل صلاة ، إلا أن العلماء - رحمهم الله- استثنوا من نام عن صلاته أو سها عنها ، والقضاء .

وروى أبو سعيد أن رسول الله قال : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) أخرجه مسلم ، وهو عند أبي داود من حديث عمرو بن عنبسة ، و لحديث ابن عباس : (شهد

عندي رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الفجر حتى تطلع) .

فهذه الأحاديث تخصيص و استثناء لعموم الأوامر المطلقة بالصلاة ، لأن هذه مقيدة يُعمل بها فيما تناولته ، ومخصوصة بأوقات معلومة ، و يعمل بالأحاديث الأخرى فيما عداها .

ومن الناس من يدخل في وقت الكراهة فينتظر قائمًا ، و هذا القيام بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لأنه : إما أن تصلي ولا كراهة ، أو تقعد ، ولا ثالث لهما .

تنبيه : في (حاشية البحر) الجزء الثاني ص ٣- ٤ في سياق الحديث عن الساعة التي في يوم الجمعة قال أبو هريرة : (فلقيت عبد الله بن سلام وذكرت له هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها

ولا تضن[1] بها علي ، قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، قلت : كيف تكون بعد العصر و قد قال رسول الله ﷺ : (لا يوافقها عبد مسلم و هو يصلي) و تلك الساعة لا صلاة فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : هــو ذاك) . اهـ .

فانظر إلى قول أبي هريرة : (وتلك الساعة لا صلاة فيها) كأمر مجمع عليه معلوم .

وفي (معاني الآثار) للطحاوي الجزء الأول ص٣٠٥ : عدة آثار عن عمر : (أنه كان يضرب من يصلي بعد العصر) و الضرب أبلغ من النهي .

جواز الجمع بين الصلاتين

(١) لا تضن : أي لا تبخل .

قال مدعي محبة أهل البيت : الجمع بين الصلاتين قال محمد بن علي الشوكاني في (السيل الجرار) : لقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع و شاركوا في بعض فروع الفقه فوسعوا دائرة الأوقات و سوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة فظنوا أن فعل الصلاة في غير وقتها شعبة من شعب التشيع و خصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا و أضلوا .... إلخ . ا هـ كلامه .

أقول : في (البحر) الجزء الأول صفحة ١٦٩ : " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ عُذْرٍ و في آخر البحث نقل عن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين و القاسم بن إبراهيم و أبي طالب عليهم السلام جواز الجمع[١] للمريض المتوضئ و الخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه ، لخبر ابن عباس : (جمع رسول الله من غير خوف ولا سفر) و روي : (من غير سفر ولا مطر) فدل على الجواز لغير المسافر . اهـ المراد .

وفي (الروض النضير) شرح مسند الإمام زيد بن علي عليهما السلام الجزء الأول ص٤١٦ : (الصلاة تقديمًا و تأخيرًا) قد اختلف العلماء في ذلك على خمسة أوجه :

١. الهادي و أحد قولي المنصور بالله : (أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر فإن فعل[٢] أجزاه) وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى السابق .
٢. المؤيد بالله : (أنه لا يجوز إلا للمسافر) .

---

(١) قد ألفت في جواز الجمع بين الصلاتين كتب ورسائل منها : (كتاب النور الساطع في نفي الحرج عن الجامع) للعلامة يحيى شهاب الدين أحمد الأسدي الشاطبي وكتاب (قرة العين في الجمع بين الصلاتين) للعلامة المحدث حامد بن حسن شاكر ، وكتاب (شمس المشرقين في الجمع بين الصلاتين) للسيد العلامة يحيى بن عبدالله بن عثمان الوزير .

(٢) أي جمع لغير عذر .

٣. الناصر (ع) و أبو حنيفة : (أنه لا يجوز لأي عذر كان إلا في عرفة و مزدلفة سواء كان مقيمًا فيها أو مسافرًا) و لأبي حنيفة رواية ثانية : (أنه يجوز في سفر الحج) .

٤. الشافعي : (أنه لا يجوز إلا في سفر أو مطر) يعني إذا كان المطر يشغلهم عن أن يصلوا العشاء جماعة صلوها جمعًا مع المغرب و إلا فلا .

٥. الإمامية والمهدي أحمد بن الحسين و المتوكل على الله أحمد بن سليمان و أحد قولي المنصور بالله وابن المنذر و ابن سيرين و إحدى الروايتين عن الهادي و إحدى الروايتين عن زيد بن علي و اختاره من المتأخرين المحقق الجلال : (أنه[1] يجوز لعذر و لغيره) . ا هـ المراد

فها هنا من أعلام العترة المطهرة من ترى ، والشوكاني يقول : (لقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة و ديارنا هذه بقوم جهلوا الشرع .... إلخ) ؟ وهاهم أمامك : ضعهم في ميزان العلم و الفضل و الورع و الجهاد لإعلاء كلمة الله ، و موالاة أولياء الله و معاداة أعدائه ، وضع في الميزان الآخر (الشوكاني) ولا تحكم ، فإن الله هو الذي سيحكم بين الشوكاني و بين الأئمة الأطهار من عترة النبي المختار .

---

[1] أي الجمع بين الصلاتين .

وخذ من هذا و نظائره مدى تحامل(١) الشوكاني على أئمة أهل البيت و سائر الزيدية و الحط من قدرهم كمكافأة لهم على إحسانهم إليه و توليتهم إياه القضاء ، وردًا لجواب النبي :

---

(١) عرف الشوكاني في كثير من كتبه بتحامله الشديد على أهل البيت عليهم السلام ، ولا يستغرب ذلك منه ، لأنه متأثر تأثراً شديداً بالنواصب كابن تيمية وغيره فهو يقلدهم في تصحيحهم وتضعيفهم وتعديلهم وتجريحهم مع أنه يدّعي تحريم التقليد . ؟

وقد تصدّى له علماء الإسلام (من الزيدية وغيرهم) من عصره إلى يومنا هذا وردوا عليه بمنهج علمي وأدلة قويةً وحجج جليةً .

وممن ردّ على الشوكاني وفنّد مزاعمه :

١- شيخ الإسلام الشهيد/ محمد بن صالح بن هادي السماوي –رحمه الله- في كتابه الشهير (الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار) وهوتحت الطبع طباعة منقحة ومهذبة ومحققة ، ردّ فيه على كتاب الشوكاني (السيل الجرار) .

٢- الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير –عليه السلام- في كتابه (لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد) وهو مخطوط .

٣- العلامة المجتهد الأوحد/ إسماعيل جغمان –رحمه الله- في كتابه (العسجد المذاب في منهج العترة في الأصحاب) ردّ فيه على رسالة الشوكاني (إرشاد الغبي) .

٤- العلامة المجتهد الحافظ/ الحسين بن يحيى الديلمي – جد شيخنا- في كتابه (سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان) ردّ فيه على رسالة الشوكاني (عقد الجمان) .

٥- العلامة المجتهد المحقق/ إسماعيل بن عز الدين النعمي أجاب على رسالة الشوكاني (إرشاد الغبي) وقد جمعت الردود على (إرشاد الغبي) في مؤلف كبير بعنوان (إظهار الخبي في الرد على إرشاد الغبي) .

٦- الإمام مجد الدين المؤيدي – رحمه الله – في بعض المسائل في كتابه (مجمع الفوائد) – مطبوع - .

٧- شيخنا العلامة المحقق/ أحمد بن لطف بن زيد بن علي الديلمي –حفظه الله ونفع المسلمين بعلومه- في كتابه (الجني الداني في مناقشة الشوكاني) في مجلدين كبيرين تحت الطبع ردّ فيه شيخنا على (وبل الغمام) للشوكاني .

٨- الشيخ يوسف الدجوي المالكي الأزهري . ٩- إمام الأزهر الشيخ محمد بخيت المطيعي

١٠- الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري ، بيّن نقولات الشوكاني وإغاراته على كتب أهل العلم في كتاب (الرسائل الصغرى) جمع العلامة عبدالله التليدي .

١١- الشيخ يوسف الصحاري البحراني الإمامي ، رد عليه بقصيدة وشرحها .

١٢- العلامة محمد زاهد الكوثري ، مفتي الدولة العثمانية ، انظر مقالاته .

(كيف تخلفوني فيهما)[1] ؟.

وتتميماً لفائدة البحث روى الإمام الطحاوي رحمه الله في الجزء الأول من (مشكل الآثار) في هذه المسألة بسنده في ص١٦٠ : حدثنا يونس قال : حدثنا أسد قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : (صلّى رسول الله ثمانيًا جمعًا و سبعًا جمعًا)[2] و بإسناد آخر قال : (صلى رسول الله بالمدينة ثمانيًا جميعًا و سبعًا جميعًا) و بإسناد آخر : نحو ما تقدم ، و في آخره : (من غير خوف ولا سفر) و بإسناد آخر عن أبي الزبير عن ابن عباس : (مثله) و فيه : قلت : و سألت ابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال (يعني ابن عباس) : أراد ألا يحرج أُمته[3] و بإسناد آخر في آخره : (من غير سفر ولا مطر) ا هـ المراد .

و في صفحة ١٦٢ من الكتاب السابق : قال أبو جعفر- يعني المؤلف نفسه – : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا : و لذلك جمع النبي بينهما في وقت واحد و كذلك المغرب والعشاء . ا هـ المراد .

---

[1] لفظ : (فانظروا كيف تخلفوني فيهما) موجود في : سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٦٣ ، المستدرك ج٣ ص ١١٨ ، المعجم الكبير ج ٥ ص١٨٢ سنن النسائي ج٥ ص٤٥ ، مجمع الزوائد ج٩ ص ٢٥٩ ، كنز العمال ج ١ ص ٣٦٠ من عدة طرق .

[2] ثمانياً : أي الظهر والعصر ، وسبعاً : المغرب والعشاء .

[3] صحيح مسلم ج١ ص ٤٨٩ ، سنن الترمذي ج ص ٣٥٤ ، مسند أحمد بن حنبل ج١ ص ٢٢٣ ، صحيح ابن خزيمة ج٢ ص ٨١ ، صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٤٦٢ مسند أبي يعلى ج ٤ ص ٢٩٠ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص ١٦٧ ، كنز العمال ج ٨ ص٤١٣ ، شرح معاني الآثار ج ١ ص١٦٠ ، نصب الراية ج ٢ ص١٣٢ .

ولا يخفاك أن كون وقتهما واحدًا قاله جماعة من علماء الإسلام مستدلين بما سلف ، وبقوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } .

{ أقم الصلاة لدلوك الشمس } و فيه الظهر و العصر{ إلى غسق الليل } وفيه المغرب و العشاء { وقرآن الفجر } صلا الفجر .

فلا حاجة لضجيج صاحب (السيل الجرار)[1] فهنا رخصة رسول الله ورأي بن عباس (أنه أراد ألا يحرج أمته) و قول أعلام من العلماء سبق ذكر أقوالهم .

وفي (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد (ع) المجلد الأول ص٣٢٨ ما لفظه : و قال الهادي (ع) في (المنتخب) ما لفظه : و من ذلك ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قال : قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ فقال : (لئلا تحرج أمته) ، و روى مالك بن أنس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (مثله سواء) ، و روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح (مولى التؤمة) : أنه سمع ابن عباس يقول : جمع رسول الله بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر ، قال : قلت لابن عباس : لم تراه فعل ذلك ؟ قال : (أراد التوسعة على أمته) .

---

[1] قال شيخنا : ولعمري لقد أحسن المؤلف في تسمية كتابه الجرار فالجريرة في اللغة الذنب والجناية وجرَّ على نفسه وغيره جريرة تمت قاموس فتسميته في المحز .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال عبد الله بن عمر : جمع بنا رسول الله (وهو غير مسافر) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي فعل ؟ قال : (لئلا تحرج أمته إن جمع رجل) .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن معمر عن عمر بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال : (صليت وراء رسول الله ثمانيًا جميعًا و سبعًا جميعًا بالمدينة) اهـ المراد.

و قال - بعد أن ساق عدة أحاديث - : و إنما جعلنا في هذا الباب هذه الأخبار من رواية الثقات من رجال العامة ، لئلا يحتجوا فيه بحجة فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم ، فافهم ذلك ، فلك فيه الكفاية إن شاء الله والقوة بالله وله ، ثم قال : و قال أبوجعفر الهوسمي في (شرح الإبانة) وذكر - يعني الناصر (ع) - في (الكبير) أن النبي (جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير سفر ولا مطر) ولا علة سوى ليوسع على أمته ، و في (الجامع الكافي) : قال الحسن بن يحيى عليهما السلام : و الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله لئلا تبطل صلاة أمته ، و أحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل (ع) ، وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله في السفر والحضر لم نضيق عليه في ذلك ما وسع رسول الله . ا هـ المراد .

إلى آخر ما هنالك وقد أطال و أسهب و ما نقلناه منه و من غيره فيه الكفاية .

التوجه قبل تكبيرة الإحرام

قال مدعي محبة أهل البيت : التوجه بعد تكبيرة الإحرام . ا هـ كلامه .
أقول : دعاء الاستفتاح مندوب إجماعًا خلافًا للإمام مالك حيث يقول : لا معنى له قبل الإحرام إذ ليس بعد الإقامة إلا الصلاة ، ولا بعد الإحرام لقوله تعالى : { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }أي كبر فدخل في الصلاة ، قال في (البحر) : أثره مشهور . ا هـ المراد .

وفي (الانتصار) الجزء الثالث ص١٥١ : واعلم أن أول ما يبتدئ به المصلي من الأذكار في الصلوات ، الاستفتاح فيقول بعد الإقامة : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ، يؤخذ مما سبق أن الاستفتاح مشروع و هو رأي أئمة العترة و الفريقين ، و في وقته مذهبان الأول : أن يكون قبل التكبير، و هو رأي الإمامين القاسم الرسي و الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام ويحكى عن السيدين أبي طالب و أبي العباس عليهما السلام[1] و الحجة على هذا قوله تعالى : { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } و وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى أمر عقيب هذا الافتتاح بالتكبير ، و هذا ما نريد من أن الاستفتاح مشروع قبل التكبير و إليه ذهب الناصر . ا هـ المراد .

---

(١) وهو المذهب .

و مهما وقد وجدنا ثلاثة من أئمة أهل البيت و أجلائهم قد سلكوا هذه الطريق و سلكنا مسلكهم فلا حرج ، مع أنه – دعاء الاستفتاح – غير واجب ، بل غير متفق على مشروعيته - كما رأيت - إذ فيه خلاف مالك ، ولو سألت من يستفتح بعد التكبير عن صلاة من يستفتح قبله ، لقال : (هي صحيحة) إذا لم يتعصب ، فصلاة من يستفتح قبل التكبير صحيحة إجماعًا .

الإرســـال في الصلاة

قال مدعي محبة أهل البيت : الضم في الصلاة سنة ثابتة عن النبي ﷺ و عن علي (ع) و عن الإمام الأعظم زيد بن علي إمام المذهب الزيدي و عن كثير من أهل البيت . ا هـ كلامه .

أقول : اعلم أرشدك الله إلى ما يحبه و يرضاه أن الضم في الصلاة مفسد لها عند عامة العترة عليهم السلام ؛ لأنه فعل كثير ، لأنه يبقى ماسكًا لإحدى يديه بالأخرى في قيامه كله ، و الفعل الكثير في الصلاة يبطلها كالأكل والشرب و نحوها وهو المذهب[1] .

قال الإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار) الجزء الثالث صفحة ٢١٣ : المسألة الخامسة : و إذا فرغ من التكبير و حط يديه فهل يستحب وضع اليد على اليد أو يكره ، فيه مذهبان : المذهب الأول أنه يكره ، وهذا هو رأي العترة القاسمية و الناصرية و الحجة على ما قلنا من الكراهة قوله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} ولا شك أن رفع اليد على اليد ينافي الخشوع ، و قوله ﷺ: (اسكنوا في الصلاة)[2] و من وضع اليد على اليد فليس ساكنًا في الصلاة .

---

(١) القائلون بالإرسال في الصلاة هم : أهل البيت عليهم السلام والمالكية والإمامية وكثير من علماء الإسلام كسعيد بن المسيب وابن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وابن جريج والليث بن سعد .

(٢) مسلم ج١ ص ٣٢٢، سنن أبي داود ج ١ ص٣٢٧ ، سنن النسائي ج ٣ ص ٤ ، مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص ٩٣ ، صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١٩٧ ، مسند الطيالسي ج ٦ ص ١٠٦ ، المعجم الكبير ج ٢ ص ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص٢٢٥ ، السنن الكبرى ج١ ص ٣٥٣ ، شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٥٨ ، نصب الراية ج ١ ص٢٩٧ ، كنز العمال ج٧ ص ٨٠٠ ، تلخيص الحبير ج ١ ص ٢٢١ .

فظاهر هذه الأدلة المنع من ذلك ، وأدنى المنع هو الكراهة الشرعية ، وإذا حكمنا عليه بالكراهة لما ذكرناه فإذا فعل فهل تبطل الصلاة أم لا ؟ فظاهر كلام الهادي و القاسم : فساد الصلاة بفعله ، وهو اختيار السيد أبي طالب ، وحكي عن المؤيد بالله : أنه يكره ولا تبطل الصلاة بفعله ، و حكي عن الناصر : أنه إذا رفع يديه ثم أرسلهما ثم وضعهما بطلت صلاته في المرة الثالثة ، لأنه يكون فعلًا كثيرًا ، وحكي عن الباقر (ع) أنه قال : (إن فعله فلا يعود إليه) و لم يذكر عن الصلاة : هل تبطل أو لا تبطل ؟ و الحجة على بطلان الصلاة بفعله قوله تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} و من رفع يديه ثم وضعها في كل ركعة فلم يكفهما ، فصار ما يفعل منهيًا عنه، و النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، لأن القربة معتبرة فيها ، والنهي يضاد القربة .

الحجة الثانية هي أن وضع اليد على اليد مرة بعد مرة، في كل ركعة، عمل كثير ، وما كان من الأفعال الكثيرة فإنه يكون مبطلًا للصلاة كالأكل والشرب .

المذهب الثاني : أنه مستحب ، فإذا أرسل يديه بعد التكبير وضع يسرى يديه على صدره أو فوق السرة ويأخذ الكوع من يده اليسرى بيمناه ، ويبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل أو في طول ساعده ، واليمنى مكرمة بكونها عالية ، و هذا هو رأي الفقهاء الحنفية و الشافعية ، ثم اختلفوا بعد ذلك فقال الشافعي في (الأم) : (القصد هو سكون يد المصلي فإن أرسل يديه و لم يعبث بهما فلا بأس) ، و حكي ذلك عن ابن الزبير ، و قال الليث : (إن اشتغل في الصلاة فعله و إلا فلا يفعله) و قال الأوزاعي : (من شاء فعله ومن شاء تركه) وقال أبو إسحاق المروزي : (يضع إحدى يديه على

الأخرى تحت السرة) وعن أبي حنيفة و إسحاق بن راهويه مثلــه .... إلخ . ا هـ المراد .

وقد أهمل الإمام يحيى بن حمزة - (ع)- مذهب الإمام مالـك ، وهـو موافق لمذهب العترة –عليهم السلام- أنه لا يضم .[1]

ثم قال في (الانتصار) ما لفظه : وقالوا : روي عن أمير المؤمنين- كرم الله وجهه- في تفسير قوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر[2] ، و روى جرير الضبي قـال : (رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه في صلاته فوق السرة) .

قلنا : عن هذه أجوبة ثلاثة :

أما أولًا : فلأنه لا يظن بأمير المؤمنين مخالفة قوله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } و ليس من الخشوع أن يرفع يديـه أربـع مرات في الصلاة الرباعية ثم يشد و يمسك ، ثم يرسل ، ولا يخالف قوله : (مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) فالمظنون

(١) قال الشيخ العلامة مختار بن محيمدات الداودي المالكي في كتابه (البراهين المستبانة) : اعلموا وفقني الله وإياكم أنه لم يصح إسناد بنقل الثقة عن الثقة باتصال إلى صحابي أنه قال : إن النبي كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا في " الموطأ" ولا في " الصحيحين" ولا في غيرهما من كتب أئمة الحديث بل لم يصح إسناد إلى صحابي أنه كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم .

ولقد بوّب أئمة الحديث لهذا الكتاب ولم يصح عند أحد منهم إسناد أن النبي كان يفعله وإنما أسانيد هذا الباب ما بين منقطع السند وبين ضعيفه ومنكره ومجهوله ، ولو كان (ص) يفعله لنقله الثقات عن الثقات في جميع الطبقات ؛ لأن الصلاة مما توافرت الدواعي على نقله بالتواتر ؛ لأن النبي كان يصليها إماماً بالناس في كل يوم خمس مرات ولكن ذلك لم يقع في إسناد واحد على الإطلاق ، اهـ ص ٦ من (البراهين المستبانة) .

(٢) أجمع أهل التفسير أن المراد بقوله تعالى : {فصل لربك وانحر }صلاة عيد الأضحى ونحر الأضحية .

وأما ما روي في تفسير الآية بأنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فرواية شاذة ضعيفة والتفسير بعيد جداً وليس عليه دلالة لغوية ولا شرعية والقرآن نزل بلغة عربية فليس من أصولها : أن (انحر) معناه (ضع اليد اليمنى على اليسرى) .

بحاله مع تفقهه في الدين و إحاطته بعلوم الشريعة أنه لا يخالف خبرًا واحدًا من هذه الأخبار ، فكيف يخالف مجموعها و ظواهر الآي أيضًا . ؟

وأما ثانيًا : فالمراد بقوله تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} هو الأمر بالذبح للحيوان الذي نحر كالإبل ، فأمر بالصلاة في عيد الأضحى ثم بالنحر بعدها ، فأما تفسير الآية بقوله : (اجعل يدك تحت نحرك) فتأويل بعيد لا تدل عليه الآية دلالة لغوية ولا شرعية .

وأما ثالثًا : و من وجه آخر هو : أن هذا لو كان مذهبًا لأمير المؤمنين - كرم الله وجهه- لم تجتمع العترة على خلافه ، و هم قد أجمعوا على كراهة هذا الفعل وإفساده للصلاة ا هـ المراد من (الانتصار) .

وفي (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد عليهما السلام الجزء الأول ص ٣٦٢ : (وروى محمد بن منصور المرادي في (المناهي) عن النبي ﷺ: (أنه نهى أن يجعل الرجل يديه في حقوه أو قال : حقويه ، و قال : كذلك أهل النار في النار) و (نهى أن يجعل يده على يده في صدره و هو يصلي ، أو يده على فيه وهو يصلي و قال : كذلك المغلول) و أمر رسول الله أن يرسل يديه إذا كان قائمًا في الصلاة ، و (نهى أن يدخل إحدى يديه تحت الأخرى على صدره) الحديث ......إلى أن قال : (وأمر أن يرسلهما) .

وذكر في فصل من فصول عزاها إلى القاسم بن إبراهيم عليهما السلام : وعن رسول الله ﷺأنه قال : (إذا كنت في الصلاة قائمًا فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير[1] أهل الكتاب و لكن

---

(١) ذكر ابن أبي يعلى الحنبلي في كتابه (طبقات الحنابلة) ج١ ص ٨ أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن حديث أبي معشر : (نهى رسول الله عن التكفير) فقال : التكفير : وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الصدر في الصلاة .

أرسلهما إرسالًا[2] فإنه أحرى ألا تشغل قلبك عن الصلاة) وروى المرتضى محمد بن يحيى - عليهما السلام- في كتاب (المناهي) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) عن النبي قال : (نهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة) الحديث ..... إلى أن قال : (وأمر أن يرسلهما) و في (الجامع الكبير) للسيوطي روى ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي أنه قال : (كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة) . ا هـ المراد .

وقال عبدالله بن حنبل في (مسائله) : سألت أبي عن حديث أبي معشر (يكره التكفير في الصلاة) قال : أي بني نعم ، والتكفير أن يضع يمينه على شماله عند صدره في الصلاة ، كما أشار إلى ذلك صاحب كتاب (المنهج الأحمد في تراجم أحمد) ج١ص٣٠ .

ورواه ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) ج٢ص٩١ ولفظه : ويكره أن يجعل المصلي يديه على صدره لما روي عن النبي (ص) أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على اليد على الصدر في الصلاة) . اهـ المراد .

(٢) مرجحات الإرسال في الصلاة :

١- أنه مذهب أهل بيت النبوة أجمع ، وهم أدرى بما كان عليه جدهم (ص) .

٢- أنه مذهب أهل المدينة المنورة وهي موطن رسول الله .

٣- أن صلاة المرسل مجمع على صحتها وصلاة غيره مختلف فيها .

٤- اختلاف هيئة الضم تدل على عدم وروده عن النبي وإلا كيف تخفى الهيئة ورسول الله لازمها – كما يزعم القائل بالضم – في اليوم أكثر من سبع عشرة مرة؟!!!.

٥- قدح علماء الحديث في الأحاديث الواردة في الضم من حيث : السند والرجال .

٦- أنه – أي الإرسال – مذهب كثير من الصحابة كما نقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم .

٧- أحاديث الإرسال أصح من أحاديث الضم متناً وسنداً .

٨- أن سادات التابعين كعلي بن الحسين وزيد بن علي وجعفر الصادق ومحمد الباقر والحسن البصري وغيرهم يرجحون الإرسال ويعملون به .

قلت و بالله التوفيق : وهذا موافق لقوله تعالى : {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}و ذكر الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر - عليهما السلام- في (عقود العقيان) أن هذه الآية ناسخة لجميع الأفعال في الصلاة .[1]

[1] يدلس خصوم الزيدية على أتباع المذهب الزيدي ويقولون لهم : (إن الضم مذهب الإمام زيد) ويستدلون بحديث المجموع الصحيح (ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة) وهذا الحديث في غير محل النزاع ولا علاقة له بالضم كما يروج المفترون على المذهب الزيدي –

والجواب عن هذه الشبهة من عدة وجوه :

الوجه الأول : لو كان الضم مذهباً لزيد بن علي لنقله عنه أولاده وشيعته ولتسابقوا إلى تطبيقه ، لأنهم أشد الناس تمسكاً بمجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام وتطبيق ما فيه .

ثانياً : أن المعروف عند الأئمة والمحدثين والعلماء أنهم يروون في كتبهم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمحكم والمتشابه .

ثالثاً : لو كان مذهباً لزيد بن علي لذكره عليه السلام في كتاب (الصلاة) لا (الصيام) .

رابعاً : أن الرواية في المجموع الشريف : (من أخلاق الأنبياء) والصلاة يقال فيها : سنن أو مندوبات لا : أخلاق .

خامساً : أن حديث المجموع لا يصلح دليلاً للمحدثين وأتباعهم من المتسننين لسببين :

١- أن الحديث موقوف والموقوف ليس حجة عندهم

٢- أنه مروي من طريق أبي خالد الواسطي – رحمه الله – وهو عندهم مجروح لا يؤخذ بحديثه .

التأمين بدعة عند الزيدية

قال مدعي محبة أهل البيت : التأمين الذي يقولون عنه : إنه بدعة و إنه مفسد للصلاة فقد روي عن أئمة أهل البيت أنه سُنة .... إلخ . ا هـ كلامه .

أقول : الحق أن مذهب العترة الطاهرة أن التامين بدعة يفسد الصلاة ، ففي (البحر الزخار) في مسألة التأمين الجزء الأول ص٢٥٠ " مَسْأَلَةٌ " (العترة جَمِيعًا) وَالتَّأْمِينُ بِدْعَةٌ ، لِقَوْلِهِ لِمَنْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ : (لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) اهـ المراد .

مع أنه دعاء و قد حاول بعض الجاهلين لقدر آل بيت النبوة و قدر فهمهم و دقة استنباطهم أن يسخروا من هذا الاستنباط فقال : (إن كلام الناس هو ما يجري في محاوراتهم مثل : صل هذا و امنع هذا) .

مع أن الغرض المراد واضح و هو أنه[1] ليس من القرآن ؛ لأن الكلام في الصلاة هو : إما من القرآن ، أو التسبيح ، أو التكبير ، أو من كلام الناس ، فما ليس من هذه فهو من كلام الناس : يجوز أن تقرأه و أنت جنب إجماعًا ، ولا يجوز أن يؤتى به بدلًا من القرآن في الصلاة ، و لهذا قال النبي بعده : (إنما هي قراءة القرآن و التسبيح والتحميد) و كذا يجوز دخول ما جاء النص بدخوله مثل التشهد المطابق أو معظمه لكتاب الله مثل (بسم الله) و(بالله) و (الحمد لله) .

قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) : ولم أر أحدًا من علماء آل الرسول ولم أسمع عنه يقول : (آمين) بعد قراءة الحمد في الصلاة ، ولسنا

---

(١) أي التأمين بعد الفاتحة .

نرى قولها في الصلاة ، لأنها ليست من القرآن ، وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لإنسان، حدثني أبي عن أبيه : أنه سئل عن قول : (آمين) في الصلاة؟ فقال : ما أحب أن تقال ، لأنها ليست من القرآن. اهـ الجـزء الأول مـن (الأحكام) ص١٠٦ .

وفي (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد - عليهما السلام- الجزء الثاني ص٩ : قال حدثنا حرب بن سداد و أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (صليت مع رسول الله فعطس رجل فقلت : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أماه ، ما لي أراكم تنظرون إليّ و أنا أصلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمّتونني ، فلما قضى رسول الله صلاته - بأبي وأمي- ما رأيت قبله ولا بعده أحدًا أحسن منه تعليمًا ، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني و لكنه قال : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح و التحميد وقراءة القرآن) .

وهو في (أصول الأحكام) و في (الشفاء) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي و احتج به الشيخ سراج الدين في كتابه (تحفة المحتاج) .اهـ المراد وفي الجزء الثاني ص١٠ من (الاعتصام) ما لفظه : حدثنا محمد بن يونس قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إذا قال الإمام : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فأنصتوا) وهو في (أصول الأحكام) و في (الشفاء) .اهـ المراد .

و في (الانتصار) الجزء الثالث ص٢٦٠ فيما يتعلق بمذهب العترة الطاهرة : قال الإمام يحيى بن حمزة :المذهب الأول: أنه – التأمين - بدعة يُفسد الصلاة، وهذا هو قول أئمة العترة والقاسمية ومن تابعهم ا هـ المراد من (الانتصار) .

وعن نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم - (ع)- في (مجموع كتبه و رسائله) في الجزء الثاني ص ٦٠ قال (ع) : وسألتَ : عن آمين ؟وقد سمعنا في آمين ما سمعت ، ولم أسمع أحدا من العرب يتكلم بها في كلامه ، ولا أحسبها إلا من اللسان العبراني ، وإنا لنمسك عنها ، وعن القول بها – يعني في الصلاة- .اهـ المراد .

و قد تحامل الجلال – عفى الله عنه – على الإمام القاسم بن إبراهيم في دعواه (عدم عربيتها) ثم ما زلت أبحث عن حقيقتها حتى وجدتُ نص إمام النحاة رضي الدين الاستراباذي في (شرح الكافية) الجزء الثالث ص١٦٧ قال : وآمين من أوزان العجم كهابيل و قابيل . اهـ المراد .

و في (لسان العرب) الجزء الأول مادة أمن : آمين كلمةٌ تقال في إِثْرِ الدُّعاء ، قال الفارسي : هي جملةٌ مركَّبة من فعلٍ واسمٍ معناه : (اللهم اسْتَجِبْ لي) قال : ودليلُ ذلك أَن موسى - (ع)- لما دعا على فرعون وأَتباعه ، فقال : { رَبَّنا اطْمِسْ على أَموالِهِم واشْدُدْ على قلوبهم } قال هارون - (ع)- : آمِينَ[1] . اهـ المراد .

---

(١) في "تفسير الطبري " قال ابن زيد : كان هارون يقول : (آمين) فقال الله : (قد أجيبت دعوتكما) .

فتبين مما سبق أن آمين كلمة عبرانية ، والدليل الثاني على عجميتها : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – سألوا[1] رسول الله ﷺ : ما معنى آمين ؟ فقال ﷺ : معناها : (افعل)

(١)

وهي جائزة عند العترة خارج الصلاة لا فيها ، لأنها من كلام الناس لا من كلام الله تعالى ، وقد بحثنا عنها في (مسند الإمام زيد بن علي) فلم نجدها و في (أمالي أحمد بن عيسى بن زيد) - عليهم السلام- في الجزء الأول : باب من كره أن يقول : (آمين) في الصلاة (وبه قال: حدثنا محمد : سألت أحمد بن عيسى ، عن (آمين) تقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد ؟ ، فأومأ أنه لا يقولها) ا هـ المراد .

وأشبعت البحث لأني سمعت أبياتًا كاذبة : (الرفع والضم و التأمين مذهبنا.... إلخ) { والشعراء يتبعهم الغاوون }.

و في (شفاء الأوام) الجزء الأول ص٣١٢ : خبر معاوية بن الحكم (إن صلاتنا هذه) إلى آخره يدل على أنه من قال : (آمين) بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بطلت صلاته ، لأن لفظة (آمين) ليست من التسبيح ولا من التحميد ولا هي من القرآن ، وما كان خارجًا عن ذلك فإنه لا يصلح ذكره في الصلاة بالنص النبوي ، وهو مذهب الهادي –(ع)- قال : (و لم أر أحدًا من علماء آل الرسول و لم أسمع عنه يقول ذلك) وروى الناصر للحق : (أن هذا مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه في الصلاة و هو عندهم بدعة) قال السيد أبو طالب : (وقد روي عن الناصر للحق أنه قال : و المنع منه مذهب جميع أهل البيت إلا ما روي عن أحمد بن عيسى فإنه ذهب

---

(١) فلم يسألوه عن معناها إلا لكونها ليست عربية .

إلى أنه لا يفسدها) وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله و روي نحوه عن الناصر للحق و تأوله الشيوخ[1] على أنه أمّن نسيانًا ، وذكر في (العلوم) أنه سأل أحمد بن عيسى عن ذلك فأومأ أنه لا يقولها .اهـ المراد .

وقد نقلت لك الماء من معينه الصافي لمذهب العترة المطهرة عليهم السلام .

---

[1] أي تأول شيوخ العترة كلام أحمد بن عيسى في التأمين بأن مراده : من أمن ناسياً لا تفسد صلاته .

التشهـــــد

قال مدعي محبة أهل البيت : الإشارة بالمسبحة عند التشهد و التورك وصيغة التشهد . ا هـ كلامه .

أقول : أما بالنسبة للإشارة بالمسبحة ففي حواشي (شرح الأزهار) و في (البحر) : أنه يشير بالمسبحة عند الإثبات ، وهو قوله : (إلا الله) لا عند النفي ، وهو قول الإمامين القاسم والهادي عليهما السلام قال صاحب (البحر) : لخبر عبد الله بن عمر : (كان إذا جلس).... الخبر .

فظاهره البسط فيها ، ثم حكى صاحب (البحر) في تحريكها قولين : الجواز و عدمه ، ثم قال : والمختار ألا يحركها [1]. ا هـ المراد .

و أما بالنسبة للقعود في التشهد فقال في (البحر) ص٢٧٢ : فرع : الهادي و القاسم و المؤيد بالله و زيد وأبو حنيفة و أصحابه وهيئته –يعني القعود في التشهدين – كالاعتدال ندبًا (كالجلوس بين السجدتين) لخبر الساعدي في صفة صلاته ، مالك : يتورك و هو نصب اليمنى و إخراج اليسرى من تحت مأبض اليمنى و إفضاء المقعدة إلى الأرض ، لفعله ذلك في الأخير، والأول مقيس عليه ، قلنا : الواصف - وهو الساعدي - أبلغ تحقيقًا .

وأما بالنسبة للتشهد فقد قال في (الانتصار) الجزء الثالث ص٣٤٨- ٣٥١ : و اعلم أن هذا التشهد قد كثرت فيه الأدعية و عظم اختلاف الناس فيما يختارون فيه من الذكر فحكي عن الطحاوي أنه قال : إن العلماء اتفقوا مع اختلافهم في ألفاظ التشهد على أن الرجل يختار لنفسه تشهدًا واحدًا يعمل به دون غيره ، قال المؤيد بالله : والأقوى عندي خلاف ذلك ، وهو ما قاله

---

[1] وهو المذهب .

القاسم ، وهو أن ما تشهد به المتشهد فهو مغن ، والمختار ما قاله الطحاوي لأمرين : أما أولًا : فلأن الأذكار متفاضلة وألفاظها متباينة ، وأدخلها في الفضل و أعلاها ما كان دالًا على التوحيد و التنزيه و الثناء على الله تعالى ، وأما ثانيًا : فلأن الصحابة - رضي الله عنهم- متفاوتون في درجات الفضل و الاختصاص بالرسول ، فلأجل هذا يتفاوت ما نقلوه في زيادة الأجر و الثواب ، فلهذا كان الأحسن : أن يختار الإنسان لنفسه تشهدًا يعمل به كما يختار عالمًا يقلده في العمليات في المسائل الاجتهادية و نحن الآن نذكر اختلاف العلماء و اختيار كل واحد منهم لما اختاره من (ذكر) التشهد :

القول الأول : محكي عن الإمام زيد بن علي و الإمام القاسم و الهادي و هو : أن الأفضل ما روى جابر عن رسول الله أنه كان يقول في تشهده :(بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله)[1]

القول الثاني : أن الأفضل عند المؤيد بالله : ما روي عن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه- أنه كان يقول في تشهده : (بسم الله والحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد ألا إله إلا الله و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله) فما اختاره الهادي و القاسم موافق لما اختاره المؤيد بالله إلا في قوله : (بالله) و(وحده لا شريك له) فإن المؤيد بالله لم يذكرهما في تشهده ، ويكتفي بقوله : (و أن محمدًا عبده و رسوله) .

القول الثالث : الأفضل عند الناصر ما رواه عن أمير المؤمنين أنه كان يقول في تشهده : (بسم الله و خير الأسماء لله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا

(١) وهو المختار للمذهب الزيدي .

شريك له وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله) فهذه الأقوال في التشهد مأثورة عن أكابر أهل البيت كما روينا . ا هـ المراد .

ثم حكى الإمام يحيى بن حمزة مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في التشهد ، ثم قال (ع) ج٣ ص٣٥٠ : والمختار عندنا ما روي عن أمير المؤمنين - كرم الله وجهه- و اختاره المؤيد بالله و هو قريب مما اختاره الهادي و القاسم و زيد بن علي ، لأن ما اختاره هؤلاء الأكابر من أهل البيت فهو الأفضل عند الله ، لما خصهم الله به من الفضل و علو المنزلة في العلم و العمل ، و ما لهم من العناية في أمر الدين و إحياء معالمه ، والاجتهاد في أن تكون كلمة الله هي العليا ، فلهذا كان مختارًا على غيره . اهـ المراد .

القنوت بالقرآن

قال مدعي محبة أهل البيت : جواز القنوت بغير القرآن عند كبار أهل البيت . اهـ كلامه .

أقول : القنوت هو الدعاء بعد أن ترفع رأسك من الركعة الثالثة في الوتر أو الثانية من الفجر و هو عقيب الركوع ، وليس بواجب ، قال في (البحر) الجزء الأول ص٢٦٢ : و هو بالقرآن جائز إجماعًا ، و ندب بما يتضمن الدعاء ، وعن علي (ع): { آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } ، العترة : ولا يجوز بغير القرآن ، لقوله : (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) . اهـ المراد .

و في الجزء الأول من (نصب الراية) ص١٤٦ : عن سالم عن ابن عمر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - يوم أحد - فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان وصفوان بن أمية و الحارث بن هشام اهـ المراد .

وفي (حاشية ابن بهران على البحر) الجزء الأول ص٢٦٣ ما لفظه : وحكى ابن أبي الحديد عن علي (ع) أنه كان يلعن في القنوت معاوية[1] و عمرو بن العاص(٢) ..... إلخ . ا هـ المراد .

---

(١) قال في كتاب العلم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم للسيد العلامة أحمد بن الحسن بن يحيى القاسمي ما لفظه : واعلم أن القرائن الدالة على خبث عقيدة معاوية وكفره كثيرة نقلها الإخباريون، منها أنه أخبر عن النبي (ص) أنه قال: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار). فأجاب معاوية عليهم: (إنما قتله من جاء به) - يعمي على عمي القلوب معنى معجزة أطلعها على نبيه علام الغيوب- فهذا جواب عاقل مجتهد أو جاحد مستخف مرتد، كيف وهو من المؤلفة قلوبهم هو وأبوه بلا خلاف.

ومنها: طلبه أن يقتل بعثمان غير قاتله والله يقول: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة: ٤٥] ويقول: {فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}[الإسراء: ٣٣] فرد حكم الله في ذلك هو ومن معه، وقد بذل له أمير المؤمنين حكم الله في ذلك، ومن رد آية قرآنية كفر.

ومنها: استلحاقه زيادا مع قول النبي (ص) في الخبر المشهور: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، وقد لامه على ذلك الأموية وغيرهم حتى قال قائلهم مخاطباً له:

أتغضب أن يقال أبوك عف .... وترضى أن يقال أبوك زان

فأشهد أن قربك من زياد .... كقرب الفيل من ولد الأتان

ولما روى له أحد الصحابة النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة قال: أما أنا فلا أرى به بأساً، فأقسم الراوي ألا يساكنه في بلد.

ومنها: قتله حجر بن عدي وأصحابه بعذراء غدراً وصبراً.

ومنها: ابتزازه الأمة أمرها من غير مشورة ولا سابقة، أما في الإسلام فلا يعرف، ونكره في الدين لا يتعرف.

ومنها: سمه الحسن السبط صلوات الله عليه، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- وحمله الناس على بيعة يزيد السكير، وقوله للأنصار لما استأثر عليهم فشكوا إليه ذلك فسألهم: ما الذي أمرهم رسول الله (ص) به؟ فقال: أمرهم أن يصبروا حتى يلقوه على الحوض، فقال لهم: فاصبروا حتى تلقوه. مستهزئاً بالآمر والمأمور، وبذله الأموال لمن روى فضائل المشائخ ليهدم بذلك ما لعلي عليه السلام ولمن روى القبائح فيه حتى أسرع إلى ذلك أبو هريرة وعمرو وعروة بن الزبير وسمرة بن جندب وغيرهم، أفينبغي أن يقال: (مجتهد متأول)، وأي تأويل في يده بعد هذا مع معرفته لقوله (ص)، ولله القائل:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة .... بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم

وكل ما قلنا شايع ذائع متواتر النقل في دواوين الإسلام يعرفه الخاص والعام، ومن روى عنه من الصحابة فإنما روى عنه ما لم يخالف الناس فيه مع أنهم قد رووا كلام المشركين وأشعارهم وليست الرواية تعديلاً عند غير المعتبر، وكان الأولى والأحرى ترك الذب عن معاوية وغيره من أهل البهتان لو كان ثم عقول عارفة، وأسماع لطرق الحق واعية، ولله در السيد محمد بن إسماعيل الأمير حيث قال من قصيدة طويلة:

وهل لابن هند غير كل قبيحة .... فمن ذا الذي فيه يشك ويمتري

أليس الذي أجرى الدماء جراءة .... بصفين من أصحاب خير مطهرِ

و في بقاء مشروعية القنوت خلاف فقد ذهب بعضهم إلى نسخه ، وأوردوا حديثًا عن أم سلمة ، والأكثر على بقائه .

وقاد طغاة الشام من كل وجهة .... يقاتل يقيناً كل بر وخيرِ
وأورد عماراً حياضا من الردى .... سقى جدثاً قد ضمه كل ممطر .
وسب أمير المؤمنين مجاهراً .... وألزم أن يملى على كل منبر
فقد عاد لعن اللاعنين جميعه .... عليه كذا من سن سنة منكر
وكم من جنايات جناها تجاريا .... وأبرزها جهراً ولم يتسترِ
أيجهد من يدعى ابن هند محققا .... ومن قال هذا فهو والله مجتري
وما هو إلا ماكر متحيل .... على الملك حتى ناله بتجبرِ
ا هـ المراد . وهذه الأبيات موجودة في ديوان ابن الأمير الصنعاني طبعة مكتبة الإرشاد –صنعاء – وفي ص ١٦٩ من هذا الديوان للصنعاني قال – وما أحسن ما قال – :
لقد نسب الأنام إلي قولاً .... عليهم ربنا فيه شهيد
وقالوا قد رضينا بابن هند .... وقلنا إنه رجل رشيد
كذبتم إنه والله عندي ..... لفسيق وشيطان مريد
وملعون بما كسبت يداه ..... كذلك نجله الطاغي يزيد

(٢) قال الشيخ الإمام محمد عبده المصري (شيخ الأزهر الشريف) في تعليقه على كلام أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص ، وما أجمل ما قال :
من مآسي الزمن ومهازله في الوقت نفسه أن عمرو بن العاص هو الذي أرسلته قريش إلى نجاشي الحبشة ليطالب بتسليم جعفر بن أبي طالب ومن معه من المهاجرين وردهم إلى مكة لتتحكم فيهم قريش، وأن عمرو بن العاص نفسه هو الذي قام يقاتل علي بن أبي طالب في صفين، فبنفس الروح التي قاتل بها ابن أبي طالب الأول (جعفر) قاتل بها ابن أبي طالب الثاني (علي) وهكذا كانت محنة الإسلام في الذين قاتلوه لدى ظهوره عادوا يقاتلونه بعد انتصاره متلبسين بلباس الإسلام نفسه، ولقد كان لعمرو بن العاص ما أراد من أن تكون له مصر طعمة خالصة وإليك صورة من صور حكم عمرو بن العاص لمصر قال: المقريزي في (تاريخه) ج١ص٣٠١: خلف عمرو بن العاص سبعين بهاراً دنانير، والبهار جلد ثور ومبلغه أردبان بالمصري ، هذا ما انتهى إليه أمر الإسلام ؟ سبعون بهاراً دنانير منهوبة من أقوات الشعب وأرزاقه يخلفها وال واحد اهـ كلام الإمام محمد عبده المصري شارح نهج البلاغة .

صلاة التراويح

قال مدعي محبة آل النبي : صلاة التراويح سُنة ثابتة عن النبي و عن الإمام علي (ع) و عن الإمام الأعظم زيد بن علي ....إلخ . ا هـ كلامه .

أقول : قيام الليل شعار الصالحين ، وهو مرغب فيه في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و آله و سلم ، و داوم عليه السلف الصالح من أهل بيت النبوة و الصحابة و تابعيهم قال تعالى : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ❖ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ❖ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ❖}َ : {َوَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } إلى غير ذلك من آيات الذكر المبارك ، وكم من أثر صحيح مروي عن رسول الله من قوله ترغيبًا للمؤمنين و بعثًا لهم على ما ينيلهم نعيمًا لا ينقطع ، و من فعله حتى ورمت قدماه ، وكان يسمع له في قيامه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، لأنه أخشاهم وأتقاهم بلا مراء ، وهو قدوة كل مؤمن ، و عن طريقه يقبل العمل الصالح .

ثم لا يخفاك أن من سنة الإسلام الحرص على إشاعة الفريضة و إظهارها لوجوبها و لنفي التهمة عن صاحبها و الحرص على إخفاء النافلة ، و لم يزل هذا شعار الصالحين و دأب المخلصين ، و فيه آيات و آثار {إن تبدوا الصدقات فنعما هي و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم و يكفر عنكم من سيئاتكم} أي فإخفاؤها خير : أي أرضى للرب و أتم للأجر ، وصلاة المرء في بيته في جوف الليل لا يراه إلا الله فيها أضعاف من الأجور مضاعفة ، ولهذا السر العظيم قال مَن هديه خير هدي : (خير صلاة المرء في

بيته إلا المكتوبة) يعني أن أداءها في بيته أفضل من أدائها في أي مسجد حتى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي[1] لأن معيار الفضل و زيادة الأجر لا يعلمه إلا الله و رسوله ، وهو يخاطبهم بهذا و هم في المدينة حضًا لهم على النافلة في بيوتهم دون المسجد النبوي ، وعموم اللفظ يقتضي دخول كل مسجد و لهذا لم يستثن المسجد الحرام ولا النبوي .

و قد مدح الله عبده زكريا (ع) فقال : { إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا} وإليك ما نقله الزمخشري عن أبي سعيد الحسن البصري الجزء الأول من (الكشاف) ص١١٠- ١١١ في فضل إخفاء سر النافلة من صوم أو صلاة أو ذكر أو تلاوة أو صدقة أو غيرها على إظهارها :

عن الحسن رضي الله عنه : إنّ الله يعلم القلب التقي والدعاء الخفي، إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره ، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير ولا يشعر الناس به، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة وعنده الزور[2] وما يشعرون به، ولقد أدركت أقوامًا ما كان على الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السرّ فيكون علانية أبدًا . ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلاّ همسًا بينهم وبين ربهم . وذلك أنّ الله تعالى يقول : { ادعوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } وقد

(١) ومما يؤيد ما ذكره شيخنا –حفظه الله– ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله (ص) : (أيهما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ ، فقال (ص) : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة) رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وهو موجود في (الترغيب والترهيب) وعن زيد بن ثابت أن النبي قال : (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه .

(٢) الزور : جمع زائر .

أثنى على زكريا فقال : { إِذْ نادى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا } وبين دعوة السرّ ودعوة العلانية سبعون ضعفًا . اهـ المراد .

وفي الجزء الأول من (الكشاف) في تفسير قوله تعالى : {إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ} روى حديثًا عن ابن عباس رضي الله عنهما : (صدقة السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا) . ا هـ .

ثم لا يخفاك أن قيام المصطفى في رمضان في عدد الركعات كسائر الشهور لا يزيد على معتاده ولا ينقص (إحدى عشرة ركعة من دون ركعتي الفجر أو ثلاث عشرة بها) وهذا هو الثابت و المعلوم في الصحاح و المسانيد و في (البخاري و مسلم) من حديث أم المؤمنين عائشة و هي أخص الناس و أدراهم بصلاته في الليل ، فالأسوة برسول الله أن يصلى ذلك العدد كل ليلة في كل السنة إلا من عذر ، وأحب العمل إلى الله أدومه ، و الله لا يمل حتى تملوا ، (أي لا يقطع الأجر إلا إذا قطعت العمل) فلا وجه لتخصيص رمضان بشيء لم يخصه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لا أن تخص الجمعة لفضلها بصيام أو قيام ، هذا هو هدي محمد ، وخير الهدى هدي محمد ، و معنى خير الهدي : أنه هو الهدي الحقيق بالقبول و حصول الأجر عليه ، لموافقته لسنة محمد ، وبُعده عن البدعة ، وهذه هي سننه ، فلا يجوز الرغوب عنها .

ولا ينبغي معارضته بحديث : (وسنة الخلفاء من بعدي) لأمور :
الأول : أن بدعة التراويح ليست منهم جميعًا فأبو بكر مات على ما مات عليه المصطفى و لم يصلها في مسجد جماعة قط .

الثاني : أن عليًا و آل بيته صرحوا بأنها بدعة .

الثالث : أنه لو وجد إجماع ثم وجد نص مخالف له وجب اطراح ذلك الإجماع المتبين خطأه .

الرابع : أنه لا يقوى على معارضة ما أسلفنا عن (الصحاح) من المروي المعمول به حتى مات .

الخامس : أنه يتعارض مع قوله : (كل أمر لم يرد عليه أمرنا فهو رد) أي مردود على صاحبه .

ولا سبيل إلى أي تشكيك فيما أسلفنا سندًا و مدلولًا ، إلا أن يقول قائل : (حفظ الناس و جهلت عائشة) ، أو (حفظتْ و كتمتْ) فهذا إفك عليها مضاف إلى الإفك السابق .

وفي (البحر) الجزء الثاني ص٣٤ "وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَمَنْدُوبَةٌ لِلْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا التَّجْمِيعُ فِيهَا فبِدْعَةٌ لِقَوْلِ عَلِيٍّ (ع) " صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ ، وَصَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً بِدْعَةٌ " . اهـ المراد .

و في (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد - (ع)- بإسناده إلى عثمان بن محمد القومسي قال : سألت القاسم بن إبراهيم عن القيام في شهر رمضان جماعة ؟ : فقال : لا نعرفها ، وذكر عن علي (ع) أنه نهى عن ذلك ، وفيه أيضًا قال الحسن بن يحيى - عليهما السلام- قال : سألت القاسم بن إبراهيم عن القيام في شهر رمضان جماعة ؟ : فقال : لا نعرفها ، وذكر عن

علي (ع) أنه نهى عن ذلك ، وفيه أيضًا : قال الحسن بن يحيى - عليهما السلام- : أجمع آل رسول الله على أن التراويح ليست بسُنة[1] من رسول الله ولا من أمير المؤمنين (ع) و أن عليًا (ع) نهى عنها . اهـ الجزء الثاني ص١٠٥.

وقال في كتاب (معاني الآثار) للطحاوي صفحة ٣٥١ : حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : (كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصلى بالناس في رمضان) ، وبإسناده عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال : (لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكان أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام) وعن عروة : (كان يصلي مع الناس في رمضان – يعني العشاء – ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس) ، وعن سعيد بن جبير : (مثله) . وعن عبد الله بن عمر قال : (أرأيت القاسم و سالمًا و نافعًا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس ؟) حدثنا مرزوق قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : أتيت مكة و ذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد (يعني التراويح) و قوم يصلون على حدة في المسجد ، فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان

---

(١) روي في مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام ما لفظه : عدم ثبوت التراويح عن النبي (ص) : وسألت عما روي عن النبي (ص) : أنه صلى التراويح في شهر رمضان ليلة واحدة ، ثم أمر الناس بالانصراف إلى بيوتهم ، وقد روى ذلك بعض الناس وذكره ، ولسنا نصحح شيئاً من ذلك ليلة ولا ليلتين ، ولا نعرفه عنه ولا نرويه ، ولم يبلغنا أنه صلى بالناس (ص) تراويحاً ليلة ولا ليلتين ، ولاساعة ولا ساعتين ، ولا ركعة ولا ركعتين .اهـ ص ٦٠٢ .

على صلاته مع الإمام و ذلك هو الصواب ا هـ ص٣٥٢ من (معاني الآثار) .

ومن (السنن الكبرى) للبيهقي الجزء الثاني ص٤٩٤ : بإسناده عن عبدالله بن عمر قال له رجل : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال – يعني ابن عمر – : ألست تقرأ القرآن ؟ فقال : نعم قال : أ فتنصت كأنك حمار ؟ صل في بيتك .

و بإسناده عن عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر : (كان يقوم في بيته في شهر رمضان) ا هـ المراد.

أترى هؤلاء الأعلام من أهل بيت النبوة وغيرهم رغبوا عن سُنة رسول الله أم فروا من بدعة محدثة و تمسكوا بهدي محمد ؟ ؟ .

وروي أنه سئل ابن عمر عن صلاة النافلة في رمضان - أي التراويح والقيام في المسجد - ؟ فقال له : (قال رسول الله : خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) قال: فإن أباك عمر يجمع الناس في المسجد !! فقال ابن عمر : (أقول لك : قال رسول الله و تقول : قال عمر!!) [1] .

وأما بالنسبة لمذهب مالك و الشافعي فقد روي في (المغني) لابن قدامة المقدسي عنهما : (قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا) ا هـ الجزء الثاني صفحة ٤١٤ ، و قال في (المغني) أيضًا : (والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله : عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا

---

(١) مما يشابه هذه القصة ما روي في حواشي (شرح الأزهار) في كتاب الحج في أثناء كلام المؤلف عن حج التمتع ما لفظه : روي أن رجلاً قال : سألت أبن عمر هل يجوز التمتع فقال : نعم فقال له : إن أباك كان ينهى عنه فقال : أرأيت لو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم شيئاً و نهى عنه أبي أكنت تأخذ بقول أبي أو بفعل رسول الله (ص) ؟ قال : بل بفعل رسول الله فقال ابن عمر : تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه اهـ ج٤ ص ٣٣٨ .

الصلاة المكتوبة[1] و عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) .

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٢٦٦ ، صحيح مسلم ج١ ص٥٣٩ ، سنن أبي داود ج١ ص ٤٥٨ ، مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص١٨٤ ، سنن النسائي ج٣ ص١٩٧ ، سنن الدارمي ج١ ص ٣٦٦ ، صحيح ابن خزيمة ج٢ ص٢١١ ، صحيح ابن حبان ج٦ ص ٢٣٨ المعجم الكبير ج٥ ص١٤٤ مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٥٢ ، السنن الكبرى ج٢ ص ١٨٩ ، شرح معاني الآثار ج١ ص ٣٣٩ ، مسند عبد بن حميد ج١ ص١١٠ كنز العمال ج ٧ ص١٣٢٤ ، زاد المعاد ج ١ ص٢٩٨ ، نيل الأوطار ج ٣ ص٣٤٥ .

و إسناده صحيح[1] .

---

[1] إضافة إلى ما تكرم به شيخنا حفظه الله عن الكلام في التراويح فبحوزتي بحث نفيس في صلاة التراويح أحببت نقله ليكون المطلع قد حاز الفائدة و إليك نصه : إن الأصل أن الشرع الشريف ندب إلى قيام الليل ، والتطوع بالصلوات في الخلوات ، ووردت الأحاديث الصحيحة في فضل قيام الليل في شهر رمضان ، وفي غيره من الشهور ، وفي سائر السنة ، فهذا هو الذي دعانا الشرع الشريف إلى القيام به ، ولم يدعنا إلى صلاة أسماها التراويح الخاصة بشهر رمضان ؟! فإن قيل : إن النبي (ص) صلى بالناس ليلتين وامتنع في الليلة الثالثة وقال (خشيت أن تفرض عليكم) فامتنع رسول الله عن أدائها ، ثم في أيام أبي بكر ، ثم شطراً من خلافة عمر . الموطأ [١/١٣٥- ١٣٦].

فالجواب : أن النبي (ص) لم يسمها تراويحاً ، ولم يأمرهم بالقيام بصلاة أسماها بالتراويح ، قال العلامة المقبلي –رحمه الله– في الأبحاث المسددة [٣٤٩]: وبهذا الحديث تعلق من قيد صلاة التراويح بصنوف تتميز بها عن مطلق قيام الليل ، واحتاج إلى اسم لذلك المقيد هو لفظ التراويح ، ولا متشبث لهم في ذلك ، فليس فيه زيادة على مطلق قيام الليل ، وهذا الفرس وهذا الميدان والسنة والقرآن ، فلا يدهمنك من دهمائهم عدد، وانظر في قوله (ص) (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) وإنما يتخلق بهذه البدع وتنمو قليلاً قليلاً ، ثم يجيء مدعو العلم يتصيدون لها مستنداً صورة ، والعمدة اتباع من مضى ، وانظر كتبهم لم تجدهم حصّلوا في عمرهم الطويل ، وبحثهم الكثير البشير على غير هذا الحديث الذي لا دليل فيه ولا شبهة . ا هـ .

وقال في المنار [١/٢٤٣]: وأما التراويح بهذا الاسم ، وتلك الصورة ، وذلك العدد فبدعة ، ولم يصح عنه (ص) غير قيام الليل المعتاد .

قال المقبلي : وكذلك قام بهم بعض الليل في رمضان ، أي بمن اتفق له ذلك لا كجماعة الفريضة يجمع لها الناس ، ولذا استنكر جماعة رآهم يصلون بصلاة أبي ، وحين قيل له : ناس ليس معهم قرآن يأتمون بمن معه قرآن ، سوغ لهم ذلك .

قلت : فظهر من كلام العلامة المقبلي –رحمه الله– أنهم تجمعوا للصلاة مع رسول الله من دون أن يدعوهم أو يحثهم أن يصلوا معه ، ويؤيد ذلك أنه لما فطن لهم وكثر الاجتماع لم يخرج إليهم كما جاء في رواية الصحيحين أو خاف أن يظن أحد من أمته أنها واجبة لو داوم عليها كما قاله السيوطي أو أنها سنة كما قال غيره ، وقد تركها وتوفي والأمر على ذلك ، وذلك هو هديه الشريف (ص) ، بل لما رأى النبي اجتماعهم خلف أُبي استنكر ذلك من فعلهم كما روى ذلك أبو داود في سننه وابن عبد البر وغيرهما ، فدل استنكار النبي على أنها بدعة ، ولا يصح فعلها وإلا لما استنكرها وأن النبي (ص) قد تركها واستنكر على فاعلها وهذا بيّن ، ويعضد ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب صلاة الليل من صحيحه ج١ ص ٢٩٣ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته من صحيحه ج٦ ص ٦٩ ، ٧٠ بشرح النووي برقم ٧٨١ ، وذكر صلاة التراويح بطوله ثم قال : (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وأخرجه في كتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) ج١ ص١٤٩ وفي لفظ حديث زيد بن ثابت الذي في البخاري : (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣ ص٦١ عن حديث زيد بن ثابت : (رواه الجماعة إلا ابن ماجة)اهـ .

قلت : وأخرجه النسائي في سننه ج٣ ص١٩٨ في باب الحث على الصلاة في البيوت ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٢ ص٦٩٦ .

كما أن النبي (ص) لم يزد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره ، فهذا الذي صح عنه كما قاله المقبلي – كما قدمنا – وغيره من العلماء الأعلام ، وقد روي الحديث عن أم المؤمنين عائشة عند البخاري ج٢ ص١٢٢ وفي ج٣ ص٩٨ ، وعند مسلم ج٦ ص٣٠ بشرح النووي وعند النسائي ج٣ ص٢٣٤ بشرح السيوطي ، وعند البيهقي في السنن الكبرى ج٢ ص٦٩٨ ، فهذه الأدلة الناصعة القاطعة هي التي صرفت العلماء عن العمل بها – التراويح جماعة – فلذلك قال النووي في شرح مسلم ج٦ ص٣٠ : وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله (ص) : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وقال أيضاً ج٦ ص٤٠ : (وتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من

خلافة عمر) ، على ذلك : معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر . اهـ .

قال ابن حجر : قوله (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ، ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث (ولم يكن رسول الله (ص) جمع الناس على الصلاة) ، وأدرج كلام الزهري في نفس الخبر ، أخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري .اهـ . من الحوالك شرح موطأ مالك [١/١٣٦- ١٣٧] .

قال العلامة الجلال في ضوء النهار [٢/٢٠٢]: إن النبي (ص) تركها – أي صلاة القيام جماعة – خشية أن يتخذها الناس سنة ، وهو المشرّع الحكيم ، فما ظنك بمن أوهم المسلمين ديناً لم يثبته النبي (ص) . اهـ .

قلت : أما في العدد ، وتحديد الركعات فقد اضطربت الأقوال ، واختلفت الآراء بين إثبات عدد ، ونفي عدد آخر ، وبين نافٍ وجود عدد من أصلها .

قال العلامة المقبلي في المنار [٢/١/٢٤٣]: وأما صلاة عشرين ركعة في رمضان بخصوصه ، أو جماعة كتجميع الفرائض فليس في ذلك دليل ألبتة . اهـ .

قال العلامة الجلال في ضوء النهار [٢/٢٠٢]: وأما تعيين المقادير والأوقات بلا دليل صحيح فمن الضلال البين والخطأ المتعيّن . اهـ وأيده ابن الأمير في حاشيته بأنه كلام حسن ، فلم يرد في تعيينها دليل صحيح ، أو نحوه .

قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار [٣/٦١]: فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة .اهـ.

قال السيوطي في شرح الموطأ [١/١٣٥]: وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر وهذا أصح ، وما ورد من الأعداد للركعات يرده ما ثبت صحته من خبر عائشة (ما زاد رسول الله على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره) وقد تقدم من رواية البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد روى مالك في الموطأ [١/١٣٨]أن عمر بن الخطاب أمر أبياً وتميماً الداري أن يقوما بإحدى عشرة ركعة .

قلت : فأراد قيام الليل لا صلاة باسمها، وعينها ، فهذا يوافق ما قدمناه عن العلامة المقبلي – رحمه الله – ، فثبت أنها بدعة ، ويؤيد أن مؤسسها سمّاها بذلك .

قال العلامة المقبلي في الأبحاث المسددة [٣٤٩]: وأما إظهار جماعتها فقد سماها الآمر بها وهو أمير المؤمنين عمر "البدعة "! وقال نعمت البدعة : ونحن نقول : معنى البدعة الزيادة في الدين أو النقص منه ، وكل ذلك مذموم ، ورسول الله (ص) وهو الحجة ، وليس لأحد معه مقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧]قال " كل بدعة ضلالة "والله الهادي اهـ .

وقال في المنار [١/٢٤٣]بعد أن ذكر قول عمر " نعمت البدعة " : وليس فعله ولا قوله حجة ، فقد قال (ص) (كل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار) أو كما قال (ص) ، والبدعة هي الزيادة في الدين أو النقص منه ، وهذه زيادة ظاهرة ، فهي محرمة في الدين ممنوعة فهذا هو الحق . اهـ .

قال العلامة الجلال في ضوء النهار[٢/٢٠٣]: إنما أحدث التجميع عمر كما أخرجه البخاري و [مالك في]الموطأ .اهـ .

قلت : فقول عمر "نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل " أخرجه البخاري في صحيحه ، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار [٤/١٨٤]ومالك في الموطأ [١/١٣٧]بشرح السيوطي .

وذكر العسكري في الأوائل : أن عمر أول من أحدث قيام رمضان جماعة في سنة أربع عشرة .

قال ابن دقيق العيد: إن كل ما أحدث شعاراً في الدين فهو مردود .اهـ . من الروض النضير[٢/٤٢٥]، وأخرج البيهقي بسنده إلى عروة قال : كان عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان جماعة ، وعن أبي بكر بن أبي خيثمة أن عمر جمع الناس على ذلك ، أخرج ذلك ابن سعد، والبيهقي ، وابن أبي شيبة .

قال ابن أبي الحديد : قال المؤرخون : إن عمر أول من سنّ قيام رمضان جماعة . شرح النهج [١٢/٧٥].

قال ابن حجر كما في الحوالك [١/١٣٧]: والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . اهـ . ورواه سعيد بن منصور ، ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل له .

قلت : ولو كانت سنة لكان للخليفة أن يصلي بالناس بنفسه ، أو يصلي معهم على الأقل ، بل فيها تصريح بعدم حضوره ، ففي رواية التجميع التي رواها مالك في الموطأ[١/١٣٧]وغيره ، قال عبدالرحمن بن القارئ " ثم خرجت معه – أي مع عمر – ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة ... إلخ .

قال السيوطي في شرح موطأ مالك : [١/١٣٧]: وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ، ولا سيما في آخر الليل أفضل.

قلت : دلّ على أنه كان ير ى أفضلية صلاة البيت ، وأما آخر الليل في (التهجد) فقد صرّح عمر عن نفسه بقوله : "نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون .

قال السيوطي : وقد روى محمد بن نصر في (قيام الليل) من طريق طاووس عن ابن عباس قال : جئت عمر في السحر فسمع هبعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد وذلك في رمضان ، قال : ما بقي من الليل أحب مما مضى .اهـ .

قلت : فصرح أنه لم يكن يخرج إلى المسجد للصلاة معهم ، وكان يفّضل صلاة البيت ولذلك جعل قيام رمضان بدعة كما رأيت ، وفي ذلك كفاية لمن هداه الله تعالى .

هذا وأما أهل البيت عليهم السلام فمذهبهم أنها بدعة .

قال الإمام الحافظ للسند الحسن بن يحيى بن الإمام زيد بن علي عليهم السلام : أجمع آل رسول الله (ص) على أن التراويح ليست من رسول الله ، ولا من أمير المؤمنين علي ، وأن علياً عليه السلام قد نهى عنها ، وأن الصلاة عندهم وحداناً أفضل ، وكذلك السنة إلا في الفريضة ، فإن الجماعة فيها أفضل ، وروى ذلك الإمام الحافظ أبو عبدالله العلوي في (الجامع الكافي) ، والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام[٢/١٠٥] ، وروى (رواية أن الإمام علياً عليه السلام نهى عنها) الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام وغيره .

وأما ما روي في المجموع الشريف فإن الإمام عليه السلام لم يأمر بها رأساً ، بل لما رآهم يأتون إليها ، ويجتمعون على صلاة القيام في رمضان جماعة أمر الذي يصلي بالناس أن يصلي عشرين يسلم في كل ركعتين ، ويراوح بين كل أربع ركعات ، فيرجع ذو الحاجة ، ويتوضأ الرجل ... إلخ .

فلم يكن دعاهم إليها ، ولا هو الذي عيّن لهم إماماً ، بل لما رآهم مصرّين على ذلك أخبرهم بكيفية ما يطلبون وندبهم إلى أن يراوحوا بين الأربع حتى يرجع ذو الحاجة ، ويتوضأ الرجل ، وهذا يستغرق عليهم الليل ، ولا يقدرون على أدائها بهذه الصورة ، ولذلك حتى يومنا هذا نشاهد من يؤدّيها ويسمّيها صلاة تراويح ! ولا يتروح على هذا الوجه !! ولأنها من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها آراء النظار ، فلعله كان في نظر الإمام علي عليه السلام أن يتركهم على فعلهم ولم يصل معهم قط ، ثم إنه نهى بعد ذلك عنها ، ولهذا قال العلامة المحقق الحسين بن أحمد السياغي- رحمه الله – في الروض النضير[٢/٢٦] : بأن ما رواه في الجامع الكافي كان آخر الأمرين من اجتهاده عليه السلام ، ويشعر بذلك قوله : (إن علياً نهى عنها) فإنه يفهم منه سابقية الإذن منه عليه السلام بذلك اهـ . – أي سابقية عدم المنع لمن يصليها – ثم منعهم ، ونهاهم عن ذلك .

هذا وقد قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار [٤/١٨١] : قال الشافعي : فأما قيام رمضان – أراد التراويح – فصلاة المنفرد أحب إليّ ، فظاهر كلامه هذا دال على أن صلاة التراويح على الانفراد أفضل كما هو رأي أئمة العترة . اهـ .

وقال عليه السلام : فأما صلاة التراويح في جماعة فهل تكره أم لا ؟ فيه مذهبان :-

المذهب الأول : كراهتها ، وهذا هو رأي أئمة العترة . اهـ .

وفي هذين النقلين يذكر الإمام يحيى عليه السلام عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم يرون أن الانفراد أفضل ، وأنهم يكرهون أن تصلى جماعة ، ولم يستثن أحداً منهم هنا كما رأيت ، وهو يوافق الرواية السالفة عن الإمام الحافظ الحسن بن يحيى عليه السلام أنهم مجمعون على بدعية التراويح ، وكذا روي الإجماع عن آل محمد على بدعة التراويح الإمام المهدي في البحر الزخار [٣/٣٤] .

وبعد هذا فما نقلناه يثبت لك إجماع آل محمد عليهم السلام على بدعتها ، وقد اختار الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أن إجماع آل محمد عليهم السلام حجة يجب العمل به ، كما في مقدمة الجزء الأول من الانتصار [١/١١٢- ١٩٥] وقد ذكر ذلك

الإمام في المجموع المبارك في عدة من رسائله ، وإنما اختار جوازها في الانتصار بعد أن نقل أن أئمة العترة عليهم السلام يكرهونها لأجل ما ذكره عن بعض الأئمة بقوله في الانتصار [٤/١٨٦] : هذا محكي عن زيد بن علي ، وعبدالله بن الحسن ، وعبدالله بن موسى بن جعفر ، فرأينا أن الإمام عليه السلام قال :) وهذا محكي) وهي من صيغ التضعيف عند الأصوليين ، والإمام يحيى عليه السلام من أئمة أصول الفقه ، وغيره ، فلذلك كان يتصرف تصرفهم كما هو معروف لمن تابع كتبه ومؤلفاته ، ولذلك ففيها جهالة ممن روي ذلك ، والحجة في الاطلاع على الراوي لنحكم على الرواية بالصحة أم لا ؟ فالجهالة بالرواة إسقاط للرواية ، ولما تتبعت ما قيل في كتبنا – أعني الزيدية – وجدت أن الرواة قد أسندوا أن الذي ذكرهم الإمام يحيى عليه السلام وغيرهم كانوا يصلون في بيوتهم تطوعاً بأهلهم ، فيجمعونهم في بعض الحالات سواء في رمضان أو غيره تطوعاً ، لا تراويح ولا غيرها ، وذلك هو الذي رواه الإمام الحافظ أبو عبد الله العلوي – رضوان الله عليه – في (الجامع الكافي) ، ورواه في (الأمالي) وغيره ، فكانت تطوعاً وتعليماً لأهلهم ، وتعويداً لهم على ممارسة العبادة ، وترغيباً في قيام الليل ، ولم تكن شعاراً ، فخلت عما يحدث شعاراً ، أو زيادة في الدين كالتراويح مما ليس منه ، ولعدم التظاهر بها كما هو شأن التظاهر ببدعة التراويح ! من الدعوة إلى جماعتها ، وحضورها ، وأدائها في المساجد ، ويجعلونها سنة لرسول الله (ص) ، وبهذا تحقق لك أن صلاة التراويح لا توافقها الأدلة الصحيحة وخير ما قيل فيها كما رأيت : (إنها بدعة) كما قال مؤسسها عمر بن الخطاب وبهذا لا يلزم التشنيع على من تركها ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

سجود التلاوة

قال مدعي محبة آل بيت النبي : سجود التلاوة في الصلاة سُنة مشروعة ثابتة عن النبي و عن علي و عن زيد بن علي و عن أحمد بن عيسى ...إلخ . ا هـ كلامه .

أقول : سجود التلاوة مشروع إجماعًا و ليس بواجب خلافًا لأبي حنيفة ، و عزائم السجود أربع – يعني أن السجود فيهن آكد من بقية السجدات – و هي ما في (آلم السجدة) و(حم) و(فُصلت) و(النجم) و(اقرأ)

و الدليل على عدم وجوبها أنها قد تركت خارج الصلاة ، وغاية أمرها الندب ، ولا ترقى إلى درجة المسنون ، لعدم المواظبة عليها ، لأن تركه لما أمر به و حض عليه يجعلها مندوبة فقط .

وحرصًا من أهل المذهب الشريف على سلامة الصلاة مما قد يفسدها تركوها في الصلاة ، لأن زيادة سجدة في الصلاة كنقص سجدة كلاهما مفسد للصلاة عندهم و أمرها ليس على الحتم .

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي الجزء الثاني ص٣٢٠ ما لفظه : عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه- أنه قرأ على النبي { والنجم إذا هوى } فلم يسجد ، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، و أخرجه البخاري عن أبي الربيع عن إسماعيل ، وبإسناده عن أبي هريرة : أن النبي سجد في (النجم) وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا ، قال الإمام الشافعي : والرجلان لا يدعان - إن شاء الله- الفرض ، وبإسناده عن ربيعة بن عبد الله قال : قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة (سورة النحل) حتى إذا جاءت

السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة الثانية : قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : (يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب و من لم يسجد فلا إثم عليه) قال : و لم يسجد عمرو[1] زاد نافع : (إن ربك لم يفرض علينا السجود إلا أنْ نشاء) رواه البخاري ، فمن جعلها حتمًا فقد ضيق ما وسع الله . اهـ المراد .

---

[1] مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٣٤١ ، سنن البيهقي ج٢ ص ٣٢١ ، كنز العمال ج٨ ص ٢٤١ ، فتح الباري ج ٢ ص ٥٥٩ عمدة القاري ج٧ ص ١٠٩ المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٨٧ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٥١ .

فهرس الكتاب